الْمَسْؤُولِيَّةُ الْجِنَائِيَّةُ لِمُسْتَخْدِمِي شَبَكَاتِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِي

دِرَاسَةٌ مُقَارِنَة



المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي

دراسة مقارنة

المُسْئُولِيّةُ الجِنَائِيّةُ لِمُسْتَخدمي شبَكَاتِ التّواصُلِ الِاجتماعيّ

دِراسَة مُقَارَنة

المُسْتَشَارُ
أيمن بن ناصر بن حمد العبّاد

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

ح مكتبة القانون والاقتصاد، 1437 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العباد، أيمن ناصر

المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة تأصيلية مقارنة./ أيمن ناصر العباد . - الرياض، 1437 هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك: 978-603-8146-70-5

1 - القانون الجنائي -السعودية 2 - المسؤولية الجنائية - السعودية

3 - مواقع التواصل الاجتماعي أ. العنوان

ديوي 345.53104 1437/4930

رقم الإيداع: 1437/4930

ردمك: 978-603-8146-70-5

الطبعة الأولى

1437 هـ/2016 م



مكتبة القانون والاقتصاد الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب 9996 - الرياض 11423

هاتف: 4623956 - 2791158 - فاكس: 2791154 - جوال: 0505269008

www.yafoz.com.sa

info@yafoz.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: 102.

أما بعد: فإنه لما كانت الدراسة في مرحلة الماجستير تتطلب من الطالب إعداد بحث تكميلي، فقد وقع اختياري بعد النظر والتأمل والبحث والاستشارة لجمع من مشايخي على موضوع بعنوان (المسئولية الجنائية لمستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية).

أسأل الله جلّت قدرته أن يرزقني علماً نافعاً وعملاً خالصاً، وأن ينفعني به وأن يتقبله مني بقبول حسن إنه سميع مجيب.

أ. موضوع البحث:

البحث يقوم بتسليط الضوء على ما يترتب على النشاط الشخصي أو الاعتباري من مسئولية جنائية وذلك من خلال النشاطات المتاحة في برامج التواصل الاجتماعية والتي هي جزء من العالم الافتراضي الموازي للعالم الواقعي، وجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية تتميز عن غيرها

من الجرائم الالكترونية في مسرح الجريمة وفي وسائلها، إذ أن شبكات التواصل الاجتماعية تفرز مخاطر أهمها التحريض وسرعة انتشار الجريمة وسهولة ارتكابها، إضافة إلى العدد الهائل لمستخدميها.

ب. أهمية الموضوع:

1- تكمن الأهمية لهذا الموضوع تبعًا لأهمية المُتحدَّث عنه، فشبكات التواصل الاجتماعية بشتى أنواعها المختلفة ذات أثر بيّن في حياة الناس والتأثير عليهم وفي قناعاتهم وتوجهاتهم وفي سرعة تواصلهم، بل وحتى في تكوين الرأي العام وفي الاستئناس به لصنع واتخاذ القرارات.

ومما يزيد في أهميته أنه لم يعد تصفح شبكات التواصل الاجتماعية قاصرا على الحاسب الآلي المتواجد في المنزل أو مكان العمل، بل أصبحت في متناول يد الإنسان متى ما أراد وفي أي وقت وفي أي مكان عبر الهواتف النقالة الحديثة، والتي هي في تطور وسهولة مطردتين.

2- أن الله سبحانه وتعالى شرع الدين من أجل الحفاظ على الضروريات الخمس ومنها العقل والعرض، فحفظ العقول من الفتن والشبهات والتضليل، والأعراض من الامتهان والابتذال والتعدي عليها، فحدد العقوبة في بعض تلك الجرائم كحد القذف وفوض لولي الأمر تحديد العقوبة الملائمة فيما لم يرد فيه نص.

3- أيضا ولانتشار التعامل بشبكات التواصل الاجتماعية انتشارًا جعل من استخدامها جزءا لا يتجزأ من حياة الفرد، كان لذلك أهمية في تحديد المسئولية الجنائية للمستخدمين لها.

4- أصبحت شبكات التواصل الاجتماعية مصدرًا للمعلومة حيث أن المستخدم لشبكات التواصل الاجتماعية يستقي المعلومة أو الخبر مباشرة من مصدرهما.

5- أيضا هذه المواقع في زيادة واطراد وزيادة في جذب المستخدمين بشكل أكبر وأشمل، مما يستدعي توعية المستخدمين.

6- ولسرعة انتشارها أصبحت أيضا مصدرًا أساسيا للشائعة والأكذوبة والتشهير والسب والقذف ونشر المواد المخالفة شرعًا أو نظامًا وغيرها من الأمور التي يستوجب فيها تحديد المسئولية الجنائية للمستخدمين.

7- كما تتبين أهمية هذا الموضوع في معرفة الحقوق والالتزامات والمسئوليات المترتبة لكل من هم في العالم الافتراضي «الانترنت» وخصوصا من هم في برامج شبكات التواصل الاجتماعية.

8- كثرة الاختلافات والمنازعات التي تكون غالباً بين مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية في ما يخص المسئولية الجنائية عما ينشر من عدمه في هذه البرامج.

9- تعدد دوافع الجريمة مما أدى إلى تفشيها في المجتمع مع التنوع في أساليبها وصورها.

ج. أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية الموضوع، وقد سبق ذكرها.

2- أن هذا الموضوع بحسب اطلاعي لم يدرس دراسة علمية تحدد المسئولية الجنائية لمستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية بشكل خاص.

3- كثرة التجاوزات والأخطاء المرتكبة من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية التي يجب الحد منها بضبطها من خلال تحديد المسئولية الجنائية لمستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية.

4- الجهل الكبير من مستخدمي هذه البرامج بمسئوليتهم الجنائية عما يصدر منهم.

5- الحد من الاستخدام غير المشروع لبرامج شبكات التواصل الاجتماعية بتطبيق العقوبات النظامية والشرعية على المخالف.

6- الرغبة الشخصية بالتعمق في أغوار هذا الموضوع.

7- عِظم الثمرة المرجوة من هذا البحث الجديد.

8- جِدةُ هذا الموضوع، وحداثته، فإنه معدود في النوازل العصرية، إذ أن المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية من مستحدثات الزمن.

9- إثراء المكتبات النظامية والفقهية الشرعية بالبحوث ذات الطابع العصري.

د. أهداف الموضوع:

1- المساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي.

2- زيادة الوعي لدى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية عن مسئوليتهم الجنائية تجاه استخدامهم لها.

3- تحديد المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

4- الحد من الجرائم المرتكبة بين مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

5- حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب الشرعية.

6- إعانة جهات التحقيق الجنائي المعلوماتي في تحديد المسئولية وتطبيقها على الفاعل.

هـ. مشكلة الدراسة:

مشكلة البحث يمكن تصورها في حجم الجرائم المرتكبة بين مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، وعدم معرفة كل مستخدم ما له وما عليه من مسئولية تجاه الغير، وعدم وجود رادع ملموس لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية عن ارتكاب الجريمة ضمن هذه البرامج بمختلف أوجهها وصورها.

و. تساؤلات الدراسة:

1- ما المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية؟

2- كيف يمكن معرفة وتحديد المسئولية الجنائية وتوافر أركانها بين مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

3- ما المراد بشبكات التواصل الاجتماعية؟

4- ما الجرائم الغالبة بين مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، وما عقوباتها في النظام ؟

5- ما صور الجرائم المرتكبة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية؟

6- من الجهة المختصة للفصل في جرائم شبكات التواصل الاجتماعية؟

ز. الدراسات السابقة:

ثمة دراسات وأبحاث متعددة تطرقت للجرائم المعلوماتية الناتجة عن مسئولية مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، ولكنها لم تتحدث عن المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية بالذات وإنما تتكلم عن مسئوليتهم بشكل عام بكل ما يتعلق بالإنترنت وفي برامج التواصل الاجتماعية خصوصية وأهمية ليست لغيرها، إضافة إلى حداثة الجريمة التي يناقشها الموضوع خصوصا على المجتمع السعودي، ومن خلال البحث في مواد الموضوع ومصادره لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة تجمع

بين التأصيل الشرعي والتمثيل النظامي والتطبيق القضائي، ولكن هناك كتب وأبحاث تناولت الموضوع من جوانب أخرى ومنها:

1- (أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات) وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء من الطالب: محمد بن إبراهيم البياضي. وقد تحدث عن الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية ووسائل دفعها بشكل عام، غير أنه لم يتطرق للجرائم المرتكبة من قبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية على تنوعها واختلاف طرق استخدامها.

2- (جريمة خيانة الأمانة في الشبكة العالمية) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء من الطالب: محمد بن عبد الكريم المطوع. وقد تحدث عن جريمة خيانة الأمانة، ولم يتطرق للجرائم المرتكبة من قبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية على تنوعها واختلاف طرق استخدامها.

3- أحكام تقنية المعلومات (الحاسب وشبكة الانترنت) رسالة دكتوراه للباحث د. عبد الرحمن السند قدمت لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام 1424هـ، ولم يتحدث الباحث عن الجرائم المرتكبة من قبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية على تنوعها واختلاف طرق استخدامها.

4- (الجرائم المعلوماتية) خطة بحث لنيل درجة الدكتوراه للباحث عبد الله العجلان، قدمت لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام 1428هـ، ولم يتحدث الباحث عن الجرائم المرتكبة من قبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية على تنوعها واختلاف طرق استخدامها.

5- (جرائم الانترنت في المجتمع السعودي) بحث تكميلي للباحث محمد المنشاوي قدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1424هـ، وقد تحدث عن الجرائم المعلوماتية الأمنية، لكنه لم يتعرض للجرائم المرتكبة من

قبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية على تنوعها واختلاف طرق استخدامها.

6- (المساهمة في الجرائم المعلوماتية المالية) بحث تكميلي للباحث محمد البيشي قدم لقسم السياسة الشرعية قسم الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء عام 1429 ولم يتحدث الباحث عن الجرائم المرتكبة من قبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية على تنوعها واختلاف طرق استخدامها.

7- (المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي) بحث تكميلي للباحث أشرف الضويحي قدم لقسم السياسة الشرعية قسم الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء عام 1429، ولم يتحدث الباحث عن الجرائم المرتكبة من قبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية على تنوعها واختلاف طرق استخدامها.

8- كتاب (أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي) من تأليف الدكتور/ عبدالرحمن الشنيفي، وقد تطرق في كتابه إلى الآتي:

- تقنية الإجرام.
- المواجهة الأمنية لجرائم الحاسبات.
- العدالة الجنائية وجرائم الحاسب الآلي.

ولم يتعرض لجرائم الحاسب الآلي بالتفصيل، ولا لجرائم شبكة المعلومات (الإنترنت)، ولم يتعرض لأحكامهما الفقهية ولا لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

9- كتاب (جرائم الحاسب الآلي) من تأليف علي بن هادي البشري، وقد تطرق في كتابه إلى الآتي:

- آثار جرائم الحاسب الآلي.
- العدالة الاجتماعية وجرائم الحاسب الآلي.

- الشريعة الإسلامية وموقفها من جرائم الحاسب الآلي.

- الصعوبات التي تحد من ضبط جرائم الحاسب الآلي.

ولم يتعرض لجرائم الحاسب الآلي بالتفصيل وبيان الحكم الشرعي فيها، بل تعرض بإجمال لموقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي، كما أن المؤلف لم يتعرض لجرائم شبكة المعلومات (الإنترنت)، ولم يتعرض لجرائم الناشئة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية المتعددة الاستخدامات وهي مهمة وقد تطرقت لها في خطة بحثي بالتفصيل.

10- كتاب (جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت) من تأليف: الدكتور/مدحت رمضان، وقد تطرق في كتابه إلى الآتي:

- الأحكام العامة للقانون الجنائي وجرائم الإنترنت.

- أهم جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تقع بطريق الإنترنت.

والكاتب تناول الموضوع من الجهة القانونية، ولم يتعرض إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الجرائم، بل اقتصر على بيان العقوبات القانونية في مصر وغيرها على هذه الجرائم، وأيضا كان حديثه عامًّا للجرائم بشكل خاص، أما تلك الجرائم المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعية فلم يتكلم عنها استقلالا مع أهميتها وخصوصيتها وامتيازها عن غيرها بأحكام مختلفة.

11- (شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر» دراسة فقهية معاصرة) خطة مقدمة لتسجيل بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام 1434هـ للباحث: سلطان بن إبراهيم الفايز، وهذا البحث رغم اتفاقه جزئيا في العنوان فقط إلا أن هناك اختلافات جوهرية بيني وبينه أهمها:

أ. اقتصار الباحث في معالجته للموضوع على الجانب الفقهي والحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بها ولذلك ذيل موضوعه بـ «دراسة فقهية معاصرة»

من دون أي إشارة إلى الجانب النظامي وهو مالم يرد في بحثي حيث بحثي منصب على المعالجة النظامية للمسائل.

مما يؤيد ذلك أن الباحث ذكر في خطته أن ما يميز بحثه عن غيره من الدراسات السابقة ثمانية عشر نقطة وكانت كلها مسائل شرعية يريد بيانها كمسائل فقهية جديدة (نوازل) وبيان الحكم الشرعي فيها، فهو ينظر لشبكة التواصل الاجتماعية كنازلة من نوازل العصر يلزم بيان الحكم الشرعي فيها وذلك مبيّنٌ في منهجية الباحث في البحث.

ب. أيضا كان بحث الباحث مقتصرا على فصلين فقط، الفصل الأول: أحكام شبكة التواصل وضمنه ستة عشر مبحثا كلها مسائل فقهية «نوازل» والفصل الثاني والأخير: اعتداءات خاصة، وفيه بيان الحكم الشرعي للاعتداءات الواقعة خلال برنامج شبكة التواصل الاجتماعية «تويتر».

أما بحثي فهو بحث نظامي في أساسه لم أُعنَ بتحرير الحكم الشرعي بقدر عنايتي في تحرير المسئولية الجنائية للأفعال المرتكبة من خلال برامج شبكات التواصل الاجتماعي، وأيضا بيان أطراف الجريمة وتطبيق نظام الجرائم المعلوماتية وغيره عليها وبيان العقوبة النظامية المقررة، وأيضا مقارنة بغيره من الأنظمة الأخرى في هذا المجال.

ج. أيضا ولأن دراستي نظامية فقد قمت بإيراد تطبيقات قضائية تم فيها تحديد المسئولية الجنائية لمستخدم شبكات التواصل الاجتماعية ومن ثم إيقاع العقوبة القضائية عليه سواء أكانت مستندة على الحكم الشرعي أو على مخالفة النظام المرعي.

د. بحثي مكمل للبحث الفقهي غير متداخل معه إطلاقا فبحثينا يشكلان نظرة لشبكات التواصل الاجتماعية من جهتين: جهة فقهية كما في بحث الأخ الكريم، ومن جهة نظامية كما في بحثي، كما يمكن أيضا بحثُه من جهة نفسيةٍ واجتماعية وسلوكية عند المختصين بالجانب الاجتماعي والنفسي وكلها مكمّلة ومثرية للموضوع مع مسيس الحاجة لذلك.

هـ. اقتصار الباحث على موقع واحد من مواقع التواصل الاجتماعي، بينما بحثي هي خطوط عريضة تشمل أغلب برامج شبكات التواصل الاجتماعي.

ح. ما يميز هذه الدراسة عن غيرها:

هذه الدراسة تسلط الضوء على ما تختص به برامج شبكات التواصل الاجتماعية من وسائل خاصة بها ومشتركة مع غيرها، مثل إعادة التغريد «رتويت»، أو الإعجاب «Like» وذلك لما ينشر في صفحات برامج شبكات التواصل بشكل عام والتي يستوجب قائلها العقوبة الجنائية، وأيضا المتابعة لشخص وإضافته «Follow» أو إلغاء متابعته وإضافته «Unfollow» وذلك في أغلب برامج شبكات التواصل الاجتماعية وكذلك المراسلات الخاصة داخل برامج شبكات التواصل الاجتماعية، وغيرها من الأساليب التي تتدرج في المساهمة أو المشاركة أو التحريض كخصوصية لهذه البرامج فضلا عن غيرها من الوسائل التي قد تشترك مع غيرها من جرائم الشبكة العنكبوتية الأخرى.

أيضا ما يسمى بـ «hashtag» الهاشتاق ولم أجد تعريبا متداولا له سوى إطلاق مصطلح «وسم»، ويمكن وصفه بأنه تصنيف موضوعي يبتدئ بعلامة المربع (#) يمكن من خلاله المشاركة داخله من كافة المستخدمين وذلك للحديث في موضوع هذا الوسم، وهي صفحة أو تصنيف موضوعي غالبا لمناقشة ما يتعلق بالموضوعات أو الأشخاص، حيث يمكن وسم كلمة أو أكثر من كلمة مرتبطين ببعضهم بشكل شبيه بالمثال التالي: #المسئولية ـ الجنائية لمستخدمي #الانترنت، فبمجرد كتابة هذا الوسم سيقوم بنسخ ما قمت بنشره إلى هذا الوسم.

ويستخدم لأغراض مختلفة متنوعة من ضمنها التحريض والإساءة للأشخاص وللمؤسسات والتشهير بهم أو الإساءة للدين أو للآداب والأخلاق العامة، وهذا الوسم لا يستطيع لأحد أن يتحكم به فبمجرد إطلاقه لم يعد لأحد أن يوقف المشاركة به أو منع الاطلاع عليه، والمسئولية الجنائية تلحق كل من يسيء أثناء المشاركة فيه لاسيما المستخدم الأول الذي قام بإطلاقه.

فمن استخدم هذه الوسيلة للتحريض أو للإساءة بمختلف أنواعها هل يمكن تجريمه بسببها، وهل تلحق الفاعل المسئولية الجنائية؟ هذا ما سوف أتناوله وغيره من خصوصيات هذه البرامج الاجتماعية المهمة، والتي لا يشاركها فيها غيرها من مواقع الإنترنت.

ولهذه الوسائل ميزة في نظري تستحق البحث والإفراد نظرا للأهمية الكبرى لهذه البرامج على الناس ومدى تأثير ما يطرح فيها حتى أصبحت هي التعامل الأكبر داخل الانترنت مما يجعل لإفراد البحث فيها أهمية وفائدة مرجوة بإذن الله.

ط. منهج الباحث

ويتضمن منهجي في كتابة البحث أمورا ثلاثة:

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، وهو متضمن الآتي:

1- الاستقراء لمصدر معلومات المسألة ما أمكن.

2- الاعتماد على المراجع الأصيلة، وعلى المصادر المتأخرة إن لم أجدها في المصادر الأصيلة.

3- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتيج له.

4- أتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي:

أ- التعريف اللغوي: ويتضمن الجانب الصرفي، والاشتقاقي، والمعنى اللغوي للفظ.

ب- التعريف الفقهي: ويتضمن ذكر أبرز تعريفات الفقهاء.

ج- التعريف النظامي: ويتضمن ذكر أبرز تعريفات القانونِيين، مع الاهتمام بإيراد تعريفات المنظم السعودي، والاعتماد عليها غالبا.

5- يكون مقدار البحث لأي مسألة، حسبما يستوفي جوانبها ويوضحها بما يميزها عن غيرها.

6- كتابة المعلومات بأسلوبي الخاص؛ إذ نقلي عن المصادر يكون بالمعنى لا بالنص، مالم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره كما هو، مع توثيقه في الهامش مع ذكر علامتي تنصيص «».

7- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نص بدليل، أو مناقشة، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي شرعي أو نظامي اخترته ضمن الأقوال المعروضة بناءً على صحته، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، ولو مع أخذه بالمعنى.

الثاني: منهج التعليق والتحشية، وهو على النحو الآتي:

1- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: سورة كذا: آية رقم كذا، وإن كانت جزءا من آية قلت: من الآية رقم (....) من السورة (كذا).

2- أتبع في كتابة وتخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ- أكتب الحديث الشريف باللفظ الوارد في دواوين السنة، دون نقله بالمعنى.

ب- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه أو بنحو لفظه الوارد في البحث.

ج- أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم أذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورا في المصدر.

د- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منها للحكم بصحته.

هـ- وإن لم يكن في أي منها خرجته من أبرز المصادر الأخرى المعتمدة، مع الاكتفاء بقول أحد الأئمة لبيان درجته، أو بقول أحد المعاصرين إن عدم الأول.

3- أعزو نصوص العلماء والقانونيين وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

4- توثيق نسبة الأقوال الفقهية حسب القائل به من أرباب المذاهب من الكتب المعتمدة لكل مذهب، وتوثيق الآراء القانونية من الكتب المعتمدة في القانون الخاص بالمسألة.

5- أبتدئ الإحالة للمرجع بلفظ (انظر) عندما يكون النقل بالمعنى.

6- تبيين المعنى اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، مع توثيقها من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

7- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

8- أتبع في عرض المعلومات المتعلقة بالمراجع - النشر، رقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها، وتحقيقها - مع ذكرها في قائمة المصادر والمراجع، وذلك في أول ورود لها في البحث ثم أكتفي بعبارة (مرجع سابق) عند ورودها مرة أخرى.

الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية، والتنظيمية، ولغة الكتابة:

1- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

2- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

3- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

4- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش وبدايات الأسطر.

5- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل:

ب- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).

ج- أضع النصوص التي نقلتها عن غيري على هذا الشكل: «...».

6- ذكر أهم النتائج والتوصيات في ختام البحث.

7- إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

ي. تقسيمات البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

1- أهمية الموضوع.

2- أسباب اختياره.

3- الدراسات السابقة؛ والجديد في الموضوع.

4- منهج الباحث.

5- خطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات الموضوع، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية.

المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: تطور مفهوم المسئولية الجنائية.

المطلب الثالث: شروط المسئولية الجنائية.

المطلب الرابع: أساس المسئولية الجنائية.

المطلب الخامس: موانع المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: التعريف بشبكات التواصل الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم شبكات التواصل الاجتماعية.

المطلب الثاني: نشأة شبكات التواصل الاجتماعية.

المطلب الثالث: استخدامات شبكات التواصل الاجتماعية.

المطلب الرابع: خصائص شبكات التواصل الاجتماعية.

المطلب الخامس: خصائص الجرائم في شبكات التواصل الاجتماعية.

الفصل الأول: صور جرائم مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية وأركانها في الفقه والنظام.

تمهيد: وبه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الركن وأهميته.

المطلب الثاني: الصور الخاصة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعية.

المبحث الأول: جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين.

المبحث الثاني: جريمة التشهير.

المبحث الثالث: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الرابع: جريمة انتحال الشخصية.

المبحث الخامس: جريمة النشر الإباحي.

المبحث السادس: جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي.

المبحث السابع: جريمة التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني: عقوبات جرائم شبكات التواصل الاجتماعية في الفقه والنظام.

تمهيد: العقوبة تعريفها وأنواعها في الفقه والنظام.

المبحث الأول: عقوبة جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التشهير.

المبحث الثالث: عقوبة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة انتحال الشخصية.

المبحث الخامس: عقوبة جريمة النشر الإباحي.

المبحث السادس: عقوبة جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي.

المبحث السابع: عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية.

الفصل الثالث: الاختصاص القضائي لجرائم مستخدمي شبكات التواصل وتطبيقاتها القضائية.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

- الخاتمة والتوصيات.

- الفهارس.

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات البحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: التعريف بشبكات التواصل الاجتماعية.

المبحث الأول

التعريف بالمسئولية الجنائية

المطلب الأول

تعريف المسئولية الجنائية

المقصود بالمسئولية في اللغة: كلمة المسئولية مصدر صناعي[1] مشتق من الفعل (سَأَلَ) السِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ[2] فيقال: سأَلَهُ كذا، وعن كذا، وبكَذا، بمعنىً، سُؤالاً وسَآلةً ومَسْأَلَةً وتَسْآلاً وسَأَلَةً. والأمر: سَلْ، واسْأَلْ، ويقالُ: سالَ يَسالُ، كخافَ يَخافُ، وهُما يَتَساوَلانِ. والسُّؤْلُ (والسُّؤْلَةُ، ويُتْرَكُ هَمْزُهُما): ما سَأَلْتَهُ. وكهُمَزَة: الكثيرُ السُّؤالِ، وأسْأَلَهُ سُؤْلَهُ ومَسْأَلَتَهُ: قَضَى حاجَتَهُ[3]. وَ(تَسَاءَلُوا) سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[4]. وسَأَلْته الشيءَ وسَأَلْته عَنِ

(1) المصدر الصناعي: يطلق على كل لفظ «جامد أو مشتق، اسم أو غير اسم» زيد في آخره حرفان، هما: ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة؛ ليصير بعد زيادة الحرفين اسمًا دالًا على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة. وهذا المعنى المجرد الجديد هو مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ، انظر: عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة (بدون تاريخ) (3/ 186). وانظر: عبدالغني الدقر، معجم القواعد العربية، دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1406 - 1986 (2/ 172): يُصاغُ مِنَ اللفظ مصدرٌ يُسمَّى «المصدرُ الصِّناعي» ويكونُ بزيادة ياءٍ مُشَدَّدة بعدَها تاءٌ ك: «الحُرِّيَّة» و «الإِنْسانِيَّة» و «الحَجَرِيَّة» و «الوَطنيَّة» و «الهَمَجِيَّة» و «المَدَنِيَّة» والمسئولية».

(2) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م (3/124).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م (ص: 1012).

(4) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - =

الشَّيْءِ سُؤالًا ومَسْأَلة، يَقُولُ: سِلْته أَسْالُه فَهُوَ مَسُولٌ.

وله معنيان: الطلب والاستدعاء، يقال سألته الشيء أي طلبته، والاستخبار والاستعلام والاستيضاح ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1] [2].

وفي مجال المسئولية الجنائية فالمعنى الأول هو المطلوب؛ لأن من قام بفعل يطلب منه تحمل النتائج والتبعات[3].

وجاء في مجمع اللغة العربية: «(المسئولية) (بِوَجْه عَام) حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْه تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسئولية هَذَا الْعَمَل وَتطلق (أخلاقيا) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولا أَو عملا وَتطلق (قانونا) على الالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر»[4].

المقصود بالمسئولية في الشريعة الإسلامية: «رغم أن معنى مصطلح المسئولية مبحوث في كتب الفقه إلا أن الفقهاء -رحمهم الله-، لم يستعملوا اللفظ بشكل مباشر، ولم أعثر في حدود بحثي بمؤلفات فقهاء الشريعة إلى ما يشير إلى هذا اللفظ بنصه، أو تعريفًا له، ولا بأس في ذلك إذ لا مشاحة في الاصطلاح، والمتتبع لنصوص الفقهاء المتضمنة لمعنى المسئولية يجد أنهم يقصدون بها كما أفهمه: تحمل الإنسان نتائج أفعاله وتصرفاته وفق ما يرتبه الشرع سواء كانت هذه الأفعال تعاقدية أو ضمانا أو جرائم»[5].

=صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ص140.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنه باب الجمعة رقم الحديث 893 (5/2)، وأخرجه مسلم باب فضيلة الإمام العادل رقم الحديث 1829 (1459/3).

(2) مصطفى إبراهيم الزلمي، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون)، مطبعة أسعد-بغداد، طبعة 1982م-1981م، (1/ 9).

(3) محمد نوح معابدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد السابع العدد (1/أ) 2011/1433 ص 210.

(4) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة-اسطنبول، الطبعة الثانية بدون تاريخ (1/ 411).

(5) محمد نوح معابدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مرجع سابق، ص 210،211.

المقصود بالمسئولية في القانون: هي التزام الفرد بواجباته أمام المجتمع والفعل فيها إما مشروع اجتماعيا لا جزاء فيه أو غير مشروع، والمسئولية تتعدد بتعدد أفرع القانون، وهي مسئوليات تتفق في أمور وتختلف في أمور أبرزها المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية والإدارية والدولية[1].

أما كلمة (الجنائية): فهي مصدر صناعي أيضًا من جنى يجني جناية، وتطلق على الذنب والجرم يقال جنى فلان على فلان، ويجن عليه بمعنى جر جريرة ذنبه، والتجرم والتجني بمعنى واحد، يقال: تجنى عليه وتجرم عليه، إذا ادعى عليه ذنبًا لم يفعله[2]، وفي الحديث قوله ﷺ: (ألا لا يجني جان إلا على نفسه)[3] والمعنى أنه إذا جنى أحد اقتصرت عليه جنايته ولا يطالب بها غيره، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء: 15.

المقصود بالمسئولية الجنائية وتعريفها:

«لم يستخدم الفقهاء قديما هذا المصطلح المضاف مع أنهم بحثوا مضمونه

---

(1) د. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام) ص 416، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د.ط، 2000م. وانظر أيضا: د.محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ص81، الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان ط2، 1411هـ/1991م.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق ص 63.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم 2669 و3055، (2/ 890) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (7/334–335): (حديث صحيح) أخرجه الترمذى (2/24 و183) وابن ماجه (2669 و3055) والبيهقى وأحمد (3/499) وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

في كتب متفرقة من الفقه كالحدود، والديات، وأما الفقهاء المعاصرون فقد استخدموا هذا المصطلح متقاربين في التعبير»[1].

وقد عرفها الدكتور: عبد القادر عودة، بأنها: (تحمل الإنسان نتاج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها)[2].

«**والمقصود بالمسئولية الجنائية قانونًا هي:** صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم، وعلى هذا يمكن تعريف المسئولية الجنائية بأنها: (صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها)، غير أن هذا تعريف المسئولية الجنائية على هذا النحو وإن أحاط بكل صورها إلا أنه لا يعين على حل مشاكلها؛ لأن الخلاف بين العقوبة والتدبير الوقائي عميق من حيث الطبيعة والهدف وكذلك من حيث شروط الاستحقاق، ويمكن القول في ظل التنظيم القانوني الراهن بأن (كل من كان أهلا لارتكاب الجريمة فهو أهل لتحمل التدبير الوقائي المقرر لها)، وهذا يعني القول بأن كل إنسان مسئول جنائيًا؛ لأن كل إنسان أهل لارتكاب الجريمة[3].

---

(1) محمد نوح معابدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مرجع سابق، ص 211.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (1/ 392) الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ ورقم طبعة.

(3) عوض محمد، مرجع سابق ص 416.

المطلب الثاني

تطور مفهوم المسئولية الجنائية

«المجتمعات البشرية في كل العصور وفي جميع البقاع كان يسودها تنظيم اجتماعي خاص، أي قواعد وقوانين يلزم الأفراد باتباعها في حياتهم اليومية، ولاشك أن هذا الاتجاه العلمي الحديث يتفق مع النظرية الإسلامية في الخلق وبدء الإنسان، إذن يصح القول أن الإنسان بدأ رحلته على البسيطة وهو أهل للمسئولية وعنده أهلية الجزاء، وفهم المسئولية من خلال الجزاء أمر تفرضه العلاقة بين كليهما»[1].

«في القوانين الوضعية: كانت القوانين الوضعية في العصور الوسطى وإلى ما قبل الثورة الفرنسية تجعل الإنسان والحيوان بل الجماد محلاً للمسئولية الجنائية، وكان الجماد يعاقب كالحيوان على ما نسب إليه من أفعال ضارة، كما يعاقب الإنسان على ما ينسب إليه من أفعال محرمة، وكانت العقوبة تصيب الأموات كما تصيب الأحياء، ولم يكن الموت من الأسباب التي تعفي الميت من المحاكمة والعقاب، ولم يكن الإنسان مسئولاً جنائياً عن أعماله فقط، وإنما كان يسأل عن عمل غيره ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير، ولو لم يكن له سلطان فعلي على هذا الغير؛ فكانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه، وتصيبهم كما تصيبه؛ وهو وحده الجاني وهم البراء من جنايته.

وكان الإنسان يعتبر مسئولاً جنائياً عن عمله، سواء كان رجلاً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز، وسواء كان مختاراً أو غير مختار، مدركاً أو فاقد الإدراك.

وكانت الأفعال المحرمة لا تعيَّن قبل تحريمها، ولا يعلم بها الناس قبل مؤاخذتهم عليها، وكانت العقوبات التي توقع غير معينة في الغالب، يترك

---

(1) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق ص20.

للقضاة اختيارها وتقديرها، فكان الشخص يأتي الفعل غير محرم من قبل، فيعاقب عليه إذا رأى صاحب السلطان أن فعله يستحق العقاب، ولو لم يكن عوقب أحد من قبل على هذا الفعل، ولو لم يكن الفعل أُعلن تحريمه من قبل. وكانت العقوبات على الفعل الواحد تختلف اختلافاً ظاهراً؛ لأن اختيار نوعها وتقدير كمها متروك للقاضي، فله أن يعاقب بما شاء وكما يشاء دون قيد ولا شرط.

هذه هي بعض المبادئ البالية التي كانت القوانين الوضعية تقوم عليها، وهي مبادئ ترجع في أساسها إلى نظرية المسئولية المادية التي كانت تسيطر على القوانين الوضعية، والتي تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجاني والجناية، وبين الجاني وغيره من أهله والمتصلين به، ولا تحسب حساباً لملكات الجاني الذهنية، وقدرته على التفكير والتمييز والاختيار، وتوجيه إرادته للفعل، ومدى اتصال ذلك كله بالفعل المحرم وأثره عليه. وقد ظلت هذه المبادئ سائدة في القوانين الوضعية حتى جاءت الثورة الفرنسية فزعزعت هذه الأوضاع الجائرة، وأخذت تحل محلها من ذلك الحين مبادئ جديدة، تقوم على أساس العدالة وعلى جعل الإدراك والاختيار أساساً للمسئولية، فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسئولية الجنائية، وأصبحت العقوبة شخصية لا تصيب إلا من أجرم ولا تتعداه إلى غيره، ورفعت المسئولية عن الأطفال الذين لم يميزوا، ووضعت عقوبات بسيطة للأطفال المميزين، وارتفعت المسئولية عن المكرَه وفاقد الإدراك، وأصبح من المبادئ الأساسية في القوانين أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وأن لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القوانين، وقيدت حرية القضاة في اختيار العقوبة وتقديرها».[1]

«في الشريعة الإسلامية: ومن يعرف شيئاً قليلاً عن الشريعة الإسلامية يستطيع أن يقول وهو آمن من الخطأ إن كل هذه المبادئ الحديثة التي لم

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 381، 382).

تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، قد عرفتها الشريعة من يوم وجودها، وإنها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة، فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلَّف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسئولية.

والشريعة تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم مما لا يعفى من الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النور: 59، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق)[1].

والشريعة لا تؤاخذ المكرَه ولا فاقد الإدراك، لقوله تعالى: ﴿مَّن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل: 106، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: 173.

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (38) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ النجم: 38 - 39، فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به.

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أن كل ما لم يحرم فهو مرخص لا عقاب على إتيانه، فإذا حرم فالعقوبة من وقت العلم بالتحريم، أما

---

(1) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه الترمذي في سننه، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2. (4/ 32)، ورواه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (4/ 141)، حكم الألباني: (صحيح) مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3 (2/ 980).

ما قبل ذلك فيدخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ المائدة: 95.

وليس للقضاة في الشريعة الإسلامية أي شيء من الحرية في اختيار العقوبة أو تقديرها في جرائم الحدود والقصاص، أما في التعازير فلهم حرية مقيدة، لهم أن يختاروا العقوبة من بين عقوبات معينة، ولهم أن يقدروا كمية العقوبة إن كانت ذات حدين بما يتناسب مع ظروف الجريمة والمجرم، ولكن ليس لهم أن يعاقبوا بعقوبة لم يقررها أولو الأمر، ولا أن يرتفعوا بالعقوبة أو ينزلوا بها عن الحدود التي وضعها أو يضعها أولو الأمر»[1].

المطلب الثالث

شروط المسئولية الجنائية

الشرط هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم[2].

ووجود المسئولية الشرعي موقوفاً على توفر شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر وهما: الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسئولية الجنائية، وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسئولية، فالسرقة معصية حرمها الشارع وجعل القطع عقوبة لفاعلها، فمن سرق مالاً من آخر

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 383).

(2) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص118، الناشر: مكتبة الدعوة الطبعة السابعة، صفر1376هـ سبتمبر 1956م.

فقد جاء بفعل هو سبب للمسئولية الجنائية، ولكنه لا يسأل شرعاً إلا إذا وجد فيه شرطا المسئولية وهما الإدراك والاختيار، فإن كان غير مدرك كمجنون مثلاً فلا مسئولية عليه، وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار فلا مسئولية عليه أيضاً.

وإذا وجد سبب المسئولية وهو ارتكاب المعصية، ووجد شرطاها وهما الإدراك والاختيار، اعتبر الجاني عاصياً، وكان فعله عصياناً أي خروجاً على ما أمر به الشارع، وحقت عليه العقوبة المقررة للمعصية. أما إذا ارتكبت المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطا المسئولية أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً ولا يعتبر فعله عصياناً، وإذن فالوجود الشرعي للمسئولية الجنائية متوقف على وجود العصيان وعدمها تابع لعدمه.[1]

ويمكن تحديد شروط المسئولية الجنائية بالآتي:

أولاً: ارتكاب الفعل المحرم: ولا يكون الفعل محرما إلا بوجود نص، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالخمر لم يصبح حراما إلا بنزول قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: 90، والسرقة جريمة بالنص على عقوبتها، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: 38. ويجب أن تستوفى الجريمة أركانها لأنه إن تخلف بعضها أو قام من الأسباب ما يبيحها لم يكن في الأمر جريمة، وأركان الجريمة في مقام المسئولية الجنائية سواء[2].

ثانيًا: الاختيار والإرادة: «وهو يعني حرية الإرادة في الإقدام على الفعل، وضده الإكراه الذي هو الإجبار المنافي لحرية الإرادة، وهي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على

---

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 402- 403).

(2) عوض محمد، مرجع سابق ص 426 – 427.

الفعل أو الترك ويراد بحرية الإرادة في المجال الجنائي: قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره»[1].

«وحرية الاختيار إذا ما توافرت في الشخص قبل الفعل أثبتت مسئوليته حكما، وإذا تعاصرت مع الفعل قامت المسئولية في الواقع، أما إذا تخلفت حين الفعل وتوافرت بعده ارتفعت المسئولية، وإذا وجدت مع الفعل وتخلفت بعده فلا أثر لها على المسئولية الجنائية للفاعل، وقد تؤثر في سير المحكمة أو في الجزاء وتنفيذه»[2].

ثالثًا: الإدراك: الإدراك لغة: اللحاق البلوغ[3]، يقال أدرك الغلام أي بلغ، واصطلاحا: البلوغ الذي ينتهي به حد الصغر[4]، ويبدأ به التكليف ويكون بالعلامات الطبيعية أو بالسن، فالبلوغ ليس مقصودا لذاته بل هو العلامة الظاهرة المحسوسة لوجود الإدراك الذي ينبني عليه التكليف وتترتب عليه المسئولية الجنائية.

ويراد به التمييز، وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، أي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير.

وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية. ولما كان التمييز بطبيعته أمرًا يتفاوت لدى الناس من حيث وقت ثبوته ومن حيث مداه فضلا عن خفائه، فقد نصب له الشارع أمارة خارجية يستدل بها عليه.

(1) حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية سنة 1972 ص 63.

(2) محمد كمال إمام، مرجع سابق ص 210.

(3) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1582)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ1987م. الرازي، مختار الصحاح (1/ 104) مرجع سابق.

(4) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م (3/ 243).

والمعلوم أن التمييز من الناحية الطبيعية يتحقق سببه ويلمس وجوده لدى الأفراد بدرجات متفاوتة ؛ إذ لا يعقل أن يتجرد الإنسان من التمييز كلية ثم يناله طفرة، لكن المنظم رأى كما سيأتي بيانه – ضبطًا للأحكام – أن يربط التمييز بعلة ظاهرة هي البلوغ بغض النظر عن حظ المرء منه قبله، وذلك تأسيسًا على أن التمييز يصاحب البلوغ عادة، فقلما يتحقق في شكل معتبر قبله وقلما يتراخى عنه، فجعل البلوغ قرينة عليه[1].

وانتفاء الإدراك سواء كان لمرض أو علة أو جنون أو صغر ينفي المسئولية الجنائية، كما سيأتي الحديث مفصلا في ذلك في المطلب الخامس.

«ويعلل الفقهاء اشتراط الإدراك والاختيار لاستحقاق العقاب العادي بأن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملاً، وأنه هيأ لهم أسباب الابتلاء في أنفسهم وفي خارج أنفسهم، فأما في أنفسهم فقد خلق لهم العقول، والأسماع، والأبصار، والإرادات، والشهوات، والقوى، والطبائع، والحب، والبغض، والميل، والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه، وأما في خارج أنفسهم فقد خلق لهم المنافع والمعاني التي تحرص النفوس عليها وتتنافس في الوصول إليها، كما خلق لهم من المعاني والأسباب ما تكرهه النفوس وتعمل على دفعه عنها، ولم يترك الله جل شأنه الناس ودواعي أنفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والألم واللذة ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على ألسنة رسله، وقطع معاذير الناس بأن أقام على صدق رسله من الأدلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة؛ ليهلك من هلك من بينة، ويحيى من حيّ عن بينة، وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب، وضرب لهم الأمثال، وأزال عنهم كل إشكال، ومكنهم من القيام بما أمرهم به ترك ما نهاهم عنه غاية التمكين وأعانهم عليه بكل سبب،

---

(1) عوض محمد، مرجع سابق ص 439. ومحمد كمال إمام، مرجع سابق 209.

وسلطهم على قهر طباعهم، وأرشدهم إلى التفكر والتدبر وإيثار ما تقضي به عقولهم، وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة، وحقق لهم ذلك فجعل بعضه في دار الدنيا ليكون علماً وأمارة لتحقق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة ويكون العاجل مذكراً بالآجل»[1].

المطلب الرابع

أساس المسئولية الجنائية

عني الفكر الإنساني منذ القدم بالبحث في أساس المسئولية، وتفرقت به السبل وقد احتدم الخلاف بين المفكرين ولم ينحسم بعد وما نظنه بمنحسم.[2]

«وإذا كانت الشريعة قد عرفت النظرية من أكثر أربعة عشر قرناً ولم تعرف غيرها، فإن القوانين الوضعية قد عرفت أكثر من نظرية واحدة، فقبل الثورة الفرنسية كانت المسئولية الجنائية قائمة على أساس النظرية المادية، ومقتضاها العقاب على أي فعل أياً كان مرتكبه، وبغض النظر عن صفته وحالته، وقد أدت هذه النظرية إلى عقاب الإنسان والحيوان والجماد، وأدت إلى عقاب الأحياء والأموات والأطفال والمجانين. وبعد الثورة الفرنسية قامت المسئولية الجنائية على أساس من فلسفة الاختيار، ويسمى هذا المذهب بـ:

المذهب التقليدي: وخلاصته أنه لا يصح أن يسأل جنائياً إلا من يتمتع بالإدراك والاختيار، وأن الإنسان وحده هو الذي تتوفر فيه هاتان

---

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 386- 387).

(2) عوض محمد، مرجع سابق ص 417 وما بعدها.

الصفتان، وأن الإنسان بعد سن معينة يستطيع أن يميز بين الخير والشر ويختار بينهما، ومثل هذا الشخص هو الذي توجه إليه أوامر الشارع ونواهيه، فإذا خالف الشارع مع قدرته على الإدراك والاختيار كان من العدل أن يعاقب جزاء على مخالفته أمر الشارع. فأساس المسئولية هو الإدراك والاختيار، والعقوبة مفروضة ضماناً لتنفيذ أمر الشارع، وجزاء عادلاً على مخالفته.

المذهب الوضعي: وبعد أن ساد المذهب التقليدي زمناً ظهر المذهب الوضعي، وهو قائم على فلسفة الجبر، وخلاصته أن المجرم لا يأتي الجريمة مختاراً، وإنما يأتيها مدفوعاً إليها بعوامل لا قبل له بها ترجع إلى الوراثة والبيئة والتعليم والتركيب الجسماني، وإذا كان الجاني لا خيار له في ارتكاب الجريمة فقد امتنع عقابه طبقاً للمذهب التقليدي، ولكن يمكن عقابه إذا اعتبرت العقوبة وسيلة من وسائل الدفاع عن الجماعة وحمايتها، وعلى أساس هذا المذهب يعاقب الإنسان سواء كان مختاراً أو غير مختار، مدركاً أو غير مدرك، عاقلاً أو مجنوناً، وإنما تختلف العقوبة التي تصيب كل جان باختلاف سنه وعقليته، وقد أخذت بعض القوانين بهذا المذهب ومنها القانون السوفيتي الصادر في سنة 1926، ولكن أكثر الدول لم تأخذ به».[1]

«**ثم ظهر بعد ذلك مذهب آخر قصد منه التوفيق بين المذهبين السابقين، ويسمى:**

مذهب الاختيار النسبي: ويرى أصحابه الإبقاء على المذهب التقليدي، لأن الإنسان مهما كان اختياره محدوداً فإن لإرادته دخلاً في الجريمة، ولكن المذهب الجديد يضيف إلى المذهب القديم فكره أخرى، وهي أن للمشرع أن يحمي الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام إدراكهم أو اختيارهم، بأن يتخذ معهم إجراءات خاصة مناسبة لحالتهم. وهذا المذهب هو الذي يسود القوانين الوضعية اليوم.

---

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 390).

ويلاحظ أن المذهب القانوني الأخير يؤدي إلى نفس النتائج التي يؤدي إليها مذهب الشريعة الإسلامية، ولا يفترق عنه إلا في أن نظرية الشريعة أدق منطقاً وأفضل صياغة، فهي تجعل العقوبة ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة، وتفرق في تطبيق وسائل حماية الجماعة بين الشخص المختار المدرك وبين فاقد الإدراك أو الاختيار، أما المذهب القانوني فأساس العقوبة فيه مخالفة أمر الشارع وتحقيق العدالة، وهذا الأساس مأخوذ عن المذهب التقليدي، وهو أساس يتعارض منطقياً مع معاقبة غير المسئول، أو اتخاذ أي إجراء ضده، إذ لا يمكن أن يقال إن فاقد الإدراك والاختيار خالف أمر الشارع، وإذا لم يكن قد خالف أمر الشارع فليس من العدالة في شيء أن يؤاخذ بأي وجه من وجوه المؤاخذة. والشريعة الإسلامية وإن كانت تجعل أساس المسئولية الجنائية الإدراك والاختيار، والمدرك المختار مسئولاً كلما خالف أمر الشارع، وتعتبر فاقد الإدراك أو الاختيار غير مسئول، إلا أنها تجعل العقاب ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية المجتمع، وهذا يجعل من حق الشارع عقاب المسئول جنائياً بالعقوبة التي تحمي الجماعة منه، كما يجعل من حق الشارع أن يتخذ ضد غير المسئول الوسائل الملائمة لحماية الجماعة من شره وإجرامه إذا دعت الضرورة لذلك».[1]

أساس المسئولية في الفقه الإسلامي:

إذا نظرنا في الفقه الإسلامي فقد ظهرت مذاهب وفرق كثيرة من أهمها وأشهرها:

الجبرية وهم الذين يقولون: إن الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله؛ لا قدرة له، ولا إرادة، ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب إليه الأفعال مجازا كما تنسب إلى الجمادات، كما يقال: أثمرت الشجرة، وجرى الماء، وتحرك الحجر،.. إلى غير ذلك والثواب والعقاب

(1) المرجع السابق (1/ 391).

جبر، كما أن الأفعال كلها جبر. قال: وإذا ثبت الجبر فالتكليف أيضا كان جبرا.

أما المعتزلة الملقبون بالقدرية فيقولون: أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والرب تعالى منزه أن يضاف إليه شر وظلم، وفعل هو كفر ومعصية، لأنه لو خلق الظلم كان ظالما، كما لو خلق العدل كان عادلا.[1]

أما مذهب أهل السنة والجماعة: فهم يسلمون بكل ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة فلا يقولون بأن الإنسان مجبر كقول الجبرية، ولا أنه مخير كقول المعتزلة وإنما هم أمة الوسط، فهم يثبتون قدرة الله على جميع الموجودات من الأعيان والأفعال ومشيئته العامة وينزهونه ان يكون في ملكه ما لا يقدر عليه ولا هو واقع تحت مشيئته ويثبتون القدر السابق وأن العباد يعملون على ما قدره الله وقضاه وفرغ منه وأنه لا يشاؤون إلا أن يشاء الله ولا يفعلون إلا من بعد مشيئته وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا تخصيص عندهم في هاتين القضيتين بوجه من الوجوه[2].

(1) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل (1/ 45 و 87)، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة سنة 1387هـ - 1968م الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص52، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398هـ/1978م.

المطلب الخامس

موانع المسئولية الجنائية

المقصود بموانع المسئولية: هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار؛ فتجعله غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية، وقد نص القانون على[1]، وهي تمنع العقاب، وتجدر الإشارة إلى أن موانع العقاب أوسع مدى من موانع المسئولية، فهي لا تقتصر على الأحوال التي يتجرد فيها الجاني من الإدراك أو من حرية الاختيار، بل تشمل كذلك أحوالا أخرى يمتنع فيها العقاب رغم توافر الإدراك وحرية الاختيار[2]، ومن قبيلها حالة الضرورة والإكراه المعنوي[3].

إذن فالمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس:

أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[4].

إذن فالموانع للمسئولية الجنائية هي:

أولاً: صغر السن:

«تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت

---

(1) عوض محمد، مرجع سابق ص 462.

(2) المرجع السابق ص 497.

(3) المرجع السابق ص 462.

(4) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 392).

ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار. والإنسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ولكن إدراكه يكون ضعيفاً وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي.

وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسئولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسئولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسئولاً جنائياً.

ويتبين مما سبق أن المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: انعدام الإدراك: تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقاً، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدماً في الصبى ويسمى بالصبي غير المميز، والواقع أن التمييز ليس له سن معينة يظهر أو يتكامل بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبى قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات حتى يكون الحكم واحداً للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضرورياً لمنع اضطراب الأحكام، ولأن جعل التمييز مشروطاً بسن معينة يمكن القاضي أن يعرف بسهولة إن كان الشرط تحقق أم لا؛ لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه.

ويعتبر الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ سنه سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن؛ لأن الحكم لغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدماً قبل بلوغ سن السابعة، فإذا ارتكب الصغير أيه جريمة قبل بلوغه سن السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً. فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر.

ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسئولية المدنية كما يرفع المسئولية الجنائية؛ لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن المال والدماء معصومة؛ أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة؛ أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

المرحلة الثانية: الإدراك الضعيف: تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً، فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً.

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً أن لا يعتبر الصبي عائداً مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب.

ويسأل الصبي المميز مدنياً عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية للأسباب التي ذكرناها من قبل عند الكلام على الصبي غير المميز.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام: وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء، أو ببلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك.

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيحد إذا زنا أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير».[1]

---

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق =

المسئولية الجنائية لصغير السن في الأنظمة:

إن تحديد سن المسئولية الجنائية للصغير في القوانين الوضعية يختلف من بلد لآخر، حيث حددت كثير من الدول السن الواجب بلوغها لتحمل المسئولية الجنائية الكاملة بثمانية عشر عامًا، ففي المادة (94 و 95) من قانون الطفل المصري، أقر بتدرج مسئولية الصغار جنائيا تبعًا لمراحل السن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قبل سن الثانية عشر، وفي هذه المرحلة تمتنع المسئولية الجنائية عن من لم يجاوز عمره اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

القسم الثاني: ما بين الثانية عشر والخامسة عشرة عشر، وفي هذه المرحلة يسأل جنائيا عن الجرائم التي ارتكبها، وتكون مسئوليته مخففة فلا يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها، وإنما يستبدل به عقوبات أخرى تلائم سنه.

القسم الثالث: ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، فإن القانون خفف عليه العقوبة في حال كانت عقوبة فعله الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد.[1]

وسن الطفل في النظام السعودي جاء تحديده في عدد من الأنظمة، منها ما جاء في (لائحة دور الملاحظة الاجتماعية) إلى أن الطفل هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثمانية عشر سنة، فلقد بينت هذه اللائحة نهاية سن الطفل في مادته الأولى إذ جاء فيها: «تهدف دور الملاحظة الاجتماعية إلى رعاية الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة»[2].

=(1/ 600-603).

(1) قانون الطفل المصري رقم 12 عام 1996 المعدل بالقانون 126 عام 2008م، الباب الثامن (المعاملة الجنائية للطفل).

(2) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم611 =

ولقد اعتمدت هذه اللائحة على الشريعة الإسلامية، حيث عقد الفقهاء فصولا في حد البلوغ ونهايته، حيث أوضحت الشريعة الإسلامية أن بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطأ، فإن لم يجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة[1]، وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: 34، أي أن أشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتيبي، وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا.[2]

وسن الطفل المعمول به في الأنظمة السعودية ليس فقط في الجنايات بل في أمور أخرى، ولعل ذلك ما لاحظه واضعوا الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية المنبثقة من روح الشريعة الإسلامية من أن سن الثامنة عشرة هو سن الإدراك والرشد والاختيار، حيث تم تحديد سن التوظيف بثمانية عشر عامًا، وتم تحديد سن التراخيص بقيادة السيارات بثمانية عشر عاما، وتم تحديد سن الترخيص بحمل أسلحة الصيد بثمانية عشر عاما، وتم تحديد سن حمل حفيظة النفوس المستقلة بثمانية عشر عاما، ولا يخفى أن الهدف من أن يكون سن الثمانية عشر عامًا هو سن التوظيف، وسن قيادة السيارات، وسن حمل تراخيص أسلحة الصيد، وسن حمل حفيظة النفوس المستقلة؛ وذلك لوصول الفرد في هذا السن إلى درجة من النضج والوعي والإحساس بالمسئولية والقدرة على أداء العمل[3].

=بتاريخ 1396/5/13هـ.

(1) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، (11/109).

(2) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (9/270).

(3) أحمد محمد العسال وآخرون، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1987م، ص 156.

ثانياً: الجنون:

تعريفه: زوال العقل أو اختلافه أو ضعفه، وهو تعريف يشمل الجنون والعته وغير ذلك من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك.

أنواعه:

الجنون المطبق: الجنون المطبق الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً، ويعبر بعض الفقهاء عن المجنون جنوناً مطبقاً بالمجنون المغلوب، ولكن يرى البعض أن المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمراً سوء كان جنونه كلياً بحيث لا يعقل شيئاً ما أو كان جنونه جزئياً بحيث يعقل بعض الأشياء دون البعض الآخر.

الجنون المتقطع: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فعد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار. فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده فلا يكون مسئولاً جنائياً، فإذا انقشع عنه عاد له الإدراك وصار مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته، بعكس المجنون جنوناً مطبقاً، فإنه لا يسأل جنائياً؛ لأن جنونه تام ومستمر.

وإذا أفاق صاحب الجنون المتقطع إفاقة جزئية، بمعنى أنه لا يدرك إدراكاً تاماً في حالة أو في حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكاً تاماً فيما عدا ذلك، فحكمه في حالة الإفاقة الجزئية حكم صاحب الجنون الجزئي.

وإذا أفاق صاحب الجنون المتقطع ولكنه كان في إفاقته ضعيف الإدراك بصفة عامة فحكمه في هذه الحالة حكم المعتوه.

الجنون الجزئي: إذا لم يكن الجنون كلياً وكان قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، فهذا هو الجنون الجزئي.

والمجنون جزئياً مسئول جنائياً فيما يدركه، وغير مسئول في النواحي التي ينعدم فيها إدراكه.

وقد يكون الجنون الجزئي متقطعاً ينتاب المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً آخر، فإذا ارتفع الجنون صار المريض مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته.[1]

ويدخل في الجنون العته والصرع والهستيريا وغيرها من العوارض النفسية والعصبية وهي بمجملها تحتاج إلى تقدير من خبير في مقدار إدراكه من عدمه لتقرير المسئولية الجنائية عليه إما بإلحاقه بالصبي غير المميز أو بالصبي المميز دون سن البلوغ أو بمن بلغ الإدراك التام.

«وهؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدي الإدراك أو كان إدراكهم ضعيفاً في درجة إدراك المعتوه، ويأخذ هؤلاء المرضى حكم المكره إذا كانوا متمتعين بالإدراك ولكنهم فاقدي الاختيار فإن لم يفقدوا إدراكهم ولا اختيارهم فهم مسئولون جنائياً عن أعمالهم»[2].

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون يمنع المسئولية لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق)[3].

---

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 585- 586).

(2) عبدالقادر عودة، مرجع سابق (1/ 588).

(3) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2. (4/ 32)، ورواه أبو داود في سننه، مرجع سابق (4/ 141)، حكم الألباني: =

الجنون في الأنظمة:

اعتبر القانون الجنون مانع من موانع المسئولية، فقد نصت المادة (62) من قانون العقوبات المصري على أنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو غير علم من بها)[1].

ثالثًا: السكر:

السكر: هو غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب[2].

«الرأي الراجح في كل من المذاهب الأربعة أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً، أو تناول المسكر مختاراً وهو لا يعلم أنه مسكر، أو شرب دواء للتداوي فأسكره؛ لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم وما أشبه.

أما من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر، أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه، فإنه مسئول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً، ويعاقب بعقوبتها لأنه أزال عقله بنفسه، وبسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له، فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء»[3].

=(صحيح) مشكاة المصابيح مرجع سابق (2/ 980).

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ص401، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، د.ط 1991م.

(2) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات ص120، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

(3) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 583).

رابعًا: الإكراه:

الإكراه في معناه العام: هو حمل الغير على إتيان ما يكره[1]، أما في المجال الجنائي يراد به: حمل الغير على إتيان ما يعد جريمة.

والإكراه قد يكون إكراهًا ماديًا يقع على جسم الشخص، أو إكراهًا معنويًا يقع على إرادته[2].

ويعرف الإكراه شرعًا: بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره[3].

فالإكراه المادي مانع من قيام الجريمة، والثاني مانع من العقاب.

والإكراه المادي يشل إرادة المكره تمامًا ويجعله مجرد أداة مسخرة في يد القوة الملجئة، فهو في واقع الأمر لا يتصرف بنفسه وإنما تتصرف تلك القوة فيه، أما الإكراه المعنوي أو الأدبي فلا يمحو إرادة المكره بل تظل إرادته قائمة رغم ما يقع عليها من ضغط، والنشاط الذي يصدر عنه تحت الإكراه لا يتجرد من صفة الإرادية، بل يعتبر نابعًا من إرادته، فهو نشاط ينتمي إليه ماديًا ومعنويا.

ويشترط للإكراه المادي شرطان:

الأول: أن يكون السبب الملجئ غير ممكن توقعه ولا تجنبه قبل أن يقع.

---

(1) عوض محمد، مرجع سابق ص 524.

(2) أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية ص90، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية-مصر 2000م.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (24/ 38)، وانظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 80)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

والثاني: أن يكون مستحيلا دفعه إذا وقع[1].

وقد قسم الفقهاء -رحمهم الله- الإكراه إلى قسمين[2]:

الأول: إكراه ملجئ، ويكون بالتهديد من قادر عليه بفوات النفس أو عضو أو منفعة عضو أو الضرب المبرح أو تشويه السمعة، وهذا القسم يفسد الاختيار ويرفع المسئولية عن المكره.

الثاني: إكراه غير ملجئ، ويكون بالحمل على القيام بعمل بما لا تفوت به النفس أو عضو من الأعضاء وهذا القسم يعدم الرضا لكن لا يفسد الاختيار.

ويرفع الإكراه المسئولية الجنائية في كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه.

وتختلف الشريعة عن القوانين الوضعية في أنها تجعل الإكراه مبيحاً لبعض الأفعال المحرمة، بينما القاعدة في القوانين الوضعية أن الإكراه لا يبيح الفعل وإنما يرفع العقوبة فقط[3].

وإن فقهاء الحنفية هم الذين يفرقون بين الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ، وهم الذين يفرقون بين الاختيار والرضا تلك التفرقة، أما جمهور

---

(1) عوض محمد، مرجع سابق ص 525-529، و عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 565).

(2) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 175)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. وانظر: السرخسي، المبسوط، 39/24 مرجع سابق، وانظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 246/4، الناشر: دار الفكر. الخطيب، وانظر: مغني المحتاج. ٤/471-472 الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. وانظر: ابن قدامة المقدسي، المغني ٧/ 383 الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

(3) عبدالقادر عودة، مرجع سابق 1/ 570-571.

الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين الرضا والاختيار، فليس عند المكره اختيار؛ لأنه ليس عنده رضا، فهما معنيان متلازمان، أو هما حقيقة واحدة[1].

والمبدأ العام أن الإكراه التام أو الملجئ يعدم الرضا والاختيار ولذلك فهو يرفع المسئولية الجنائية تمامًا، أما الإكراه الناقص أو غير الملجئ فهو لا يؤثر في الاختيار وإن كان يعدم الرضا[2].

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يوجد نص محدد يبين انتفاء المسئولية عن المكره، ويعود السبب في ذلك إلى «أن المجتمع والدولة السعوديان محكومان بالإسلام عقيدة وشريعة»[3]؛ ولهذا فإن حكم الإكراه يخضع لحكم الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك ما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، حيث نصت على أنه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

وكذلك الحال في الأنظمة: فإنه لم ينص صراحة على مانع الإكراه، ولكن تم استخلاصها - على سبيل المثال - من نص المادة (61) من قانون العقوبات المصري ومضمونها «لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى»[4].

---

(1) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص373، طبعة دار الفكر العربي- القاهرة 1998م.

(2) المرجع السابق ص370.

(3) كمال سراج الدين مرغلاني، حقوق المتهم ص167، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الثانية 1963م، ص435.

خامسًا: الضرورة:

مشتقة من الضرر، ويقصد بها حلول خطر لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب محظور، ويرجع الإعفاء في حالة الضرورة إلى قاعدة شرعية فقهية حاصلها: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع(1).

وأساس حالة الضرورة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة: 173، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ الأنعام: 119.

ويلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم، ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر يأمر المكره بإتيان الفعل ويجبره على إتيانه، أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد، إنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم؛ لينجي نفسه أو غيره من الهلكة، كمن يركب مع آخرين قارباً مملوءاً بالأمتعة يكاد يغرق لثقل حمولته فإن نجاة الركاب تقتضي تخفيف حمولة القارب وإلقاء بعض الأمتعة التي تثقله في الماء.(2)

شروط الضرورة(3):

1- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

2- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه.

---

(1) عوض محمد، مرجع سابق ص 497 وما بعدها.

(2) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 576 و575).

(3) المرجع السابق 1/ 577.

3- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

4- أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.

المبحث الثاني

التعريف بشبكات التواصل الاجتماعية

تمهيد :

الإنسان اجتماعي بطبعه، ومجبول بفطرته على التواصل مع محيطه الإنسانيّ والاجتماعي، ولا يمكن له أن يعيش عيشة هانئة مستقرة بمفرده، كما لا يمكن له أن يجد للحياة طعمًا أو مذاقًا إذا عاش بمعزل عن الناس، واستغنى بفكره وذاته عن العالم الذي حوله؛ وذلك لأنّ الاستقرار والسعادة والأمن يتطلب قدرا عاليًا من التفاعل الإيجابيّ الراقي مع الآخر، والتكامل الحضاريّ مع الكون والوجود، والتفاعل البنّاء مع الحياة، وما يغشاها من تطوراتٍ حثيثة، وتغيرات متلاحقة، وأوضاع متقلبة، كل ذلك يقتضي التواصل الاجتماعي المستمر، والتعاون الفعّال بين البشر، لبناء حياة اجتماعية سمتها الرئيسة التعامل والتفاعل مع الآخر على أسس علمية.

لأنه «لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولًا عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية الناجمة عنها، وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد التواصل الكترونيا »[1].

ولذلك فإن الإنسان مجبول بطبيعته على التقدم والمبادرة لكل ما يحقق هذه الحاجة التواصلية مع من حوله، ويقوم بتوسيع هذه الدائرة حسب مستطاعه

---

(1) عبدالرحمن عبدالله السند، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ - 2004م). ص26.

وبكل وسيلة تواصل ممكنة حتى ظهرت وتطورت وتسارعت الوسائل التقنية في تحقيق هذا التواصل، والتي كسرت الحدود وعبرت القارات والمحيطات حتى أصبح الناس كالقرية الواحدة في عالم افتراضي موازٍ للعالم الحقيقي فيه خيره وشره ومن ذلك الجرائم بين أفراده والتي نحن بصدد الحديث عنها .

وبما أن هذا التواصل كوّن عالمًا افتراضيا موازيًا للعالم الواقعي فإنه أيضا اشتمل على جرائم بين أفراده أصبحت في تزايد وتسارع وبوسائل تقنية حديثة في الشبكة العالمية، وفي شبكات التواصل الاجتماعية بوجه أخص.

«وعلى الرغم مما تقدمه برامج شبكات التواصل الاجتماعية من خدمات إليكترونية لمستخدميه، إلا أن الواقع العملي أثبت أنه بمثابة مصيدة إليكترونية للعديد من مستخدمي الشبكة من مختلف الأعمار، وخاصة الشباب من الجنسين للإيقاع بهم من خلال الأساليب الاحتيالية والغش والخداع الذي تمارسه فئة ضالة عبر هذا الموقع وتعيث فسادًا في الفضاء الإليكتروني للإيقاع بضحاياهم وابتزازهم والاستيلاء على معلوماتهم الخاصة وانتهاك حرماتهم وخصوصياتهم؛ لتسهّل عمليات النصب والاحتيال على الضحايا ممن يجهلون أساليب الحماية والتأمين حال تعاملهم مع هذا الموقع أو يفرِطون في الثقة ويسجلون عليه كافة معلوماتهم وصورهم الخاصة، غير مدركين بما يمكن أن يحدث لها من اختراقات وسطو اليكتروني يتسبب في الإضرار بهم (ماديا، ومعنويا)»[1].

وفي هذا المبحث يتم التعريف بماهية شبكات التواصل الاجتماعية من حيث مفهوم التواصل ومفهوم هذه الشبكات ونشأتها وخصائصها وخصائص جرائمها؛ حتى يتضح الموضوع المراد بحثه، وأخذ تصور دقيق صالح للحكم عليه، وتنزيل النصوص النظامية عليه بشكل صحيح.

---

(1) محمود الرشيدي، العنف في جرائم الإنترنت، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى 2011م 1432هـ. ص 59.

المطلب الأول

مفهوم شبكات التواصل الاجتماعية

يعتبر التواصل تقنية إجرائية أساسية في فهم التفاعلات البشرية، و تفسير النصوص والخبرات الإعلامية، وكل طرائق التواصل والاتصال والإرسال، وبالتالي يمكن القول: إن التواصل أصبح علمًا قائمًا بذاته، له تقنياته ومقوماته الخاصة و أساليبه و أشكاله المحددة له، وهو في الوقت نفسه بمثابة المعين و الوعاء المتسع الذي تستقي منه باقي العلوم و الفنون التقنيات والوسائل من أجل إنجاز أهدافها و تحقيق غاياتها التي رسمتها هذا، وقد جسد إسلامنا الحنيف وقرآننا العظيم التواصل الاجتماعي في أبهى صوره، وذلك منذ فجر التاريخ.

إن مفهوم التواصل في المنظور الإسلامي يشير إلى التفاعل الإيجابي النابع من رغبة صادقة في خلق التفاهم مع الآخر، وهو المنطلق للوصول إلى الحق باستعمال حواس التواصل، فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: 13، يستفاد منه بتذكير الناس بوحدة أصلهم و هو ما يسهل عملية التواصل[1].

وقد فسرها القرطبي بقوله: «خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنسابًا وأصهاراً وقبائل وشعوبًا، وخلق لهم منها التعارف، وجعل بها التواصل للحكمة التي قدرها»[2].

---

(1) ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) دراسة قرآنية موضوعية ص3، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة 1432هـ 2011م.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (16/ 342)، تحقيق: أحمد =

التواصل لغة:

بالرجوع إلى مادة وصل، فإن الواو والصاد واللام: أصلٌ واحد يدلُّ على ضمٍّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتى يَعْلَقَه[1]، والوَصْلُ ضِدُّ الهِجْران[2]، وصل فلان رحمه يصلها صلة. ووصل الشيء بالشيء يصله وصلا، وواصلت الصيام بالصيام[3]، والتواصل: ضد التصارم، والوصل: الرسالة، ترسلها إلى صاحبك[4]، ومن حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها مرفوعًا: (لعن الله الواصلة والمُسْتوصلة)[5]. فالواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي يُفعل بها ذلك[6].

التواصل في اصطلاح علماء الاجتماع:

للتواصل اصطلاحًا تعريفان:

مفهوم يعني استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها[7].

=البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964م.

(1) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (6/ 115).

(2) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب (11/ 726)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

(3) تهذيب اللغة، مرجع سابق (12/ 165).

(4) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (31/ 68)، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية- بيروت، سنة 1385.

(5) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) كتاب اللباس باب الوصل في الشعر (7/ 165)، حديث رقم 5934، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

(6) مختار الصحاح، مرجع سابق ص340.

(7) عصام سليمان الموسى، المدخل في الاتصال الجماهيري ص22، مكتبة الكناني- =

انفتاح الذات على الآخر في علاقة حية لا تنقطع حتى تعود من جديد[1].

وعرفه الدكتور عمر نصر الله بأنه: «علاقة بين فردين على الأقل كل منهما يمثل ذات نشيط»[2]؛ وبذلك يتضح أن التواصل يعني بناء علاقة بين فردين، أو دولتين، أو مجتمعين، مما يحقق المنفعة المتبادلة بين الطرفين.

الاجتماعي لغة:

بالنظر في مادة (جمع) نجد أن: الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشّيء، يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعًا، والجُّماع الأُشابَةُ من قبائلَ شتَّى[3]، «وفلان جماع لبني فلان؛ يأوون إليه. ويعتمدون على رأيه[4]، وسميَتِ الجُمُعَةُ جُمُعَةً: لاجْتِماع النّاس فيها»[5].

الاجتماعي في اصطلاح علماء الاجتماع:

والاجتماع عبارة عن «نسيج مكون من صلات اجتماعية؛ تلك الصلات التي يحددها الإدراك المتبادل بين الجانبين»[6]، أو هو «مجموعة من الأفراد يربط بينها رابط مشترك؛ يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم»[7].

=اربد طبعة 1998م.

(1) عصام سليمان الموسى، المرجع السابق ص25.

(2) محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير ص30، الدار العالمية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الرابعة 2004م.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة مرجع سابق (1/ 479).

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، انظر أيضًا: المعجم الوسيط، مرجع سابق (1/ 135).

(5) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص141، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.

(6) محمد أمين المصري، المجتمع الإسلامي، دار الأرقم- القاهرة الطبعة الثالثة 1980م 1403هـ، ص12.

(7) محمد المبارك، المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الفكر-بيروت، سنة النشر 1973م، ص7.

وتعريف المجتمع في الأصل، أنه كيان يجمع بني أفراده مكان جغرافي كقرية أو جوار أو حي في مدينة، الخ. غير أن المجتمع الافتراضي مشتت جغرافيا في بقاع متباعدة وهذا مخالف للتعريف الأصلي. وبعض المجتمعات قد تترابط جغرافيا وتعرف بأنها مواقع اجتماعية على الوب. إلا أن اعتبار أن المجتمعات لها حدود تفصل بني أعضائها والذين ليسوا أعضاء بها فإن المجتمع الافتراضي مجتمع وفق هذا التعريف المبسط[1].

التعريف بشبكات التواصل الاجتماعية:[2]

الشبكة الاجتماعية هي ببساطة وسيلة الكترونية حديثة للتواصل بين الأشخاص، حيث إنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية؛ إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الفكر، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي أو محبة أو كراهية لشيء معين أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي.[3]

وجاء تعريف الشبكات الاجتماعية (social networking service) في قاموس (ODLIS): هي (خدمة الكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم، كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين)[4].

---

(1) مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، (الإصدار التاسع والثلاثون 1433هـ/2012م) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية ص30.

(2) فهد محمد المالك، النشر الإلكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، الكتاب منشور على موقع وزارة الشئون الإسلامية (بدون بيانات)، ص19-18.

(3) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، مصدر سابق ص3.

(4) Online Dictionary for Library and Information Science, by Joan M. R - itz.

(قاموس على الإنترنت عن المكتبات والمعلومات العلمية، باسطة جوان إم. ريتز):
www.abc-clio.com/ODLIS/searchODLIS.aspx.

ومن غير المجدي تحديد وحصر هذه الشبكات في واقع هذا التزايد والتسارع التقني الكبير، ولعل الوصف لها يجعل من السهل معرفتها وتمييزها في شبكات التواصل الاجتماعية الحالية والتي سوف تنشأ مستقبلا، وإلى جانب المواقع التي تساعد على نشر أعمال فنية عامة وشخصية لنشر الصوتيات والشعر والأخبار والتعليقات السياسية والاجتماعية[1]، وبالإضافة إلى تلك الشبكات هناك مواقع للتعارف بهدف الزواج أو الصداقة بين الجنسين[2].

ومن أمثلة شبكات التواصل الاجتماعية: فيسبوك (facebook) – ماي سبيس (Myspace) – تويتر(twitter) – تمبلر (tumblr) – بلوجر (Blogger) – تاجد (Tagged) – لايف بوون (Lifeboon) – سكايب (Skype) جي ميل (Gmail) – ويندوز لايف مسنجر (Windows Live Messenger) – بلاكسو (Plaxo)،.... وغيرها الكثير التي يصعب حصره وملاحقة جديدة.

وفي الوقت الراهن، أصبحت الشبكات الاجتماعية وسيلة فعّالة للتواصل الاجتماعي كما أنها تتيح – بفضل ما تتمتع به من ذكاء – ربطك بزملاء وأصدقاء فقدت الاتصال معهم منذ فترة طويلة.

الشبكات الاجتماعية، تمامًا كمحركات البحث – والتي تزداد فعاليتها كلما زادت عدد المعلومات والمواقع التي تقوم بفهرستها والمرور عليها – الشبكات الاجتماعية هي الأخرى تظهر قوتها كلما ازداد عدد المسجلين فيها. قد تكون الشبكات الاجتماعية في المستقبل القريب أول وسيلة يمكن اللجوء إليها في حالة رغبة شخص أو جهة ما التواصل مع فرد من الأفراد والبحث عنه.

مثال لأحد أشهر برامج شبكات التواصل الاجتماعية، والمسئولية

(1) مثل موقع يوتيوب (YouTube) للمواد المرئية المتحركة، وانستقرام (Instagram) للصور الفوتوغرافية والمرئية.

(2) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، مصدر سابق ص 5.

الجنائية لمستخدميه: الفيس بوك (Facebook): لم يحظ موقع اليكتروني على شبكة الإنترنت بتلك الشهرة التي اكتسبها هذا الموقع الشهير؛ لما يقدمه من خدمات إليكترونية متنوعة لجميع مستخدميه ببساطة وحرية تامة.

ويشترك فيه ملايين من مستخدمي الشبكة، ويتيح لهم إمكانية التعارف والتواصل الإليكتروني بجميع أشكاله (مرئي /مسموع /مكتوب) من خلال إنشاء حسابات خاصة (Accounts) لكل مستخدم وبصلاحيات خاصة به لتأمين معلوماته وللتواصل مع الغير، ويمكن لصاحب الحساب الإليكتروني من ضم العديد من الأصدقاء (Friends) لقائمته (Contact)، ويمتد الأمر لأصدقاء الأصدقاء، وهكذا تتوسع وتتشابك شبكة التعارف الإليكترونية بين مستخدمي الموقع وتتجاوز الحدود الجغرافية والزمنية والعقائدية، دون أي قيد أو شرط، وتسمح بتبادل المعلومات بأنواعها بين مستخدمي الموقع، وطبقًا للشروط التي يضعها كل مستخدم في علاقاته مع الآخرين.

ويزخر هذا الموقع بالعديد من القراصنة الإلكترونيين (Hackers) ممن يتخصصون في إلقاء شباكهم الإليكترونية عبر الموقع؛ لاصطياد ضحاياهم وابتزازهم أو الاحتيال والنصب عليهم، وسرقة أموالهم وممتلكاتهم من خلال استخدامهم للعديد من الأساليب الاحتيالية الإليكترونية؛ بغرض الحصول على معلومات خاصة بالغير أو صور شخصية أو مقاطع فيديو مصورة لاستغلالها على نحو غير مشروع ابتزازًا وتشهيرًا بضحاياهم.

وقد تنوعت جرائم العنف الإليكتروني عبر الموقع بطرق وأساليب متعددة منها:

1- الاختراق الإليكتروني - الدخول غير المشروع - لحسابات (Accounts) الغير من مستخدمي الموقع والاستيلاء على الرقم الكودي (Password) وصلاحيات الإدارة (Admin) من المستخدم الأصلي، ثم مساومته - مثلا - على إعادة الحساب وصلاحياته له مرة أخرى مقابل سداد مبلغ مال أو عملية شحن هوائي لتلفون محمول خاص بالمتهم.

2- استخدام أساليب احتيالية للتنكر الإليكتروني، وطلب الإضافة كصديق للمجني عليه، وما إن تتم الموافقة يقوم الجاني بالحصول على نسخة من كل خصوصياته المسجلة على حسابه الخاص (معلومات، صور، مقاطع فيديو مصورة، قائمة أصدقاء..) ثم استخدامها على نحو مشروع، -كما سيأتي معنا - كالتشهير والابتزاز أو إنشاء حساب جديد منتحلاً صفة المجني عليه.

3- استهداف مستخدمي الموقع من الفتيات الراغبات في الزواج وممن يترددون على مواقع التعارف الإليكتروني المختلفة، ويسجلون البريد الإليكتروني الخاص بهم؛ للتواصل معهم من الشباب الراغب في الزواج، ومن ثم يتم الابتزاز مقابل ما تحصل عليه الجاني من بيانات.

4- استغلال غرف المحادثة (Chatting Room) لاصطياد ضحايا جدد من خلال عمليات الاختراق الإليكتروني أو انتحال الصفة؛ للتواصل مع الغير للحصول على الموافقة للضم لقائمة المراسلات، وتتبع في هذا الشأن أساليب عديدة.

كما تستغل غرف المحادثة في تأجيج الصراعات والاحتقانات العرقية والطائفية والحزبية والجنسية من خلال ضمها للعديد من مستخدمي الشبكة غير محددي الهوية.

5- الحرية المطلقة في إنشاء أي عدد من الحسابات الإليكترونية (Accounts) لمستخدمي الموقع وبالتالي أتاحت للعديد منهم أن ينشئ أكثر من حساب وبأكثر من اسم طبقًا لنوعية استخدامه.

«كما تستخدم تلك الحسابات الفاضحة والمشينة في الإساءة والتشهير بالغير؛ حيث يمكن لأي مستخدم من إنشاء حساب باسم الغير (شاب، فتاة) ويضع فيه بعض المعلومات الكاذبة عن هذا الغير؛

لرغبته في إقامة علاقات جنسية مع الآخرين، ويمكن وضع أرقام تلفونات حقيقية لمن يراد العمل على إيذائهم والتشهير بهم؛ حتى يتعرضوا لمضايقات تلفونية عديدة من زوار هذا الموقع الفاضح».[1]

6- أصبح الموقع أداة أساسية في التحريض وعمل مجموعات احتجاجية وتنسيق تجمعات غير نظامية وتأجيج الأفراد وحشد أكبر قدر ممكن من المستخدمين لتغيير آرائهم وحملهم على العمل ضد الأمن واستقراره.

«وقد رصدت المتابعة الأمنية تزايدًا ملحوظا في تلك النوعية من الجرائم وغيرها على هذا الموقع طالت آثارها السلبية على مسيرة التنمية بالمجتمع وحمايته من أي مظاهر للاحتقان والعنف الاجتماعي المباشر بين الأفراد أو بين مستخدمي الشبكة (الإنترنت) من خلال المواقع الاجتماعية وغيرها التي تتيح تقديم العديد من الخدمات الاليكترونية، والتي تزخر بالعديد ممن تسول لهم أنفسهم استغلال تلك المواقع الاليكترونية؛ لتنفيذ أعمال إجرامية غير مشروعة، أو تأجيج صراعات طائفية أو عرقية تهدد أمن واستقرار المجتمعات».[2]

---

(1) محمود الرشيدي، العنف في جرائم الإنترنت، مرجع سابق. ص 58 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، ص62.

المطلب الثاني

نشأة شبكات التواصل الاجتماعية

بدأت مجموعة من الشبكات الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينيات مثل Classmates.com عام 1995 للربط بين زملاء الدراسة وموقع SixDegrees.com عام 1997 وركز ذلك الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص. وظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين وخدمة إرسال الرسائل الخاصة لمجموعة من الأصدقاء. وبالرغم من توفير تلك المواقع لخدمات مشابهة لما توجد في الشبكات الاجتماعية الحالية إلا أن تلك المواقع لم تستطع أن تدرّ ربحاً لمالكيها وتم إغلاقها. وبعد ذلك ظهرت مجموعة من الشبكات الاجتماعية التي لم تستطع أن تحقق النجاح الكبير بين الأعوام 1999 و2001. ومع بداية عام 2005 ظهر موقع يبلغ عدد مشاهدات صفحاته أكثر من google وهو موقع MySpace الأميركي الشهير ويعتبر من أوائل وأكبر الشبكات الاجتماعية على مستوى العالم ومعه منافسه الشهير فيس بوك والذي بدأ أيضاً في الانتشار المتوازي مع ماي سبيس حتى قام فيس بوك في عام 2007 بإتاحة تكوين التطبيقات للمطورين وهذا ما أدى إلى زيادة أعداد مستخدمي فيس بوك بشكل كبير ويعتقد أن عددهم حالياً يتجاوز 800 مليون مستخدم على مستوى العالم[1].

(1) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، مصدر سابق ص 10-9.

المطلب الثالث

استخدامات شبكات التواصل الاجتماعية

وفقا لإحصاءات حديثة بلغ عدد مستخدمي موقع (فيس بوك) للتواصل الاجتماعي في الوطن العربي 15 مليون مستخدم، 70 % منهم يتمركزون في مصر والمغرب وتونس والسعودية والإمارات. وكشفت دراسة قامت بها شركة «سبوت أون» للعلاقات العامة ومقرها دبي أن عدد مستخدمي موقع فيسبوك في العالم العربي ارتفع منذ شهر مارس عام 2009، بعدما أضافت إدارة الموقع النسخة العربية منه، ما أدى إلى كسب 3.5 ملايين مستخدم عربي خلال السنة الماضية.

وذكرت الدراسة أن مصر تأتي في المرتبة الأولى عربيا من ناحية عدد مستخدمي الموقع، حيث يبلغ عددهم 3.5 مليون مشترك في فيسبوك، تليها السعودية في المرتبة الثانية، كما بينت الدراسة أن 50 % من المستخدمين دون سن 25 عاما معظمهم في المغرب وفلسطين والأردن ولبنان وتونس واليمن، 37 % من مستخدمي الموقع فقط هن من النساء.

ولفتت نتائج الدراسة التي أجرتها (يونيفيرسال ماكان Universal McCann) إلى تطور دور هذه الشبكات من مصدر للمعلومات والتسوق لتصبح مرآة لحياة المستخدمين الذين يقومون بتحديث صفحاتهم باستمرار لنقل أحوالهم وتغطية مجريات حياتهم اليومية من خلال تحميل الصور وأفلام الفيديو وكتابة الآراء والتعليقات بشكل منتظم. وبالإضافة إلى مشاهدة وتشاطر كليبات الفيديو عبر الشبكة الإلكترونية واستخدام التراسل الفوري وزيارة صفحات أصدقائهم على شبكات الإعلام الاجتماعي وقراءة المدونات، فإن عدداً متزايداً من المستخدمين الناشطين للإنترنت في المنطقة بلغ متوسطة 60 % قد فتح صفحة شخصية على أحد مواقع الشبكات الاجتماعية خلال الشهور الستة الماضية[1].

---

(1) المصدر السابق ص 105-104.

وفي المملكة العربية السعودية: الفيس بوك يعتبر رابع المواقع الأكثر زيارة في السعودية؛ وفق تصنيف موقع اليكسا؛ لأهميته في التواصل بالنسبة للسعوديين. وقد شهد موقع الفيس بوك كثيراً من الجدل في بدايته خصوصاً من اعتقاد وجود مؤامرة تقف خلف إنشاء الموقع وبأنّه يهدد بشكل مباشر سلامة المتجمع، إلا أن الوتيرة خفتت.

ومن خلال الموقع تمت الكثير من الحركات الاجتماعية الواعية والتي كان من أبرزها مجموعة الحملة الشعبية للمساهمة في إنقاذ مدينة جدة، إثر أحداث فيضانات جدة في 26 نوفمبر 2009، والتي كونت مقر عمليات للأعمال التطوعية في إنقاذ المتضررين من السيول التي داهمت جدة والتي التحق بها ما يزيد على 45 ألف عضو خلال شهر. كما بادر الأعضاء بتوثيق الحدث بالصور والفيديو. وقد كانت المجموعة محل دراسة كثير من رسائل الماجستير والمتخصصين حول التواصل الاجتماعي على الشبكة كما سلطت الضوء على ما يسمى بالإعلام البديل وتأثيره على المجتمعات.

كذلك فإن موقع فيسبوك في السعودية كسر الكثير من الحواجز بين المسئولين والمواطنين حيث بادر وزير الثقافة والإعلام بفتح حساب خاص به، تلاه وزير العدل كما أن مجموعة كبيرة من أصحاب الرأي والثقافة والرياضة ومشاهير آخرون في مجالات مختلفة يمتلكون حسابات خاصة بهم على الموقع ويتواصلون مع محبيهم مباشرة من خلاله[1].

ومن استخدامات شبكات التواصل الاجتماعية:

1- إتاحة التحكم التام لكل مشترك فيمن يطلع على المعلومات التي يعرضها على ملفاته.

2- يكون لكل ملف مستخدم لوحة حيث يمكن لأصدقائه ترك رسالة أو فيديو.

(1) المصدر السابق ص 108-107.

3- يمكن إضافة أصدقاء والتفاعل معهم بالكتابة على لوحاتهم أو الربط مع صورهم أو الشراكة في فيديو من يوتيوب، أو الدردشة عبر الرسول الفوري، أو تحديهم في لعبة أو تنظيم فعالية أو إرسال رسالة خصوصية.

4- تشكيل مجموعات تشترك في اهتمامات خاصة؛ ويمكن لأعضاء كل مجموعة المساهمة في ندوات أو المشاركة في صور وفيديو وتنظيم فعاليات وتوجيه رسائل. وكل مجموعة لها مستوى خصوصية ملائم لها.

5- بإمكان كل عضو الاشتراك في شبكة أو أكثر من شبكات المدارس أو الجامعات أو الأقاليم بحيث يسهل البحث عن أشخاص مألوفين في الحياة الطبيعية.

6- يمكن التواصل عبر الرسائل الخاصة التي تسلم إلى صندوق المرسل إليه والتي تحتفظ تحت تصنيفة تميز رسائل الأصدقاء من رسائل مستخدمين آخرين؛ كما يمكن بعث رسائل خاصة إلى مجموعة من الأصدقاء.

7- يمكن رفع عدد غير محدود من الصور وتصنيفها في ألبومات، ويمكن للأصدقاء الارتباط بالصور أو التعليق عليها.

8- يمكن الشراكة في فيديو من يوتيوب (بعض الشبكات تسمح بتحميل فيديوهات خاصة مباشرة، ويلاحظ أن فيسبوك يحدد حجم كل فيديو يمكن تحميله).

9- يمكن تنظيم فعاليات بسيطة أو مهنية مع إضافة مرئيات خاصة ومع الحرية في جعل تلك الفعاليات علنية أو خاصة بمجموعة.

10- يمكن للأعضاء تحدي أصدقائهم في بعض الألعاب الخاصة وتسجيل النتائج.

11- يمكن للأعضاء تبادل الكروت الالكترونية في المناسبات.

12- هناك برامج تذكر المشتركين بالمناسبات الخاصة مثل عيد ميلاد صديق[1].

إلى غيرها من الاستخدامات التي تشترك بعض الشبكات فيها وتنفرد أخرى بخصائص ومزايا تختلف عن غيرها لتكوّن فكرة تواصلية جديدة تجذب من خلالها المشتركين.

من صور إساءة الاستخدام لشبكات التواصل الاجتماعية:

« 1- **الخطر على سلامة الطفل:** هناك العديد من الناس وبعض السلطات قلقة تجاه إساءة الأطفال والمراهقين استعمال خدمات الشبكات الاجتماعية خاصة فيما يتعلق باتصالهم بمنحرفين جنسيا ممن يتصيدون الأطفال على الإنترنت. ولقد قامت الحكومات ببعض الإجراءات بغية الوصول إلى حل أمثل؛ خاصة وأن الإجراءات التقنية غير فعالة. وفي مايو 2010 قامت السلطات باكتشاف موقع للشبكات الاجتماعية يضم مئات الأشخاص النشطين في تبادل الصور الإباحية الخاصة بالأطفال.

2- **التصيد والتقزيم:** من الإساءات الشائعة في استخدام الشبكات الاجتماعية استغلال البعض لها للإساءة النفسية بأفراد آخرين من المشاركين. فليس نادرا نقل عملية الإساءات النفسية التي تجري في عالم الواقع إلى الإنترنت فيما يشار إليه بالتصيد أو التقزيم، والمتصيد هو شخص يصطاد في الماء العكر ليشعل الفتنة في أي حوار ينضم إليه فيساهم بتعليقات أو كلام مثير للجدل لا علاقة له بموضوع الحوار الدائر؛ بهدف الهدم والخروج عن الموضوع، وإثارة الجدل والفتنة بين أفراد المجتمع

---

(1) المصدر السابق ص 112-110.

الذي يتواصل معه على الانترنت؛ مستخدما أسلوب استمالة العواطف وتحريك البعض ضد البعض الآخر، وتحويل بيئة المجموعة من بيئة تكاملية متعاونة إلى بيئة تصارعية متنازعة؛ تشبه في تعليقاتها وتعاملاتها بيئة مجتمع منتديات الإنترنت أو غرف المحادثة (الدردشة)؛ غير المحكومة بضوابط وقواعد مناسبة للنقاش المفيد.

3- **البلطجة:** وبلطجة الإنترنت قد تقتصر على رسائل متوالية تتضمن تهديدا أو سخرية أو تحقيرا لشخص مع الإصرار على الملاحقة وعدم التوقف حتى لو قام الضحية بإيقاف كل سبل الاتصال معهم، وذلك بتحريض آخرين عليه أو استخدام المعلومات الشخصية التي حصلوا عليها خلال التواصل معه على الشبكات الاجتماعية بهدف التشهير أو الملاحقة أو الابتزاز».[1]

المطلب الرابع

خصائص شبكات التواصل الاجتماعية

لشبكات التواصل الاجتماعية خصائص ومزايا تميزه عن غيره، من أهمها:

1- **التفاعلية:** حيث يؤثر المشاركون في عملية التواصل الإلكتروني، على أدوار الآخرين وأفكارهم، ويتبادلون معهم المعلومات، وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية، والمعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية، فمن خلال منصات التواصل الإلكتروني، ظهر نوع جديد من

(1) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية مصدر سابق ص 130-127.

منتديات الاتصال، والحوار الثقافي المتكامل، والمتفاعل عن بعد، مما جعل المتلقي متفاعلًا مع وسائل الاتصال تفاعلًا إيجابيًا.

2- **غير جماهيرية:** حيث يمكن توجيه التواصل الإلكتروني إلى فردٍ، أو مجموعةٍ معينةٍ من الأفراد.

3- **ليست تزامنية غالبًا:** حيث يمكن عن طريق التواصل الإلكتروني، القيام بالنشاط الاتصالي، في الوقت المناسب للفرد، دون ارتباط بالأفراد الآخرين، أو الجماعات الأخرى الحركية، التي تعني إمكان نقل المعلومات عن طريق التواصل الإلكتروني، من مكان لآخر بكل يسر وسهولة، وقد تكون تزامنية أحيانا كما في برامج التواصل المباشر المرئي والصوتي كبرنامج «سكايب» و«تانجو» وغيرها.

4- **القابلية للتحويل:** أي القدرة على نقل المعلومات، عن طريق التواصل الإلكتروني لها، من وسيط لآخر.

5- **الشيوع والانتشار:** بمعنى الانتشار حول العالم، وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع.

6- **العالمية أو الكونية:** على أساس أن البيئة الأساسية الجديدة للتواصل الإلكتروني، ووسائل الاتصال والمعلومات، أصبحت بيئةً عالميةً.

7- **القضاء على مركزية وسائل الإعلام والاتصال:** إذ ستعمل الأقمار الصناعية على القضاء على المركزية في نشر المعلومات والبيانات، ولن يرتبط الناس بوسائل الإعلام من خلال المسافات الجغرافية فقط، وإنما سيرتبطون معا من خلال اهتماماتهم المشتركة.

8- **زوال الفروق التقليدية بين وسائل نشر المعلومات المتمثلة في الصحف والكتب والمجلات:** حيث أصبح مضمون أي وسيلة منها

عن طريق التواصل الإلكتروني، متاحًا ومشاعًا في جميع الوسائل الأخرى وبأشكالٍ وأساليب عرضٍ وتقديمٍ مختلفةٍ ومتطورةٍ[1].

9- **النمو:** فشبكات التواصل الاجتماعية في نمو متزايد ومطرد من ناحيتين، من جانب أعداد هذه البرامج الاجتماعية التواصلية، ومن جانب أعداد مستخدميها.

10- إن هدف المواقع الاجتماعية خلق جو من التواصل في مجتمع افتراضي تقني يجمع مجموعة من الأشخاص من مناطق ودول مختلفة على موقع واحدة، تختلف وجهاتهم ومستوياتهم وألوانه، وتتفق لغتهم التقنية.

11- إن الاجتماع يكون على وحدة الهدف سواء التعارف أو التعاون أو التشاور أو لمجرد الترفيه فقط وتكوين علاقات جديدة، أو حب للاستطلاع والاكتشاف.

12- الشخص في هذا المجتمع عضو فاعل، فهو يرسل ويستقبل ويقرأ ويكتب ويشارك، ويسمع ويتحدث، فدوره هنا تجاوز الدور السلبي من الاستماع والاطلاع فقط، ودور صاحب الموقع (administration) في هذه الشبكات دور الرقيب فقط، أي الاطلاع ومحاولة توجيه الموقع للتواصل الإيجابي.[2]

---

(1) التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) دراسة قرآنية موضوعية، مصدر سابق ص37.

(2) سلطان مسفر مبارك الصاعدي، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة، بحث مقدم لشبكة الألوكة فرع الدراسات والأبحاث 1432هـ. ص9.

المطلب الخامس

خصائص الجرائم في شبكات التواصل الاجتماعية

يدرك المستخدمون لشبكات التواصل الاجتماعية ما قدمته هذه الوسيلة من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية -المنظمة والفردية- على السواء جاعلة الأمن الاجتماعي والاقتصادي والقومي أيضا لكثير من البلدان عرضة لمخاطر وأنماط جديدة من الجريمة الذكية عابرة الحدود التي باتت اليوم كيان المجتمع الإنساني كله. ولهذه الجرائم مجموعة من الخصائص نوجزها في:

1- أنها جريمة لا تترك أثرًا لها بعد ارتكابها لغير المختص.

2- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

3- أنها تحتاج إلى خبرة فنية، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها .

4- أنه يسهل (نظريا) ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني.

5- يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول)، والمكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد)، والقانوني (أي قانون يطبق؟) دورا مهما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.

6- تتسم هذه الجرائم بالغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها، ليس كما هو الحال في الجرائم التقليدية.

7- كثير من هذه الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها إما لعدم اكتشاف الضحية لها أو خشيته من التشهير.

8- اعتمادها على الذكاء في ارتكابها[1].

9- أن الجرائم التي يرتكبها مستخدموا شبكات التواصل الاجتماعية تصنف تحت باب الجرائم المعلوماتية المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي والشبكة العالمية ولا يمكن الجريمة بدونها، أي أنه لا يتصور وقوع الجريمة إلا بوجود خدمة الانترنت والأجهزة الحاسوبية الذكية.

---

(1) محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الانترنت ص 3-2، المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، المركز الوطني للتوثيق.

ABHAT: http://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/5.pdf.

الفصل الأول

صور جرائم مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية وأركانها في الفقه والنظام

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد: المطلب الأول: تعريف الركن وأهميته.

المطلب الثاني: الصور الخاصة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعية.

المبحث الأول: جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين.

المبحث الثاني: جريمة التشهير.

المبحث الثالث: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الرابع: جريمة انتحال الشخصية.

المبحث الخامس: جريمة النشر الإباحي.

المبحث السادس: جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي

المبحث السابع: جريمة التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

تعريف الركن وأهميته

الركن لغة:

ركن الشيء، جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عز ومنعة، وجبل ركين: له أركان عالية، وركِن إليه بالكسر يَرْكَنُ ركونًا فيهما، أي مال إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ هود: 113. وركن إلى الدنيا إذا مال إليها. ويقال للرجل الكثير العدد إنه ليأوي إلى ركن شديد، وركن الرجل قومه وعدده ومادّته، وفي كتاب الله: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ هود: 80، وفلان ركنٌ من أركان قومه: أي شريف من أشرافهم، والركن الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ الذاريات: 39.[1]

الركن اصطلاحًا:

عند علماء الأصول: قيل: «هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته. وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه».[2]

«ولعل التعريف الثاني هو الأقرب؛ لاشتماله على المميزات التي تميز بها الركن عن غيره، كما أنه يبين حقيقة الركن في واقع الحال»[3].

---

(1) مختار الصحاح، مرجع سابق ص 128. لسان العرب، مرجع سابق (13/ 185).

(2) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المُهذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م (5/ 1963)

(3) عبداللطيف صالح السويد، جريمة الاختراق الإلكتروني وعقوبتها (دراسة مقارنة) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية =

وعند علماء القانون يعرّف الركن المادي للجريمة «بأنه: يتمثل في سلوك إجرامي معين يتطلبه القانون كمناط للعقاب على هذه الجريمة، على أن تتحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك الإجرامي، وأن تكون هناك رابط سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة»[1].

والركن المعنوي «يعرفه الفقه الجنائي بأنه عِلمٌ بعناصر الجريمة، وإرادةٌ متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، ويعرّفه جانب من الفقه: بأن يقصد أو يتجه الفاعل إلى القتل مقدّرًا نتائجه مريدًا لها، وذلك بإزهاق الروح».[2]

أهمية تحديد أركان الجريمة المعلوماتية:

لتحديد أركان الجريمة أهمية خاصة بالنسبة للمحققين، ورجال جمع الأدلة الجنائية، الذين يسعون دائمًا لإثبات أركان وعناصر الجريمة حسبما يحددها القانون، وإيجاد العلاقة بين أركان هذه الجريمة والشخص المتهم بتنفيذ تلك الجرائم.

ومما يجدر الحديث عنه أن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت و يتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط و الشروع فيه ونتيجته.

ويقصد بالسلوك الإجرامي: «النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني، ويظهر في العالم الخارجي مكونًا لماديات الجريمة، ومسبّبًا لما يترتب عليها من ضرر أو خطر، وسواء قصد الجاني من هذا السلوك الإجرامي تحقيق نتيجة معينة، أو تحققت النتيجة دون أن تنصرف إرادته إليها»[3].

=بإشراف الأستاذ الدكتور: مدني تاج الدين، 1430/1429هـ. ص122.

(1) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي مصر، الطبعة الثالثة 1966م، ص 188 وما بعدها.

(2) جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1996م، ص35.

(3) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر =

فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة، فقد يقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، و كذلك قد يحتاج إلى تهيئة مواد تحمل في طياتها مواد دعارة أو مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز الخاص تمهيدًا لنشرها، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.[1]

والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي (العلم و الإرادة)، ويقصد به هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني.[2]

وفي هذا الفصل ضمن المباحث الآتية يأتي الحديث عن أركان هذه الجرائم، والتي تمثل العناصر الأساسية التي لا وجود للجريمة بدونها، حيث تدور معها وجودًا وعدمًا.

المطلب الثاني

الصور الخاصة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي

يعتمد تصميم برامج ومواقع شبكات التواصل الاجتماعية على الطريقة التفاعلية بين مستخدميها، فمصمموا برامج شبكات التواصل الاجتماعية أضافوا لها بعض التفاعلات مع الآخرين، وهو ما أسهم -بظني- في تحقيق

=والإنترنت دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بهجات للطباعة والتجليد، مصر-الزقازيق 2009 ص119.

(1) فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مارس 2005، ص 27. (نسخة الكترونية من موقع كلية الحقوق جامعة بنها) http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf

(2) المرجع السابق، ص 28.

الشعبية الكبيرة والقاعدة الضخمة من المستخدمين لهذه البرامج، حتى غدت هي الاستخدام الأكبر للانترنت. وبالتالي نشأت بها صور تنفرد بها عن غيرها من جرائم الانترنت.

وهذه الصور الخاصة قد تكون جريمة بحد ذاتها أو مساهمة فيها أو تحريضا عليها كإعادة التغريد «رتويت»، أو الإعجاب «Like» وذلك لما ينشر في صفحات برامج شبكات التواصل بشكل عام والتي يستوجب قائلها العقوبة الجنائية، وأيضا المتابعة لشخص وإضافته «Follow» وذلك في أغلب برامج شبكات التواصل الاجتماعية، أيضا المشاركة فيما يسمى بـ«hashtag» «الوسم» كما يطلق عليه، وغيرها من الأساليب التي تندرج في المساهمة أو المشاركة أو التحريض كخصوصية لهذه البرامج، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: إعادة التغريد «Retweet»: مشتقة من كلمة Tweet وتعني تغريدة، وبالمعنى العام هو النشر في موقع تويتر، و «ريتويت» معناها: اعادة ارسال (التغريدة) الموجودة في موقع تويتر إلى متابعينك في الموقع، ولا فرق بين كون المستخدم متابعًا لمن قام بالتغريدة الأصلية أو لا.

وإعادة التغريد لا تعني بالضرورة الموافقة لما فيها، فهي قد تستخدم لإعادة فائدة وصلت إلى المستخدم أو معلومة مفيدة، أو للتعجب والاستغراب من المعلومة، وقد تكون إعادة لنص أو لوسائط إلكترونية (صورة، فيديو، صوت) أو لغيرها، وقد يحصل منها ما يستوجب المسئولية الجنائية في حالات:

- إعادة تغريدة فيها إساءة أو اتهام لأحد الأشخاص، وتتحدد المسئولية فيه بناء على ما تم إعادته، فما فيه إساءة لشخص دون تعقيب ممن قام بإعادة الإرسال بما يفيد عم موافقته لما فيها يعتبر مشاركًا فيها وداعمًا لها تلحقه مسئوليتها.

- إعادة تغريدة فيها تحريض ضد الدين أو الأمن العام والآداب العامة

أو ضد أحد الأشخاص فإنه يعد محرضا تلحقه المسئولية، ويتأكد ذلك إذا كان لمعيد التغريدة قاعدة جماهيرية يمكن التأثير عليها.

ثانياً: الإعجاب «Like»: وذلك لما ينشر في صفحات برامج شبكات التواصل بشكل عام والتي يستوجب قائلها العقوبة الجنائية، والإعجاب لا يمكن فهمه إلا بذلك فمن قام بوضع علامة (إعجاب) على ما ينشر في بعض برامج شبكات التواصل الاجتماعية التي بها هذه الميزة فهو مؤيد وموافق لها تلحقه مسئوليتها، وقد تكون قرينة عليه يستدل بها على غيرها.

ثالثاً: المتابعة لشخص «Follow»: المتابعة لشخص تلحقه مسئولية جنائية لا يعني بالضرورة إلحاق المسئولية الجنائية على من يتابعه، يستثنى من ذلك ما إذا كان الشخص المتابَع يقوم بنشر ما فيه مساس بالدين والإخلال بالنظام والآداب العامة وما فيه إفساد متعدي، كالنشر الإباحي والإلحادي والإرهابي.

ومن خلال من يتابع المستخدم بشكل عام يمكن تحديد هوية الشخص وميوله واهتماماته وبالتالي تعتبر قائمة من يتابعهم الشخص قرائن وأدلة يستدل بها على ما يصدر من المتابِع في العالم الافتراضي أو العالم الواقعي.

رابعاً: «hashtag» **الهاشتاق** «**الوسم**»: ويمكن وصفه بأنه تصنيف موضوعي يبتدئ بعلامة المربع (#) يمكن من خلاله المشاركة داخله من كافة المستخدمين وذلك للحديث في موضوع هذا الوسم، وهي صفحة أو تصنيف موضوعي غالبا لمناقشة ما يتعلق بالموضوعات أو الأشخاص، حيث يمكن وسم كلمة أو أكثر من كلمة مرتبطين ببعضهم بشكل شبيه بالمثال التالي: #المسئولية__الجنائية لمستخدمي# الانترنت، فبمجرد كتابة هذا الوسم سيقوم بنسخ ما قمت بنشره إلى هذا الوسم.

ويستخدم سلبيٌّ لأغراض مختلفة متنوعة فهو مكان خصب ومثالي للتحريض والتأليب والإساءة للأشخاص وللمؤسسات والتشهير بهم أو الإساءة للدين أو للآداب والأخلاق العامة، وهذا الوسم لا يستطيع لأحد أن يتحكم به فبمجرد إطلاقه لم يعد لأحد أن يوقف المشاركة به أو منع الاطلاع عليه، والمسئولية الجنائية تلحق كل من يسيء أثناء المشاركة فيه لاسيما المستخدم الأول الذي قام بإطلاقه.

ويجدر التنبيه على أن إلحاق المسئولية الجنائية على مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية لا ييمكن إلا بالتوثق من ربط حساب المستخدم في هذه البرامج بالفاعل الحقيقي فما ينشر في حساب المستخدم مما يلحق فاعله المسئولية الجنائية، لا يمكن الاعتماد عليه بشكل كامل إلا في حال أن الحساب موثق لدى برنامج التواصل الاجتماعي[1]، أو أن الشخص قام بالإشارة إلى اسم حسابه في أي وسيلة إعلامية تقليدية أخرى، أو في حال ثبوت صدروه من جهازه عبر جهة التحقيق للجرائم الالكترونية، وفي هذه الحالة يكون هو المسئول عن كل ما ينشر في حسابه، مالم ينفه مباشرة ويدفع باختراق حسابه.

وفي حال اعتراض المستخدم بأن حسابه في برنامج شبكات التواصل الاجتماعية قد تعرض للاختراق وأن ما تم نشره لم يصدر منه، ففي هذه الحالة يمكن للمحققين في الجرائم الالكترونية من تمييز صدقه من كذبه ومعرفة رقم عنوان بروتوكول الانترنت (IP)[2] لما تم نشره وهل هو صادر بالفعل من غيره أم لا، وغيرها من الأساليب التي يمكنهم التحقق من خلالها.

---

(1) كما في موقع تويتر بحيث يتم وضع علامة صح زرقاء بجانب الاسم لمن تم اعتماد حسابه بمعرفة شخصه تحديدا.

(2) عنوان بروتوكول الإنترنت هو المعرف الرقمي لأي جهاز (حاسوب، هاتف محمول، آلة طابعة، موجه) مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الإنترنت، سواء أكانت شبكة محلية أو شبكة الشبكات الإنترنت. يقابل عنوان الآي بي مثلا في شبكات الهاتف رقم الهاتف. المصدر ويكيبيديا.

ومما يضعف مسئولية الناشر الجنائية في هذه البرامج نفيه لما نُشر مباشرة عن نفسه وأنه لم يقم به وذلك قبل رفع الدعوى عليه، وعدم مقدرة جهة التحقيق من إثبات ذلك.

المبحث الأول

جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين

المطلب الأول

مفهوم الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين

التعريف: عُرّف الدخول غير المشروع في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[1] بأنه: «دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها»[2].

وعُرّف بأنه «الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية»[3].

المراد بالدخول غير المشروع وإطلاقاته: «أطلق على من يقوم بمحاولة التسلل والدخول لأحد حسابات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية بطريقة غير مشروعة بالقراصنة «الهاكرز» Hackers[4]، وهناك من يسمون بـ «الكراكرز» CRACKERS[5]، وقد يعبر أيضا عن هذه الجريمة بمصطلح

---

(1) صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 1428/3/7هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ.

(2) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة (7/1).

(3) عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ص 10.

(4) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية – الاسكندرية 2010 ص83.

(5) والفرق بينهما أن الهاكرز لديهم القدرة الفائقة على الاختراق إلا إنهم لا يقومون بأي =

(الاختراق) فيما لو تم الدخول غير المشروع عبر برامج لكسر حماية البرنامج وحساب المستخدم، كما أن الدخول غير المشروع قد يتم من دون اختراق كمن يقوم بالدخول باستعمال كلمة السر Password الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها»[1].

ويمكن تعريفه بما يناسب هذا البحث بأنه: (القيام بالدخول إلى حساب أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية بصورة غير مشروعة سواءٌ أنتَج أثرًا ملموسًا أو لا).

والدخول غير المشروع مُجَرّم بحدّ ذاته؛ لأنه يعد مرحلة أساسية لارتكاب بقية الجرائم المعلوماتية الأخرى، كما أن المعلومات التي قد يقع عليها هذا السلوك تكون معلومات على قدر من الأهمية[2]، أو حتى لو كان الهدف من هذا الفعل هو مجرد إثبات الذات، والقدرات التقنية والقدرة على اختراق الحواجز الالكترونية للنظام المعلوماتي، حيث أن ترك هؤلاء الأشخاص دون عقاب يؤدي إلى التمادي في الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية[3].

أهداف من يقوم بالدخول غير المشروع: تختلف الأهداف المباشرة للاختراقات، فمنها:

1- أن يكون الهدف المباشر هي المعلومة داخل حساب الضحية، حيث

=من الإجراءات التي تؤذي من تم اختراقه، أما الكراكرز فهو يطلق على المخربين منهم. انظر: منير وممدوح ابني محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير – الإسكندرية 2006، ص47-48.

(1) عبدالفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008، ص 81.

(2) كما هو الحال بالاطلاع على الرسائل الخاصة بين الضحية -الذي تم الدخول لحسابه دون علمه- وآخرين، وأيضًا المعلومات والصور التي تم إخفاؤها عن مشاهدة الآخرين ممن هم خارج حساب المستخدم.

(3) نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمّان، 1429هـ-2008م الطبعة الأولى ص 156 وما بعدها.

يسعى المخترق لتغيير أو سرقة أو إزالة معلومات معينة داخل حساب أحد المستخدمين.

2- وقد يكون الدخول للحساب هو الهدف المباشر بغضّ النظر عن المعلومات المخزنة عليه، كأن يقوم المخترق بعمليته بقصد إبراز قدراته «الاختراقية» أو لإثبات وجود ثغرات أمنية في برنامج التواصل الاجتماعي هذا، أو لمجرد الفضول والاطلاع.

3- وربما يكون الهدف هو صاحب الحساب نفسه إما للانتقام منه أو لابتزازه بأخذ معلومات خاصة من داخل حسابه أو للنشر من خلال حسابه وباسمه لقصد الإضرار به.

4- وقد يكون الهدف من الاختراق هم المتابِعون «Followers» لهذا الحساب المُختَرَق، ويتعرض لذلك غالبًا الأشخاص المشهورين والذين لديهم عدد كبير من المتابِعين، ويكون غرض المخترق هو إيصال معلومة لأكبر عدد ممكن أو إبلاغهم بأمر معين وهذا يحدث كثيرًا ويضطر كثير من الضحايا عند تعذر استعادة حسابهم وتطهيره من الاختراق، بتغيير حساباتهم والتبرؤ مما صدر ويصدر مستقبلا من حسابهم القديم.

طريقة الدخول غير المشروع: بمدّ ثغرات في نظام الحماية الخاص بمساعدة بعض البرامج المختصة في فك الرموز، والكلمات السرية، وكسر الحواجز الأمنية وإرسال الرسائل المفخخة التي تخترق جهاز الضحية بمجرد فتحها؛ لتُمكّن المخترق من تجاوز تصريحات الدخول، عن طريق مهاراتهم وخبراتهم.

كما أن الدخول غير المشروع قد يتم من دون اختراق كمن يقوم بالدخول باستعمال كلمة السر Password الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها، أو عن طريق التخمين.

المطلب الثاني

حكم الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين

الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على حق الغير بالتجسس والدخول والتعدي على حق خاص غير مأذون له بالدخول فيه أو الاطلاع على أسرار الناس، وكشف خصوصياتهم، وهتك عوراتهم، والاعتداء على حرماتهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات: 12، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: 190.

ومن يقوم بالدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين مرتكب لمعصية ومخالفة نظامية، فهو بالإضافة إلى كونه تعدى على غيره، فقد خالف أوامر ولي الأمر الذي يجرم هذا الفعل، ويعاقب على ارتكابه، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: 59.

فضلا عن أن يكون للدخول غير المشروع تبعات أخرى فوق مجرد الدخول فقط كما في الصورة المشددة لهذه الجريمة، من تعديل بيانات أو حذفها أو سرقتها أو كشفها أو الابتزاز بها أو استغلال شهرة صاحب الحساب والنشر باسمه.. أو غيرها من مسئوليات جنائية إضافية على مجرد الدخول المجرد لحساب أحد المستخدمين.

ففي هذه الحالة يترتب على فاعله قيام الحق العام والخاص، فالحق

العام لا يسقط إلا بتطبيق العقوبة أو العفو، بينما الحق الخاص إذا لم يعفُ المجني عليه فإنه يستحق الضمان[1].

مما سبق يتضح موقف الشرع من الاعتداء والدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين.

- استثناء على حكم جريمة الدخول غير المشروع: الأصل بأن الدخول لحسابات المستخدمين من دون إذن أو رضا منهم يعد جريمة تلحق فاعلها المسئولية الجنائية، لكن استثني من هذا الأصل فيما لو كان هذا الحساب الذي تم الدخول إليه من الحسابات المسيئة للدين المشوهة لصورته المحاربة للمسلمين، أو المضللة لهم الداعية للإلحاد أو الفجور، أو تصدر إشاعات مغرضة مثيرة للفتن، تؤلب الناس، وتدعو للشغب والفوضى، بما يضر المصلحة الشخصية أو بالمصلحة العامة، فكل ذلك جائز شرعًا؛ شريطة أن يتم هذا الدخول وفق ضوابط شرعية، بعيدًا عن الاجتهاد الشخصي أو التفرد بالرأي.

ويمكن تكييف هذا الاستثناء نظامًا بالرجوع للمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم حيث نصت على أن: «الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ز وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، فبذلك نرد هذه الحالة التي لم يرد في بيانها نصٌّ نظامي إلى الحكم الشرعي»[2].

وقد سئل سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – مفتي عام المملكة العربية السعودية، السؤال التالي:

– إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات – الإنترنت – تعادي الإسلام، وتبث أشياء غير أخلاقية، فهل يحل لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخريبها؟

---

(1) عبداللطيف صالح السويد، جريمة الاختراق الإلكتروني وعقوبتها مرجع سابق، ص86.

(2) المرجع السابق، ص88.

- فأجاب - رحمه الله - بقوله: «...أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم، كذلك ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه، وتعليم الناشئة لهذه الأمور، وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها، فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة، والله تعالى يقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: 104، وقال ز، كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:(من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]، فمتى اطلع على موقع من هذه المواقع فوجد فيها تلك المفاسد فليغيرها حسب ما يقتضيه الحال؛ لأن هذا ضرر، والضرر إذا كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما، فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الفيروسات لا ينتج عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع فإن هذا من أعمال القربات ومن الجهاد في سبيل الله»[2].

«وللدخول المشروع - غير المُجَرَّم - لحسابات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية ضوابط يجب التقيد بها:

1- أن يكون المحتسب مخولا بالإنكار، ومأذونًا له فيه، وبهذا يعتبر عمله مشروعًا.

2- أن يكون المنكر متعديًا للغير، وذو أثر سلبي على المجتمع؛ ككون

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (69/1)، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. رقم الحديث (49)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(2) ينظر لكامل الفتوى في صحيفة الرياض، العدد (12051)، الجمعة 1420/3/1هـ.

الموقع إباحيا أو إرهابيًّا أو مفسدا للدين ببثه لشبه الضلالات والشركيات، ونحو ذلك من المفاسد.

3- أن يكون في أحوال معينة، كالتجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء ذلك.

4- أن تتم مناصحة الموقع المخترق، وتذكيره بالله، وأن فعله مخالف للشرع، وفيه تجاوز للنظام، وإعطائه فرصة لإزالة المنكرات والمفاسد التي يتضمنها موقعه.

5- ألا يكون الاختراق الذي هو من باب الحسبة دافعًا للمتطوعين للبحث عن المواقع المشبوهة؛ لأن وجوب البحث هو للمحتسب المعين لهذا الغرض.

6- أن تراعى المصلحة الشرعية؛ لأنه متى ترتب على الفعل مفسدة، كان حكمه المنع.

ولا يترتب على الداخل لحساب أحد المستخدمين، احتسابًا لله عز وجل وفق الضوابط المذكورة أي عقوبات أو ضمان، فلا يضمن الصور الماجنة التي أتلفها، ولا الأمور المحرمة الأخرى، وإنما يضمن التفريط ومجاوزة الحد، بأن يتعدى على الأمور الأخرى المباحة في الموقع»[1].

---

(1) عبدالرحمن علي الجهني، جرائم الإنترنت ومكافحتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم دراسات الأنظمة، معهد الإدارة العامة، الرياض 1426هـ ص 108-110، وانظر: عبداللطيف صالح السويد، جريمة الاختراق الإلكتروني وعقوبتها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص92.

المطلب الثالث

أركان جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين

جاء (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) بتجريم الدخول أو الوصول غير المشروع لحسابات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية في المادة الثالثة والخامسة.

فقد جاءت المادة الثالثة بفقرتها الثانية والثالثة بما نصه:»يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

2- الدخول غير المشروع إلى موقع إليكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه»

وجاءت المادة الخامسة بفقرتها الأولى من النظام بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها».

الفرع الأول

الركن المادي

السلوك الإجرامي: ويقصد به: أن تقوم هذه الجريمة بتحقق فعل الدخول إلى حساب أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ومدلول كلمة الدخول تشير إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى حساب أحد المستخدمين والإحاطة والسيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها.

وفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى حساب أحد المستخدمين أي الدخول المعنوي أو الالكتروني.

ويمكن أن يكون الدخول عن طريق كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخوّل في استخدامها، أو باستخدام برنامج أو شفرة خاصة.

وفعل الدخول إلى حساب أحد المستخدمين لا يعتبر بحد ذاته سلوكًا غير مشروع، وإنما يتخذ هذا الفعل وصفه الجرمي انطلاقًا من كونه قد تم دون وجه حق، أو بمعنى آخر دون تصريح.[1]

الصور العامة لجريمة الدخول غير المشروع: الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي يُعدّ مرحلة سابقة وضرورية لارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى، مثل سرقة المعلومات وتزويرها أو التجسس المعلوماتي... أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغير ذلك من الجرائم، إلا أن مرتكب هذا الفعل -مجرد الدخول- قد يقصده بحد ذاته دون أن يهدف إلى ارتكاب جريمة أخرى من ورائه.

(1) انظر: نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 158 – 186. بتصرف، وانظر: خالد المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإليكترونية، مرجع سابق ص 546.

وبذلك يتبين أن هذه الجريمة بشكل عام تكون على صورتين:

الأولى (البسيطة): مجرد الدخول العمدي غير المشروع على حساب أحد مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعي، من دون عمل لاحق لهذا الدخول.

الثانية (المشدّدة): الدخول غير المشروع والقيام بتعديل أو محو أو سرقة أو نشر أو تعطيل الحساب[1]، وكل ما يلحق الضرر اللاحق لعملية الدخول غير المشروعة لحساب المستخدم أو شخصه.

النتيجة الإجرامية: وهو «الأثر الذي يحدثه السلوك الجرمي، والذي يرتب عليه المنظم أحكامًا قانونية»[2]، وهذا الأثر لم يطرأ على العالم الحسي كالقتل والسرقة ونحوها، ولا على العالم المعنوي كجريمة القذف أو السب، بل يطرأ على العالم الافتراضي فهو اعتداء على موقع افتراضي غير موجود على الواقع بل في عالم افتراضي يسمى بالشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وهذا التغير لا يعفي مسئولية الجاني بدعوى كون الموقع افتراضيا، بل لابد من تجريم الفعل؛ لأن العالم الافتراضي في هذا الزمان يزداد نموًّا يومًا بعد يوم، ولازدياد توسع هذا العالم الافتراضي لابد من أحكام جنائية تعمل على حفظ الاستقرار له وتوفير الأمن والحماية للعاملين من خلاله[3].

وتعد جريمة الدخول غير المصرح به إلى حسابات المستخدمين من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب قيام الركن المادي فيها نتيجة ما، بالرغم من إمكانية حدوث أضرار معينة بالمعلومات كمحوها أو تعديلها أو إفسادها نتيجة عملية

(1) خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإليكترونية، الناشر: معهد القانون الدولي، دبي، طباعة: دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية. ص 544.

(2) عبدالرحمن علي الجهني، جرائم الإنترنت ومكافحتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص76.

(3) عبداللطيف صالح السويد، جريمة الاختراق الإلكتروني وعقوبتها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص129.

الدخول غير المشروع إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة الجريمة باعتبارها جريمة شكلية .

ومجرد الدخول غير المشروع يجب تجريمه وذلك من باب الحق العام كحد أدنى وإلا فإن فيه انتهاك للخصوصية فضلا عن التجسس والتعديل والحذف والنشر والسرقة والابتزاز وغيرها، مثلها كمثل من يقتحم منزلا ويدخل إلى داخله من دون إذن أصحابه، ولو لم يجرم هذا الفعل لعمّت الفوضى وانتهكت الحرمات واعتدي على خصوصيات الناس، ولنُزِعت الثقة بالقدرة على الحفاظ على الأمن في هذا العالم الافتراضي؛ مما يؤدي إلى تأخر نموه وربما أدى إلى انعدامه، فبمجرد تحقق السلوك الإجرامي فالنتيجة الإجرامية موجودة[1].

العلاقة السببية: وهو العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة التامة، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، ولكن لابد أن يكون هذا السلوك هو الذي أدى بذاته إلى تحقيق النتيجة وإلا ما أمكن القول بتوافر الركن المادي لها.[2]

وذلك بأن نعلم بأن هذا السلوك الذي قام بعمله أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية يؤدي إلى الدخول غير المشروع لحساب أحد المستخدمين كما في الصورة البسيطة، أو إلى محو أو تعطيل أو سرقة أو غيرها مما يتعدى مجرد الدخول إلى الإيذاء والتعدي المحسوس كما في الصورة المشددة.

---

(1) عبدالرحمن محمد الدخيل، اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء 1423-1424هـ. ص48.

(2) عبدالفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص126.

من صور الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين(1):

الصورة الأولى: الدخول غير المشروع لحساب المستخدم وتغيير رقمه السري الـ Password: وتستخدم هذه الطريقة لابتزاز صاحب الحساب بشتى أنواع وأهداف الابتزاز حتى يحصل للمخترِق ما يريد، وربما لأجل إظهار المهارة أو للإضرار بصاحب الحساب ومنعه من الدخول لحسابه، وتزداد المسئولية كلما كان الحساب ذو أهمية خصوصًا إذا كان صاحب الحساب مشهورًا ومعروفا بهذا الحساب وفقدان الحساب ومن ثَّم تغييره ينتج عنه أذىً بالغًا بصاحبه.

الصورة الثانية: الدخول غير المشروع لحساب المستخدم وتعديل أو حذف وإتلاف كل أو بعض المحتوى: وذلك بقيام الداخل المُخترِق بتحرير البيانات التي لا يستطيع القيام بها سوى صاحب الحساب نفسه من تعديل للبيانات، أو تحريفها وإظهارها بصورة مغايرة، أو حذفها وإتلافها سواء كان بشكل كلي أو جزئي.

مثال: الدخول لحساب شخص في برنامج من برامج التواصل الاجتماعية الخاص بتبادل الصور والفيديو كبرنامج (انستقرام Instagram) ويقوم بحذف الصور أو متابعة آخرين أو إلغاء متابعة آخرين، أو وضع (إعجاب Like) على بعض الصور أو تعليق على بعضها، ويزداد الأمر سوءًا فيما لو كان هذه الأفعال لقصد الإضرار وعمل ما من شأنه الإضرار بشخصية وسمعة صاحب هذا الحساب.

الصورة الثالثة: الدخول غير المشروع لحساب المستخدم وشغل اسم المستخدم الـ User Name: ويلجأ لذلك غالبًا من يريد الاستفادة من ميزة

(1) هذه الصور هي اجتهاد من الباحث بناء على استقرائه الشخصي وممارسته الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعية، ولم أستطع الوصول إلى من قام بذكر هذه الصور الخاصة بجرائم شبكات التواصل الاجتماعية.

خاصة في الحساب إما لتميز اسم المستخدم User Name، أو لكثرة متابعي صاحب هذا الحساب، أو أي ميزة يراها المُخترق قامت بإغرائه بالقيام بجريمة الدخول غير المشروع، وسواء استفاد المُخترِق من الحساب لنفسه أو لغيره أو بقصد بيعه والاستفادة من قيمته، حيث أن لكل حساب قيمة نقدية بناء على مميزات الحساب خصوصًا ميزة عدد المتابعين الذين قاموا بمتابعة صاحب الحساب لشهرته.

الصورة الرابعة: الدخول غير المشروع لحساب المستخدم وتسريب البيانات بعد الدخول والاطلاع عليها: في حساب كل مستخدم أمور لا يحب أن يطلع عليها أحد غالبًا، مثل الرسائل البريدية، أو الدردشات الخاصة بين المستخدم وآخر، وكذلك الوسائط المتعددة المخفية عمّن هو خارج الحساب، والدخول للحساب بهذا الشكل المجرد للاطلاع فيه انتهاك للخصوصية ولحرمة صاحب الحساب، فضلا على أن يكون الدخول لأجل سحب هذه البيانات وتسريبها وفضح صاحبها، سواء أكان بابتزاز سابق أو لا.

الصورة الخامسة: الدخول غير المشروع لحساب المستخدم والنشر باسم المستخدم: وللنشر صور متعددة في برامج شبكات التواصل الاجتماعي، فهي ليست قاصرة على الكتابة بل أيضا يحصل النشر بالصور وبالفيديو وبالموقع الخاص (مكان تواجد صاحب الحساب على الخريطة) وبالملفات والبيانات بمختلف أشكالها وغيرها مما تتيحه برامج شبكات التواصل الاجتماعية من مشاركته مع المتابعين للمستخدم، ويظهر هذا النشر أمام متابعي هذا الحساب وغيرهم وكأن صاحب الحساب من قام بوضعها. وتزداد المسئولية جناية فيما كان النشر لقصد الإساءة والإضرار بصاحب الحساب المُختَرَق، كمن ينشر كلامًا غير لائق أو صورًا مخلة وغيرها.

الصورة السادسة: الدخول غير المشروع لحساب المستخدم وتعديل أو إلغاء إعداداته: فلكل حساب من حساب المستخدمين خيارات (Options) أو إعدادات (Settings) أو الصلاحيات والأذونات (Powers and permissions) والتي من خلالها يحدد المستخدم فيه خصوصيته (Privacy) ومستوى الأمن

والاطلاع على المحتوى وغيره من الإعدادات التي تختلف من برامج لآخر، فقيام الجاني بتعديلها أو إلغائها ينتج عنه مسئولية جنائية يستحق عليها العقاب.

الصورة السابعة: الدخول غير المشروع لحساب أحد المستخدمين وتعديل مظهر الحساب وتصميمه أو إلغائه: ومن ذلك تعديل الصورة الشخصية (Photo) أو الملف الشخصي (Profile) وكل ماله علاقة بالشكل والمظهر.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

وحتى تكتمل عناصر جريمة الدخول غير المشروع لحسابات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية تستدعي توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري الإرادة والعلم، حيث إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

فالفاعل لا بد أن يعلم أنه يقوم بفعل الدخول غير المشروع لحساب أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية وهو غير مسموح له بالدخول، ويخالف رضا صاحب الحساب، ولا بد كذلك من أن تكون إرادته متجهة لارتكاب هذا السلوك الإجرامي بالمخالفة للقانون وبالمخالفة لإرادة صاحب الحساب.

ويتعين أن يكون القصد الجنائي معاصرًا للنشاط الإجرامي، بمعنى أن تخلف القصد لحظة بدء فعل الدخول غير المصرح به ينفي الصفة الإجرامية عن هذا الفعل.[1]

---

(1) انظر: نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 160. وانظر: خالد المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإليكترونية، المرجع السابق ص 552.

ولهذا يرى جانب من الفقه الجنائي أن الدخول يكون مشروعًا متى وقع بطريق الصدفة أو السهو أو الخطأ، وعلى الشخص الذي دخل أن يخرج فورًا، فإذا لم يفعل فمن هذه اللحظة[1] تقوم عليه المسئولية الجنائية للدخول غير المشروع لحساب أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

(1) خالد المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإليكترونية، المرجع السابق ص 552.

المبحث الثاني

جريمة التشهير

المطلب الأول

مفهوم التشهير في برامج شبكات التواصل الاجتماعية

تعريف التشهير:

قال ابن فارس: «الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، والشهرة وضوح الأمر»[1].

(الشُّهْرَةُ) وُضُوحُ الأَمْرِ، تَقُولُ: (شَهَرْتُ) الأمْرَ مِنْ بَابِ قَطَعَ وَ (شُهْرَةً) أَيْضًا (فَاشْتَهَرَ) وَ(اشْتَهَرْتُهُ) أَيْضًا (فَاشْتَهَرَ) وَ(شَهَّرْتُهُ) أَيْضًا (تَشْهِيرًا). وَلِفُلَانٍ فَضِيلَةٌ (اشْتَهَرَهَا) النَّاسُ.[2]

وتأتي الشهرة بمعنى التشنيع[3]**:** «الشُّهْرَةُ: ظُهور الشَّيْءِ فِي شُنْعة حَتَّى يُشْهِره الناسُ. وفي الحديث: (مَن لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرةٍ أَلْبَسَه اللهُ تَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ)[4]».

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة شهر (222/3).

(2) مختار الصحاح، مرجع سابق ص 170.

(3) لسان العرب، مرجع سابق (246/1)

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم 3606، مرجع سابق (2/ 1192)، وأخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: (4029)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (4/ 43)، حكم الألباني: حديث صحيح، محمد ناصر الدين الألباني، رقم (91)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1405، (1/ 73).

«والشُّهْرَةُ، بالضَّمّ: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ، حَتَّى يَشْهَرَه النّاسُ.» ويطلق التشهير ويراد به الفضيحة كما جاء في اللسان: «والشُّهْرَةُ الْفَضِيحَةُ»، ومنه: «أَشْهَرْت فلانا: استَخْفَفْت بِهِ وفَضَحْته وجَعَلْتُه شُهْرَة»[1]، وضد التشهير هو الستر، وهو المنع والتغطية.

ومن التعاريف التي ذكرها بعض المعاصرين للتشهير: «هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة»[2].

وفي التعريف النظامي ليس ببعيد عن تعريف ما تقدم، فيمكن القول بأنه: «نشر ما يسيء إلى الشخص سواء الحقيقي أو المعنوي بغرض فضحه والانتقاص منه»[3].

أهداف من يقوم بالتشهير في برامج شبكات التواصل الاجتماعية:
من الطبيعي أن يكون لكل جريمة دوافع وأسباب، حيث إن الجريمة هي سلوك غير عادي وغير طبيعي، ومن أهم أسبابها الخلاف والخصومة بين المستخدم لشبكات التواصل الاجتماعية وبين المُشهَّر به، وقد يكون سبب التشهير التعصب والجهل، وقد يكون سببه التنافس بين أفراد أو جهات تجارية وغير تجارية.

ومن أهداف التشهير أيضا التي يتم استخدامها من قبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية هو الابتزاز، وإن كان الابتزاز جريمة مستقلة - سيتم تناول أركانها وعقوبتها في هذا البحث - لكنها عادة يتبعها جريمة التشهير، حيث إن المبتزّ يحاول الحصول على مبتغاه من خلال الجريمة الأولى

---

(1) انظر: لسان العرب، مرجع سابق (4/ 432). وانظر: تاج العروس، مرجع سابق، (12/ 262،266).

(2) محمد عبدالعزيز الخضيري، أحكام التشهير، مجلة البيان، تصدر من المنتدى الإسلامي العدد 70 ص18.

(3) فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي-دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء 1432هـ. ص27.

وهي الابتزاز، فإذا لم يتحقق له ما أراده فإنه يقوم بارتكاب جريمة أخرى وهي جريمة التشهير.

ومن أهداف التشهير هو الانتقام، سواء أكان المُنتَقَم منه مستحقًّا ظالمًا أو لم يكن كذلك.

ولا شك أن للتشهير عبر برامج شبكات التواصل الاجتماعية أهداف متعددة أخرى، غير أن ما تم ذكره هو الغالب الأعم الذي يهدف له من يقوم بالتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعية.(1)

المطلب الثاني

حكم التشهير في شبكات التواصل الاجتماعية

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم التشهير والنهي عنه سواء بهذا اللفظ أو بغيره من الألفاظ التي تفيد معنى التشهير كالغيبة والبهتان والأذيّة والإفك وغيره من الألفاظ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النور: 19، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: 58، قال ابن كثير: «أي ينسبون إليهم ما هم بُرآء منه، لم يعملوه، ولم يفعلوه، يحكون عن المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم»(2).

---

(1) أ. د. عبدالله فهد الشريف، جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت وعقوبتها شرعًا، ورقة مقدمة في الجلسة الخامسة من الندوة الرابعة المقامة في كلية الملك فهد الأمنية بعنوان: الجريمة المعاصرة رؤية فقهية في يوم الثلاثاء 23/ شعبان/1426هـ الموافق 27/ سبتمبر/2005م.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير =

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات: 12.

وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله – ﷺ –: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بلِسَانه وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لا تَغْتَابُوا الْمُسْلمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِه)[1]، وقوله ﷺ: (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ)[2]، «يُقَال سَمَّعْتَ بِالرجلِ تسميعاً إِذا ندَّدت بِهِ وشهَّرته وفضحته»[3].

«ولا شك أن جريمة السب والتشهير تنافي ضرورة حفظ الدين بما يكون من مخالفة لتعاليمه التي تنهى عن السب والقذف، وتنافي ضرورة حفظ النفس فتخاف النفوس من الفضيحة والعار جراء السب والتشهير، وتنافي ضرورة حفظ العقل فيظل مشغولا قلقًا منصرفًا يخاف من السب والتشهير الذي وجه إليه، وتنافي ضرورة حفظ العرض فتهتك الأعراض جراء هذا التشهير والسب والقذف، وتنافي ضرورة حفظ المال فتصرف الأموال في تأسيس مواقع للسب والتشهير والقذف، وتهدر تلك الأموال في نشر الفضيحة وتتبه عورات الناس»[4].

=القرآن العظيم (480/6)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (19801) (33/ 40)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، قال المحقق حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 6499 كتاب بدئ الوحي (8/ 104)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم 2986 باب من أشرك في عمله غير الله (4/ 2289)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(3) تهذيب اللغة، مرجع سابق (2/ 75).

(4) سعيد حسن سعيد الزهراني، جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)–دراسة =

- **استثناء على حكم جريمة التشهير**[1]: الأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر العيوب والتنقص من الأشخاص حرام، وكذلك إن كان المشهّرُ به بريئاً مما يشاع عنه، فهذا هو الإفك والزور والبهتان والإثم المبين، وأيضًا إذا كان المُشهّرُ به يتصف بما قيل فيه، لكنه لا يجاهر به ولا يقع به ضرر على غيره، فالتشهير به محرم؛ لأنه غيبة وأذى وإشاعة للفاحشة، ومن المقرر شرعاً: أن السّتر على المسلم واجب لمن ليس معروفاً بالفساد، أيضًا يحرم تشهير الإنسان بنفسه. ومن هذا الأصل يستثنى:

1- من جاهر بالمعصية جاز التشهير بفسقه، لأنه لا يستنكف أن يذكر بمعصيته، قال أحمد: «إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة»[2].

2- وكذلك إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم: كالتشهير بمن لا يحسنون الفتيا، أو يكتبون فيما لا يعلمون أو المبتدعة، أو ممن يتظاهرون بالعلم وهم فسَقة أصحاب سوء وفتنة فهو واجب، قال القرافي: «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في الناس فسادهم وعيبهم، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها... بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال في المبتدع: إنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه، ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من الرواة.. بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط

=فقهية ص281، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء 1430هـ.

(1) محمد عبدالعزيز الخضيري، أحكام التشهير، مصدر سابق، العدد 70 ص18.

(2) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 244)، الناشر: عالم الكتب.

الشريعة، أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصلحة عند الرواة»[1]، وفي مغني المحتاج: «يُنكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به»[2].

3- أيضًا يجب على الحاكم إشهار إقامة الحدود قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: 2.

المطلب الثالث

أركان جريمة التشهير في شبكات التواصل الاجتماعية

جاء (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) بتجريم التشهير من قِبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية سواء أكان المُشهّر به من المستخدمين لبرامج شبكات التواصل الاجتماعية أو لم يكن منهم إذ العِبرة هي بمكان الجناية، وبالمسئولية الجنائية التي تلحق الجاني في برامج شبكات التواصل الاجتماعية.

فقد جاءت المادة الثالثة بفقرتها الخامسة بما نصه:»يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (الفروق) أنوار البروق في أنواء الفروق (4/206، 207)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(2) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 11)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية – منها -: 5- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة».

الفرع الأول

الركن المادي

في الركن المادي لجريمة التشهير من قبل أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية لابد من توفر ثلاثة أمور:

السلوك الإجرامي: وهو ما يصدر من الجاني إيجابًا أو سلبًا على المصلحة المحمية، والجاني في جريمة التشهير يقوم بهذا السلوك كتابة أو تصويرًا أو نشرًا عن طريق برامج التواصل الاجتماعية والتي تعتبر مكانًا خصبًا للانتشار والمشاهدة على نطاق واسع.

فكل عبارة أو صورة أو غيرهما ينشر في حساب أحد مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية يفهم منها نسبة أمر شائن أو خاص أو يضر المجني عليه بشكل محدد وبطريقة معلنة يستطيع المستخدمين الاطلاع عليها ومشاهدتها فهو سلوك إجرامي[1].

النتيجة الإجرامية: وهي ما يترتب على الفعل من ضرر وآثار معتبرة في التجريم والعقاب، وهذه الأضرار لا يلزم أن تكون مادية محسوسة، بل غالبها تكون معنوية أو نسبية، إذ أن نشر ما يسيء إلى الشخص من سب وشتم أو قذف كل ذلك ضرر يعاقب عليه ويعتبر ركنا من أركان الجريمة[2].

---

(1) محمد محمد الألفي، جرائم النشر الالكتروني ص83 (بتصرف)، مركز تطوير الأداء والتنمية-مصر الجديدة 2009.

(2) فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي-دراسة مقارنة، مرجع سابق ص45.

والنتيجة قد تكون ملموسة فالتشهير المبني على الافتراء قد يغير حياة الإنسان في علاقاته ووظيفته وتجارته وغيرها من نتائج إجرامية ملموسة ومتحققة من جراء التشهير.

العلاقة السببية: وهو الصلة ما بين فعل التشهير في برامج شبكات التواصل الاجتماعية وما نتج عنه من نتيجة سواء كانت مادية محسوسة أو معنوية.

من صور الركن المادي لجريمة التشهير من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية:

الصورة الأولى: النشر الكتابي أو إعادته (رتويت) عن المشهر به: وذلك عبر النشر والكتابة سواء أكانت صدقًا أما افتراء عليه وتشويهًا لصورته، وانتهاكًا لكرامته عن طريق السب والقذف والفضيحة.

وكذلك حتى في إعادة نشر من قام بالمخالفة حيث «أن «المرتوت» في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» يعتبر شريكا في «الجريمة» مع «المتوت» وقد أصدرت محكمة التمييز بدولة الكويت أول مبدأ نهائي في مسألة مدى جواز محاكمة من يقوم بعمل «رتويت» للتغريدة التي يحاكم فيها صاحبها، حيث أنه وبعد صدور هذا الحكم أصبح «المرتوت» شريكا بالجريمة بحكم نهائي وليس بحكم ابتدائي أو استئنافي»[1].

أيضا ولو كان إعادة «رتويت» ما قام بنشره شخصية وهمية، وهذا ما أكدته محكمة الجنح في دولة الكويت في حيثيات أحد أحكامها بأن «الرتويت» مجرم، وفقا لحكم محكمة التمييز إذا كانت التغريدة مسيئة لشخص معين، وأن الرتويت يعني التأييد لهذه التغريدة وما جاء فيها من سب وقذف[2].

---

(1) جريدة الرأي الكويتية (حكم قضائي نهائي حسم الأمر: «المرتوت» شريك بالجريمة مع «المتوت»)، عدد: 15 أبريل 2013.

(2) جريدة القبس الكويتية (حكم قضائي: «الرتويت» جريمة يعاقب عليها القانون) عدد: 2013/10/9م.

الصورة الثانية: التشهير بنشر الصور أو الفيديو: سواء أكانت حقيقية أو مكذوبة مركبة؛ وذلك لغرض من الأغراض التي تم الحديث عنها في أهداف من يقوم بالتشهير، وأيضا تستخدم هذه الطريقة -غالبًا- كخطوة ثانية تتلو جريمة الابتزاز غير التام والذي لم يحصل الجاني فيه على طلبه. بل إن التشهير بنشر مواد خاصة عن الضحية قد يكون بارتكاب ثلاث جرائم، فقد تتم عن طريق دخول غير مشروع لحساب مستخدم أو جهاز الحاسوب، ومن ثم يقوم بجريمة الابتزاز ثم جريمة التشهير.

ومن الأمثلة الواقعية لهذه الصورة: ما تقدمت به إحدى الفتيات (ن، د) من إحدى محافظات الصعيد ببلاغ يتضمن وجود صور خاصة بها وهي مرتدية ملابس النوم على شبكة الانترنت؛ مما أدى لمشاكل أسرية لها ومع خطيبها الحالي، وبإجراء الفحص الفني لتحديد مصدر بث هذه الصور الخاصة بالمجني عليها على شبكة الانترنت تبين أن مصدرها خطيبها السابق، وكانت على علاقة معه، وقام بتصويرها خلال لقاءاته بها.. ونظرًا لحدوث خلاف بين الأسرتين تم إنهاء الخطوبة، وعليه تم خطبتها لآخر، ورغبة من المتهم (الخطيب الأول) في الانتقام من المبلغة وأسرتها داخل القرية، قام بتحميل تلك الصور على شبكة الانترنت في موقع من أشهر مواقع شبكات التواصل الاجتماعية (يوتيوب YouTube) وبعض التعليقات التي تنال منها ومن أسرتها، وقد تطور النزاع بين الأسرتين إلى حد المواجهة والتشاجر وإصابة العديد من الطرفين.[1]

الصورة الثالثة: إنشاء حساب جديد وباسم وهمي والتشهير من خلاله: وذلك حينما يريد الجاني التخفّي وعدم معرفة شخصيته؛ ليقوم بالتشهير والنشر بلا قيد أو رادع، وقد يدخل ضمن هذه الجريمة جريمة أخرى وهي (انتحال الشخصية) حينما تتم تسمية الحساب باسم شخص معروف وإلحاق الضرر به وبالمشهّر به أيضًا.

---

(1) محمود الرشيدي، العنف في جرائم الإنترنت، مرجع سابق ص 109.

الصورة الرابعة: عرض بيع معلومات هامة تمس شخص أو جهة: ويقوم بهذا السلوك من تحَصَّل على معلومات مصادفة أو عُنوة بدخول غير مشروع لبيانات أحد الأشخاص، ولأنه لا يوجد بينه وبين هذا الشخص معرفة أو عداوة أو مصلحة من نشر وفضح هذا الشخص، فيقوم بعرضها على من له مصلحة واستفادة من هذه المعلومات.

الصورة الخامسة: التشهير عن طريق الوسم (هاشتاق [1]Hashtag): ويعتبر من أشهر وأخطر التشهير حيث لا يقتصر انتشار التشهير عند متابعي المستخدم الجاني، بل بتعداه لكل من يطلع على هذا الوسم، بل وأدعى إلى سرعة التداول والانتشار بشكل سريع وخطير.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة مهم في تحقق الجرائم عمومًا، وتزيد هذه الأهمية في جريمة التشهير، حيث أنها المؤشر الرئيس في تحديد المسئولية الجنائية.

ولا شك أن جريمة التشهير تنطوي على علم وإرادة من الجاني غالبًا في إلحاق الضرر بالمجني عليه كما أسلفنا في الحديث عن أهداف وأغراض من يقوم بالتشهير داخل شبكات التواصل الاجتماعية.

وفي قانون العقوبات المصري نصت المادة 305 على اعتبار القصد الجنائي في هذه الجريمة بأنه: «من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة»[2].

---

(1) تم التعريف بهذا المصطلح في خطة هذا البحث ص9.

(2) منير وممدوح ابني محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل =

«**وقد استقر القضاء على أن:** القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها..»[1].

«ولا يمكن إثبات جريمة التشهير إلا بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أتاها المتهم ومن الظروف والقرائن المحيطة بأفعاله»[2].

أما إن تخلف العلم أو الإرادة فلا مسئولية جنائية كما ذكرنا في موانع المسئولية الجنائية.

=مكافحتها، مرجع سابق ص39.

(1) الألفي، محمد محمد، جرائم النشر الالكتروني، مرجع سابق ص 85.

(2) فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي-دراسة مقارنة، مرجع سابق ص47.

المبحث الثالث

جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول

مفهوم المساس بحرمة الحياة الخاصة في برامج شبكات التواصل الاجتماعية

تعريف الحياة الخاصة والمساس بها: الحياة الخاصة هي: «الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية عندما يعيش وراء بابه المغلق. فالخصوصية من الناحية العامة هي: حق الفرد أن يُترك وشأنه، ومن حيث الممارسة، تمثل حق الأفراد في المحافظة على معلوماتهم الشخصية في أن لا تستخدم لأية أغراض بدون موافقتهم.

ومع الإنترنت وبرمجيات رصد وتسجيل المعلومات عن الناس وتفضيلاتهم، أصبحت حماية الخصوصية مطلبًا أساسيًا مكفولا ليس فقط بالقانون في الكثير من الدول، بل أيضًا بالمدونات الأخلاقية، والهدف هو صيانة الحياة الخاصة للفرد، وذلك بمنحه الحق في أن يعترض على التدخل في خصوصياته أو التقصي عليها والتوصل لأي أمر يتعلق بهذه الخصوصيات ووصولها للغير»[1].

«ولحياة الأفراد خصوصيتها بما تحويه من أسرار وخصوصيات، والمحافظة عليها من أكثر الأمور التي تحظى بحماية دستورية وقانونية في كافة دساتير العالم المتمدين وقوانينها»[2].

(1) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية ص235، 236 الناشر المكتبة العصرية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.

(2) محمد عبدالله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي =

ومما يزيد من أهمية تجريم هذا الفعل هو انتشار برامج شبكات التواصل الاجتماعية وتنوعها وتقدم وسائل الجذب والاستخدام لها، والإمكانات الفائقة لجمع المعلومات عن المستخدم ومواجهة ما يسمى ببنوك المعلومات[1] التي تقوم في الوقت الحاضر بأخطر أنواع انتهاك الخصوصيات وحرمة الحياة الخاصة وبالأخص في برامج شبكات التواصل الاجتماعية.

ويقابل هذا الخطر هو اللهث وراء هذه الشبكات الاجتماعية من الأفراد، وقلة ثقافتهم في مجال الأمن المعلوماتي، وإدراج بياناتهم ومعلوماتهم وكل متعلقاتهم الخاصة فضلا عن العامة فيها، مما يجعل المستخدم هدفًا للجناة أفرادًا كانوا أو جهات.

ولعل السؤال المتبادر، كيف يمكن لشبكات التواصل الاجتماعية أن تكون وسيلة للاعتداء والمساس بالحياة الخاصة؟ ويمكن الإجابة عليه، أنه إذا كان حساب المستخدم في شبكة التواصل الاجتماعية يحتوي على كم هائل من المعلومات المخزنة، فإن مكمن الخطورة التي تنجم من الاستخدام الخاطئ أو غير المشروع لهذه المعلومات؛ وبذلك فإن خصوصية المعلومات هي المحور الذي ترتكز على حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي حاليًّا[2].

أهداف من يقوم بالمساس بحرمة الحياة الخاصة في برامج شبكات التواصل الاجتماعية:

هدف من يقوم بالاعتداء على حياة الناس الخاصة يختلف باختلاف

=الحديث-الإسكندرية 2007، ص187.

(1) يقصد بمصطلح بنوك المعلومات، تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعًا معينًا، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الالكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة. انظر: د.فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2002، ص 51.

(2) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ص70، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمّان الأردن، طبعة 2005.

علاقة الجاني بالمستخدم وبالبيانات والمعلومات الموجودة داخل الحساب، وأهمية هذا المجني عليه أو ما يحمله ويحويه حسابه من معلومات تكون هدفًا لشريحة أوسع من الجناة المعتدين على خصوصيات الناس.

فشبكات التواصل الاجتماعية في الوقت الحاضر كما أنها هدفًا للفضوليين من الأشخاص فإنها هدفًا للدول الحديثة أيضًا، إذ «أنّ كثيرًا من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية والخاصة تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصّلة تتعلق بالوضع المادي والصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل..إلخ. ثم تقوم تلك الجهات بخزن تلك البيانات الخصوصية ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مصرح أو مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيهًا منحرفًا أو خاطئًا، أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم، أو الحكم عليهم حكمًا خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة»[1]، فبالرغم من التطور الهائل في الثورة المعلوماتية الذي يظن الإنسان أنها يسرت أموره وأسباب معيشته، إلا أنه أصبحت حياته الخاصة منتهكة ومهدرة، وكبلتها وقللت من فاعليتها، وخصوصا من أصحاب البرامج والتي تستخدم بيانات المستخدم وتقوم بتحليلها والاستفادة منها.

---

(1) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص341.

المطلب الثاني

حكم المساس بحرمة الحياة الخاصة

إن حاجة الإنسان إلى أن يخلو بنفسه ويستشعر الهدوء والسكينة من حوله، بعيدًا عن أعين الفضوليين، هي حاجة قديمة، وقد رعاها الإسلام، وقرر العديد من القواعد والضوابط الشرعية لهذه الحماية، حيث وردت هذه القواعد والضوابط في الكثير من الآيات والأحاديث، حيث سبق الإسلامُ الفلاسفةَ في اعتبار حماية الحياة الخاصة واعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكه أو الاعتداء عليه[1] النور: 27، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات: 12.

ويؤكد الإسلام على صيانة الحياة الخاصة للفرد في تقريره الضوابط الشرعية التي شأنها صيانة أسرار الغير من التقصي أو الاطلاع غير المشروعين عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ النور: 27 – 28. كما يحثنا الشارع بالحفاظ على ما قد يكون أودع لدى المرء من أسرار تخص الغير: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ المعارج: 32، واعتبر الإسلام أن المساس بأسرار الغير دون إذنه، بمثابة خيانة يأباها الخُلق القويم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ الحج: 38، وحذر

(1) د. رضا عبدالحكيم إسماعيل، جرائم الحاسوب في التشريع الجنائي الإسلامي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة من دولة الكويت–وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية العدد368 سبتمبر 1996م ربيع الآخر 1417هـ ص34.

الشارع الاطلاع على أسرار الغير دون الحصول على إذن مسبق منه بذلك، إذ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور: 62.

وفي الحديث عن معاوية – رضي الله عنه عن رسول الله ز قال: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[1]. بذلك يتبين أن الشريعة تحمي خصوصيات الناس وكشف عوراتهم وكشف ما قاموا بستره وعدم إظهاره، وما يلحق الأذى بهم بأي صورة كانت.

المطلب الثالث

أركان جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعية

جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة من قِبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية في مادتين من نظامه وفرق بينهما في العقوبة على النحو الآتي:

فقد جاءت المادة الثالثة بفقرتها الرابعة بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها».

(1) أخرجه أبو داود في سننه رقم 4888، (4/ 272)، تحقيق الألباني: حديث صحيح.

وجاءت المادة السادسة بفقرتها الأولى بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّ من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي».

وسبب إيرادي للفقرة الرابعة من المادة الثالثة أنه قد يكون الاستخدام السيء للهواتف النقالة المزودة بالكاميرا سببا في ما م اورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من إنتاج وتخزين وإرسال هذه الصور عبر الشبكة المعلوماتية.

الفرع الأول

الركن المادي

السلوك الإجرامي: هو الاعتداء على حياة الآخرين والمساس بخصوصيتهم عن طريق نشر ما تم تسجيله أو تصويره عن حياتهم الخاصة من دون رضاهم وإذنهم عبر جهاز النقال المزود بكاميرا، أو ما في حُكمه مما يقوم بهذا السلوك الإجرامي كالكاميرا الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو أو مسجل الصوت أو غيرها سواء كانت أجهزة مستقلة أو ملحقة بأجهزة الكمبيوتر، والذي أصبح لا يخلو جهاز منها إلا وهو مزود بكاميرا فيديو تسهل على من يستطيع المساس بالحياة الخاصة.

وهذا السلوك يشترك مع جريمة التشهير في أحد صورها في أنه نشر خصوصيات الناس وفضحهم مما لا يرغبون بنشره ويلحق بهم الأذى المادي أو المعنوي.

وأيضا يدخل في جريمة الابتزاز، وذلك باستخدام الجوال لتسجيل أو تصوير ما به على نحو يكون معه وسيلة ضغط وابتزاز لتحصيل المطلوب من الضحية.

والمنظم السعودي قام بتجريم الإساءة بمجرد الاستخدام السيء لكاميرا جهاز النقال أو ما في حكمه كالكاميرا الملحقة بأجهزة الحاسوب -مثلا-، وقبل أن يقوم أو يفكر الجاني بنشره لغرض التشهير أو الابتزاز أو غيره.

ويتمثل هذا السلوك بفعل الانتهاك والاستفادة من البيانات الشخصية، ويشمل الأفعال الآتية:

- جمع أو تسجيل أو تنظيم أو تصنيف أو نقل المعطيات الشخصية التي يشكل إفشاؤها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- المعالجة الالكترونية التي يقوم بها مقدم خدمة الجوال، وعمليات التسجيل والتعديل والإضافة والمحو أو أي تغيير آخر يمكن أن يطرأ على هذه البيانات سواءً كانت عمليات فرز أو تصنيف أو مونتاج أو نقل أو حفظ.[1]

الصور العامة لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة كما عند المنظم السعودي:

الأولى (البسيطة): مجرد إساءة استخدام الكاميرا تجاه المجني عليه.

الثانية (المشدّدة): ما يلحق بالصورة البسيطة أو ما في حكمها من إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين لكل ما فيه اعتداء على الحياة الخاصة.

النتيجة الإجرامية: وهي ما يترتب على الفعل من ضرر وآثار معتبرة

(1) أ. د. أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني، إساءة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الحياة الخاصة، بحث من ضمن كتاب بعنوان (الأمن المعلوماتي) وضم بعض بحوث المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد في الرياض في 21-1431/4/22هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض 1431هـ 2010م، ص574-572.

في التجريم والعقاب من انتهاك ومساس بالحياة الخاصة للمجني عليه، وهذا الضرر لا يلزم أن يكون مادياً محسوساً، بل الغالب أن يكون معنوياً أو نسبياً.

العلاقة السببية: وهو الصلة ما بين فعل المساس بالحياة الخاصة للمستخدمين في برامج شبكات التواصل الاجتماعية وما نتج عنه من نتيجة إجرامية سواء كانت مادية محسوسة أو معنوية.

من صور الركن المادي لجريمة المساس بالحياة الخاصة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية:

الصورة الأولى: التلاعب في البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية أو محوها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك: ويقترن هذا التلاعب أو المحو -عادة- بتحقيق مصالح مالية للجناة، إلى جانب انتهاكه للسرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

الصورة الثانية: جمع أو معالجة أو نشر بيانات شخصية غير صحيحة من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك قانونًا: حيث تنصب أفعال الجمع أو المعالجة أو النشر التي يأتيها المصرح لهم بذلك من قبل القانون على بيانات ومعلومات مزورة أو غير صحيحة.[1]

الصورة الثالثة: جمع أو تخزين البيانات والمعلومات بطرق وأساليب غير مشروعة: ومن هذه الطرق ما تحدثنا فيها سابقًا في جريمة الدخول غير المشروع لحساب المستخدمين.

الصورة الرابعة: نشر ما تم التقاطه عن حياة أحد المستخدمين الخاصة من دون رضاه وإذنه عبر جهاز النقال المزود بكاميرا، أو ما في

---

(1) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص343، 344.

حُكمه: «التقاط الصور ونقلها يعدُّ من الانتهاكات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة؛ لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الشبكة المعلوماتية إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة»[1].

الصورة الخامسة: استغلال صلاحية الدخول لحساب أحد الأشخاص والاعتداء على حرمة حياته الخاصة: ويكون ذلك غالبا بين الأصدقاء أو الزملاء في العمل، وذلك حينما يدخل أحدهم على حساب أحد أصدقائه -مثلا- ويقوم بمراسلة أشخاص آخرين على أنه المستخدم الأصلي ويقوم بتشويه صورته أو قطع علاقاته بغيره فإن هذا انتهاكًا لحرمة حياته الخاصة.

ومن الأمثلة الواقعية لهذه الصورة: «هو أن شخصًا توصل إلى معرفة كلمة السر الخاصة بالحساب الشخصي لأحد أصدقائه وخطيبته في انجلترا، فاستغل ذلك في بث رسالة خاصة إليها على أنها صادرة من خطيبها، وضمنها بعض العبارات الشائنة مما أدى إلى فسخ الخطوبة»[2].

الصورة السادسة: تسجيل المحادثات الشخصية من قبل أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية من دون رضا وعلم الطرف الآخر: وبالأخص حينما يقومون بالمحادثة عن طريق الفيديو (وجهًا لوجه) وهي الطريقة الأكثر انتشارًا في الوقت الحاضر، ويتجلى الاستخدام السيء حينما يقوم أحد المستخدمين إما بحفظ هذه المحادثة دون رضا المستخدم الآخر، أو قيامه بإِطلَاع شخص آخر

(1) نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 179.

(2) انظر: د.جميل عبدالباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار الفكر العربي-القاهرة 2001، ص24.

على هذه المحادثة دون علم المستخدم الآخر ورضاه، وغيرها من الانتهاكات، التي تزداد جرمًا حينما يكون الهدف منها الابتزاز أو التشهير وخلافه.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

القصد الجنائي وهو مستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة، ويقوم القصد الجنائي العام هنا على العلم بأن هذه البيانات التي تم الحصول عليها ذات طبيعة شخصية، هذا مع توجيهه إرادة الجاني إلى إجراء الاستفادة والاطلاع بأي صورة كانت.[1]

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن هذه الجريمة -جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة- من الجرائم المادية التي يفترض توافر القصد الجنائي فيها بمجرد ارتكاب الفعل[2]، من دون النظر إلى القصد الجنائي الخاص، والبواعث التي لدى الجاني والتي ساقته لارتكاب هذه الجريمة.

---

(1) أ.د. أكرم المشهداني، إساءة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص574.

(2) انظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني 2007، ص89.

المبحث الرابع

جريمة انتحال الشخصية

المطلب الأول

مفهوم انتحال الشخصية في برامج شبكات التواصل الاجتماعية

التعريف: الانتحال: مصدر انتحلَ، وهو: تقدُّم شخص بهويَّة كاذبة[1]، وهو الادعاء، ويقال: نحلتك الشيء إذا نسبته إليك[2]، وانتَحلَ الشّعْر وتَنَحَّلَه: ادَّعَاهُ وَهُوَ لغيره[3].

يمكن تعريف انتحال الشخصية بأنه «الاستيلاء على المعلومات الشخصية لأحد الأشخاص لتمثيله بحسب المفهوم القانوني لذلك»[4].

وانتحال الشخصية من ضمن صور الاحتيال بشكل عام ويُعرّف الاحتيال قانونًا بأنه: «كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها

---

(1) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، (3/2179).

(2) أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، إيضاح شواهد الإيضاح، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م (1/386).

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م (3/ 344).

(4) محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ - 2004م ص46.

توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارًا»[1].

وقد عرفه قانون الجزاء الكويتي بأنه: «كل تدليس يقصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاؤه في الغلط الذي كان واقعًا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة»[2].

وانتحال الشخصية من ضمن صور التزوير المعلوماتي أيضًا ويُعرّف بأنه «جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة»[3].

وفي هذا المبحث لا يعنينا من ذلك سوى الصورة التي ذكرها المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الرابعة الفقرة الأولى منها وهي: انتحال الشخصية لأجل هدف محدد وهو الاستيلاء على مال منقول.

أهداف من يقوم بانتحال الشخصية في برامج شبكات التواصل الاجتماعية:

من يقوم بفتح (حساب مستخدم ACCUONT) في أحد برامج شبكات التواصل الاجتماعية باسم أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو غير الحقيقيين –شخصية وهمية– أو صفة غير صحيحة فإنه يكون لهدف من الأهداف المختلفة، وبناء على هدفه تكون جريمته وعقوبته.

فحينما يكون هدف المُنتحل هو التشهير والإساءة وكتابة أو نشر ما

---

(1) علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى 2011، ص16.

(2) انظر نص المادة (231) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م.

(3) عبدالفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 215.

يسيء لمن تم انتحال صفته ويضره ويشوه سمعته، فإنه يقع ضمن صور جريمة التشهير والتي سبق الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وحينما يكون في انتحال الشخصية مساسًا بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه فإنه يقع ضمن صور جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة والتي سبق الحديث عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الظاهرة تزداد يوماً بعد آخر، والضرر منها يزيد كلما زاد مستوى الشخصية وقد يؤدي الأمر إلى أمور لا تحمد عقباها تتجاوز مستوى الخلافات الإلكترونية.

وفي هذا المبحث لا يعنينا من ذلك سوى الصورة التي ذكرها المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الرابعة الفقرة الأولى منها وهي: انتحال الشخصية لأجل هدف محدد وهو الاستيلاء على مال منقول، فالمنتحل هدفه المال وفي برامج شبكات التواصل الاجتماعية يكون اسم المجني عليه هو الواسطة في الاستيلاء على أموال الآخرين.

ولذلك نرى في الصحف اليومية كثيرًا ما يقوم أشخاص بنفي أن يكون لهم حساب في برنامج شبكات التواصل الاجتماعية أو بغيرها، أو يقوموا بالتنبيه بأنه لا يوجد لديهم سوى حساب واحد ويقوم بذكر اسم المستخدم الرسمي للجهة أو الشخصي للفرد، والطلب بأن لا يتم التعامل مع غيرها.

المطلب الثاني

حكم انتحال الشخصية

«انتحال شخصيات الغير في شبكات التواصل الاجتماعية كالفيس بوك وتويتر جريمة خطيرة، ومحرمة شرعا لما فيها من الكذب والتزوير وإلحاق الضرر، وهي ضرر بحق الشخص الذي انتحلت شخصيته، حيث ينسب إليه ما لم يقله فيلحقه بذلك أذى في نفسه أو عرضه آو ماله، وكذلك ضرر على الناس، حيث يسلبهم باسم الشخص المنتحل شخصيته بعضا من حقوقهم أو يؤذيهم في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم، كما أنها ضرر على المجتمع، وذلك بنشر الكذب والخداع والتدليس، وخطر الجريمة يعظُم كلما كانت الشخصية المنتَحَلة ذات أهمية في المجتمع كشخصية العلماء وكبار المسؤولين، إضافة إلى أن انتحال الشخصيات جريمة يستحق فاعلها عقوبة تعزيرية شديدة وتزداد عقوبتها بزيادة أضرارها.[1]

والأدلة الشرعية متوافرة في تحريم أخذ مال الغير بغير طيب نفس من مالكه ورضاه، فلا يجوز غصبه ولا نهبه ولا سرقته ولا الاستيلاء عليه بوجه غير مشروع، لأن ذلك من أكل مال الناس بالباطل، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك، وقال القرطبي: «اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه»[2]، وقد اعتبر ابن حجر الهيتمي الاستيلاء على أموال الغير ظلما من الكبائر واستدل

---

(1) د. علي بن عباس الحكمي عضو هيئة كبار العلماء، عضو المجلس الأعلى للقضاء، صحيفة الرياض اليومية العدد (15936) 18/3/1433هـ.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م (340/2).

بقول النبي - ﷺ -: (من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف به إلى يوم القيامة إلى سبع أرضين)[1].

وقال شيخ الإسلام: «قد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل)[2].

قال شيخ الإسلام: و دلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك...»[3].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: 29، فهذه الآية الكريمة نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، قال القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان

---

(1) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م (434/1).

(2) أبوعبدالله عبيدالله بن محمد العكبري المعروف بابن بطة العكبري، إبطال الحيل، تحقيق زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1403 ص46، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2/ 257) إسناده جيد، وكذلك شيخ الإسلام كما في المتن، وقال الشيخ الألباني إسناده جيد في آداب الزفاف (ص120)، ثم ضعيف في إرواء الغليل 1535، انظر: تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحًا وتضعيفا، تأليف أبو الحسن الشيخ، طبع بعناية دار المعارف بالرياض ص88.

(3) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ. ص175،174.

الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك... ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطلٌ، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي»[1].

والاستيلاء على مال الغير صورة من صور الاعتداء والله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: 190، ومن الأدلة على تحريم التحايل، قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: 9، ولا شك أن التحايل نوعٌ من المخادعة فهو محرم.

وصح في الحديث أن النبي ﷺ قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا)[2]، وقال النبي ﷺ: (لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ)[3]، وانتحال الشخصية من الغش الذي يدخل في عموم قوله ز: (ليس منا من غش)[4].

والأصل في المسلم أن يكون صادقاً في كل شؤونه، وأن يجعل الصدق شعاراً لتعامله مع الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة: 119، والكذبُ ليس من صفات المؤمنين الصادقين يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ النحل: 105. فالكذبَ خصلةٌ ذميمةٌ وذنبٌ من أقبح الذنوب، وقد تظافرت الأدلة على تحريم الكذب بشكلٍ عامٍ.

---

(1) تفسير القرطبي، مرجع سابق (338/2).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم الحديث (67) 24/1، أخرجه مسلم، رقم الحديث (1216) 886/2.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مرجع سابق، رقم الحديث (20695) 299/34، حكم الألباني (صحيح): انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م (1268/2).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم 2224، مرجع سابق (2/ 749)، وأخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث: (3452)، مرجع سابق (3/ 272)، حكم الألباني: صحيح.

ولا شك أن الانتحال للشخصيات ينافي ضرورة حفظ الدين فهو ينهى عن تزييف الحقائق وعن الكذب والتزوير والخداع، وينافي ضرورة حفظ النفس فقد تنتحل هوية شخص ويتضرر الشخص الحقيقي من جراء ذلك الانتحال، وينافي ضرورة حفظ العقل فيتشتت ذهن الشخص؛ لخوفه من أن تُنتحل شخصيته، وينافي ضرورة حفظ العرض فربّما يشهّر بالشخص ويتضرر من جراء هذا الانتحال لشخصيته، وينافي ضرورة حفظ المال فتتلف أموال الشخص المنتحَل شخصيته بغير وجه حق.[1]

المطلب الثالث

أركان جريمة انتحال الشخصية في شبكات التواصل الاجتماعية

جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتجريم انتحال الشخصية واتخاذ اسم كاذب، ويدخل في ذلك مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، فقد جاءت المادة الرابعة بفقرتها الأولى بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب»

(1) سعيد الزهراني، جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، مرجع سابق، ص207، 208.

الفرع الأول

الركن المادي

السلوك الإجرامي: هي التي ذكرها المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الرابعة الفقرة الأولى منها وهي: انتحال الشخصية لأجل هدف محدد وهو الاستيلاء على مال منقول، فالمنتحِل هدفه المال وفي برامج شبكات التواصل الاجتماعية يكون اسم المجني عليه هو الواسطة في الاستيلاء على أموال الآخرين، كطريقة لإضفاء الصدق على احتياله.

«ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حين يقوم الجاني بانتحال أو إبدال شخصيته بشخصية الغير، ويكون انتحال الشخصية حين يتسمى باسم شخص آخر سواء كان هذا الشخص موجودًا في حقيقة الواقع أو غير موجود»[1]، «ويستوي في ذلك أن يكون شخصًا خياليا، وهذا ما يعرف بالفقه بانتحال الشخصية supposition de personne، أو أن يكون شخصًا معينً موجودًا، وهو ما يعبر عنه باستبدال الأشخاص وهو ما يطلق عليه substitution de personne»[2] أو أن ينتحل صفة غير صحيحة[3] وسواء أكان مشتركًا في هذا البرنامج من شبكات التواصل الاجتماعية (مسرح الجريمة) أو لا.

---

(1) د. عبدالفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 186.

(2) د. رضا حمدي الملاح، أستاذ القانون الجنائي بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمستشار بهيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية، والمستشار السابق بوزارة العدل بجمهورية مصر العربية (مشرف هذا البحث) الملاح في شرح الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية وذلك وفقًا لأحدث الأنظمة السعودية، دار النهضة العربية-القاهرة 2010م ص232.

(3) كمن يدّعي أنه وكيل لأحد الأشخاص أو الجهات، ويستفيد من هذه الصفة في الاستيلاء على الأموال لتوصيلها إلى موكّله المزعوم. أو كمن يدعي بأنه محامي أو صحفي أوشرطي أو أمير أو مسئول وخلافه.

من يقوم بفتح (حساب مستخدم ACCUONT) في أحد برامج شبكات التواصل الاجتماعية باسم أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو غير الحقيقيين -شخصية وهمية- أو صفة غير صحيحة فإنه يكون لهدف من الأهداف المختلفة، وبناء على هدفه تكون جريمته وعقوبته.

«وانتحال شخصية الشخص يتطلب الحصول على الكثير من المعلومات المتعلقة به وللحصول على تلك المعلومات يلجأ المنتحِل إلى الكثير من الطرق الملتوية»[1] لتحقيق هدفه المتمثل في الاستيلاء على أموال الناس بغير وجه حق، ومن هذه الطرق الاحتيالية:

1- الإبهام بوجود مشروع كاذب.

2- الإبهام بوجود واقعة مزورة.

3- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي.

4- إحداث الأمل بتسديد المبالغ التي أخذت عن طريق الاحتيال.[2]

النتيجة الإجرامية: وهي ما يترتب على الفعل من ضرر وآثار معتبرة في التجريم والعقاب وهو خداع المجني عليه وإيقاعه في دائرة الاحتيال والنصب، ونتيجة ذلك تسليم المال للجاني واستيلائه عليه بغير وجه حق، واستغلال الشخصية التي تمت الجريمة بواسطتها تجنّيًا عليها.[3]

فجريمة (انتحال الشخصية) تكون -غالبًا- من ثلاثة أطراف هم: الجاني (المنتحِل)، والشخصية التي تم استغلالها بانتحال صفتها (المُنتحَل)، والطرف الثالث هو المجني عليه الذي قام الجاني منتحِل الشخصية بسرقة ماله عن طريق الطرف الثاني الواسطة.

---

(1) منير وممدوح الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق ص43.

(2) خالد المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإليكترونية، مرجع سابق ص 707.

(3) المرجع السابق ص 706.

«فإذا ما وقع فعل من هذه الأفعال، لكن أثره خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني، أي لم يترتب عليه خداع المجني عليه، وحمله على تسليم المال، فجريمة الاحتيال تقع ناقصة؛ لتخلف النتيجة، كما ولا يؤثر في قيام الجريمة، ندم المحتال وإعادته المبلغ النقدي الذي استلمه إلا أنه قد يعد ظرفا قضائيا مخفّفًا»[1].

العلاقة السببية: وهو السبب الموصل للنتيجة والصلة ما بين فعل انتحال شخصية أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو انتحال صفة غير صحيحة في برامج شبكات التواصل الاجتماعية وما نتج عنه من استيلاء للأموال بغير وجه حق، واستلام الجاني لها بعد عملية الاحتيال.

فلو تم استيلاء أموال الغير لسبب غير الاحتيال وانتحال الشخصية «فإن الواقعة لا تعد احتيالا، عندئذٍ تنتفي العلاقة السببية متى ثبت أن تسليم المال لم يكن نتيجة للغش والخداع، بل كان بسبب آخر كالخوف والرهبة من الجاني»[2].

من صور الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية:

الصورة الأولى: قيام الجاني بالتسجيل باسم مستخدم شخص معروف واستغلال ثقة الناس فيه: وذلك بالقيام باستغلال هذه الثقة في طلب الأموال لمشاريع تجارية أو حتى لمساعدات إنسانية أو إغاثية، أو استغلالهم ومعرفة أرقام بطاقاتهم الائتمانية ومعلوماتهم الشخصية التي تسهل عليه عملية سرقتهم.

الصورة الثانية: قيام الجاني بالتسجيل باسم علامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة واستغلالها في بيع بضاعتهم أو خدمتهم: وذلك

---

(1) علي الفيل، الإجرام الإلكتروني، مرجع سابق، 32، 33.

(2) علي الفيل، الإجرام الإلكتروني، مرجع سابق، ص35.

باستغلال حاجة الناس لهذه السلعة وخداعهم ببيعها وهو في الحقيقة حساب وهمي هدفه الاستيلاء على أموال الناس بغير وجه حق.

الصورة الثالثة: قيام الجاني بالتسجيل باسم بنك تجاري واستغلال اسمه: وذلك حينما يقوم مستخدموا برنامج شبكات التواصل الاجتماعية بطلب خدمات بنكية من الجاني المنتحِل أو الاستفسار أو الشكوى على اعتبار أنه حساب رسمي لهذا البنك، ومن ثَمّ يقوم مقابل ذلك بطلب معلومات أولية خاصة بحساباتهم وأرقامهم السرية لبطاقاتهم الائتمانية وغيرها؛ لغرض الاستيلاء عليها، وهو ما تحذر منه البنوك بجميع وسائل الإعلام والتنبيه على ذلك وأنهم لا يقومون بطلب أي معلومات أو أرقام سرية إطلاقا.

الصورة الرابعة: قيام الجاني باختراق الحساب الرسمي الحقيقي للشخص أو للجهة وانتحال شخصيته: وهنا يقع الإيهام والانتحال أشد وأخطر على المستخدمين المتابعين لهذا الحساب ولغيرهم من المطّلعين عليه، وبالتالي يستحق الجاني تغليظ عقوبته؛ لانتهاكه عدة جرائم في وقت واحد.

الصورة الخامسة: التسجيل باسم وهمي يوحي بتقديم خدمات تفيد المستخدمين: كمن يوهم الناس بقدرته العلاجية والشفاء من الأمراض، أو إعلان عن مشروع استثماري مربح، وهو في الحقيقة مشروع وهمي[1].

---

(1) المرجع السابق، ص24.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين أولهما علم الجاني المحتال بأن الأفعال التي يقترفها يعدّها القانون طرقًا احتيالية، وأن هذا النوع من السلوكيات من شأنها خداع المجني عليه، وحمله على تسليم المال طواعية، وهذا يفترض علم الجاني بأن أفعاله ليس لها أساس من الصحة، وأن المال الذي يبغي الاستيلاء عليه مملوك للغير. أما العنصر الثاني فهو الإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى انتحال شخصية الغير، وإرادته تحقيق النتيجة الجرمية[1].

(1) انظر: المرجع السابق ص–36 38.

المبحث الخامس

جريمة النشر الإباحي

المطلب الأول

مفهوم النشر الإباحي في برامج شبكات التواصل الاجتماعية

التعريف: لفظ الإباحية يتضمن عدة صور يكون فيه استباحة لما حرمه الله تعالى من العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة أو العلاقة الشاذة بين كل جنس مع جنسه وخلافه من أنواع الشذوذ والدعارة الجنسية والأفعال الرذيلة، فاللفظ يتضمن الزنا، والزنا لغة هو: الفجور، وهذه لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون: زنى زناء، ويقال زاني ومزناة، وزناء بمعناه(1).

ويتضمن لفظ الإباحية اللواط وهو عمَل قوم لوط، وأيضًا يتضمن فعل السحاق وهو ما تفعله المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، ويدخل فيها الشذوذ وهو المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، وهو خلاف السوي(2).

واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: «وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها»، وعرفه المالكية بأنه «وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه

---

(1) القاموس المحيط، مرجع سابق ص1292، لسان العرب، مرجع سابق (14/359)، وانظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (بدون سنة نشر).

(2) انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق ص476، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (2/1179).

بلا شبهة تعمدًا»، وعند الشافعية: «إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعًا بلا شبهة»، وعرفه الحنابلة: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[1].

وخلاصة القول أن الإباحية هي: كل إشباع للغريزة الجنسية إشباعًا غير مشروع سواء أكان إشباعًا كاملا أو غير كامل، أي إشباع ظاهري دون إتمام عملية الجماع»[2].

ويقصد الباحث بالنشر الإباحي: هو ما يقوم به أحد الأشخاص من نشر أو ترويج الإباحية والفجور والدعارة، سواء أكانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة، وذلك بين مستخدمي الشبكة العالمية الإنترنت، عن طريق النشر في (حساب Account) في برنامج من برامج شبكات التواصل الاجتماعية.

أهداف من يقوم بالنشر الإباحي في برامج شبكات التواصل الاجتماعية:

من يقوم بالنشر الإباحي هو شخصُ سوء، وغرضه وهدفه مهما تنوع هدف خبيث تأباه وتستنكره الفطر السليمة، والعقول الحية من أي مجتمع كان، فضلا أن يكون في مجتمع مسلم.

---

(1) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (5/4)، وانظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ ص240، وانظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (5/128)، وانظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م (7/380).

(2) وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، عمّان 2005 ص42.

فكل من ينشر الإباحية هدفه العام هو نشر الرذيلة والفاحشة، وقد يدخل معه أهداف أخرى مثل إرادة الإيقاع بالقصار ومن في حكمهم واستغلالهم أو ابتزازهم جنسيًا، أو يكون هدفه الربح المالي عن طريق هذه الجريمة وترويجها، أو عرض نفسه جنسيًّا إما تحايلًا أو حقيقة.[1]

وقد يكون الهدف عامًّا يتمثل في إفساد مجتمع معين وإغراقه بمثل هذه المواد الإباحية والتأثير عليه اجتماعيا ونفسيا وسلوكيا واقتصاديا ودينيا.

وربما يكون الهدف من النشر الإباحي هو إرسال الفيروسات للمستخدمين عن طريق بث رسالة بين رسائله الإباحية فيها ملفات إما لاختراق الأجهزة أو إصابتها.

وهذا الهدف أو الباعث لمن يقوم بهذه الجريمة لا يؤثر في الجريمة وقيام المسئولية الجنائية على الجاني كما سيتم بيانه في الركن المادي لهذه الجريمة.

ومفهوم هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في معظم القوانين الوضعية، حيث أن حيازة أو نشر أية مادة ذات طابع إباحي مثل الصور والأفلام والقصص الماجنة ونحو ذلك يعتبر محرمًا فيها، بينما لا تجرم القوانين الوضعية المواد الإباحية بشكل تام وإنما تربط ذلك إما بخرق حقوق الملكية الفكرية أو بدعارة القاصرين حيث يكثر في الأدبيات الغربية الحديث عن جريمة حيازة ونشر صور الأطفال الإباحية، التي يطلقون عليها مصطلح Child Pornography.

ويعتبر الجنس الفاضح من أخطر الجرائم الاجتماعية على الإنترنت،

---

(1) بلغ سوق الصور والأفلام الإباحية في الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد على (24) مليار دولار سنويًا، وقدر حجم التداول للدعارة عبر الإنترنت بحوالي (5) ملايين دولار يوميًّا. انظر: وضاح الحمود ونشأت المجالي، جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص42. وانظر: د.مضر بدران وآخرون، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى عمّان 2003م ص 21.

حيث أن هذه الشبكة قدمت أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل يصعب معه، وربما يستحيل تطبيق أساليب ووسائل الرقابة الفعالة.

ويرجع الكثير من جرائم الاغتصاب وانتهاك العرض التي تحدث في الغرب إلى ذلك الكم الهائل من المواد الإباحية المنتشرة في عشرات آلاف المواقع على الإنترنت حيث لا حواجز ولا رقابة.[1]

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للنشر الإباحي

النشر الإباحي محرم وممقوتٌ في جميع صوره وأشكاله؛ وذلك لأن «المراد بالإباحية هنا هو ما يكون من استباحة لما حرم الله تعالى من العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة أو العلاقة الشاذة بين رجل ورجل آخر، أو امرأة وامرأة أخرى»[2]، والأدلة الشرعية متوافرة مستفيضة في تحريم هذه الأفعال، والتنفير منها، وترتيب العقوبة الشديدة على من يسعى لإشاعتها ونشرها، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النور: 19. والزنا من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الفرقان: 68، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي

(1) محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص49.

(2) سعيد الزهراني، جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، مرجع سابق، ص230.

الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الإسراء: 32، وقد ذم الله تعالى عمل قوم لوط وعاب على فعله وسماه بالفاحشة: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ الأعراف: 80، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ الشعراء: 165، وقد لعن الرسول ز فاعله وذمّه بقوله: (لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، قالها ثلاثًا)[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام؛ لقوله ﷺ: (السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَينَهُنَّ)[2]، وقد عدّه العلماء رحمهم الله تعالى من الكبائر[3].

وبالمجمل فإن ما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الماحقة، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة، ويغري بالفاحشة أو يقرب منها، أو ييسر سبيلها، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه؛ سدًّا للذريعة ودرءًا للمفسدة.[4] «فجريمة نشر الإباحية تخالف ضرورة حفظ الدين؛ لأنه يحرم هذه الأمور جملة وتفصيلا، وتنافي ضرورة حفظ النفس فتتلف الأنفس جراء الأمراض التي تصيبها من الإباحية، وتنافي ضرورة حفظ العقل حيث ينصرف التفكير فيما لا فائدة فيه من الإباحية المنحطة، وتنافي ضرورة حفظ العرض فتختلط الأنساب ويهلك

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (2913)، مرجع سابق (5/83)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم الحديث (7297)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م (6/485)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (8052)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، وقال الحاكم صحيح. (4/396).

(2) المعجم الكبير للطبراني رقم الحديث (153)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي–الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م (22/63)، يقول الألباني: ضعيف جدا رقم الحديث (3338) ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص490.

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق (2/235).

(4) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص230.

الحرث والنسل من جراء الإباحية البهيمية، وتخالف ضرورة حفظ المال من جراء صرف الأموال فيما لا فائدة فيه من الإباحية المحرمة شرعًا»[1].

المطلب الثالث

أركان جريمة النشر الإباحي في شبكات التواصل الاجتماعية

جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتجريم النشر الإباحي من قِبل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، فقد جاءت المادة السادسة بفقرتها الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّ من الجرائم المعلوماتية الآتية: 3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها».

الفرع الأول

الركن المادي

هو ما ذكره المنظم السعودي في المادة السادسة بفقرتها الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونصها: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّ من الجرائم المعلوماتية الآتية: 3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها».

---

(1) سعيد الزهراني، جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، مرجع سابق، ص243.

«وتتحقق هذه الجريمة من خلال العديد من الأفعال المادية التي تتجسد في عرض أو نشر أو توزيع أية صورة أو أقوال أو أفعال فاحشة وفاضحة ومخلة بالآداب العامة على شبكة الإنترنت»[1].

كما تتحقق أيضًا عن طريق إنشاء العديد من الحسابات الجنسية على برامج شبكات التواصل الاجتماعية والترويج لها واستقطاب الزائرين إليها، أو تبادل الرسائل التي تحوي صورًا أو إشارات أو أقوال أو أفعال فاحشة بين المستخدمين.[2]

من صور الركن المادي لجريمة النشر الإباحي من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية:

الصورة الأولى: فتح حساب لبث المواد الإباحية: وذلك عبر النشر في حسابه لمتابعيه، وسواء كانت المواد الإباحية لصاحب الحساب نفسه أو لغيره نقلا وتداولا لها.

الصورة الثانية: إنشاء وسم (هاشتاق) لنشر الإباحية: فهذا من قبل النشر والترويج كمن ينشئ وسمًا مبتدئا بعلامة (#) تتلوه كلمة أو جملة إباحية، مثل: #زنا #لواط وغيره، وبأي لغة كانت.

الصورة الثالثة: إنشاء حساب لطلب أو عرض الدعارة له أو لغيره: وذلك بعرض نفسه أو الطلب من غيره كتابة أو بصورة متحركة وغير متحركة وكذلك تدوين طريقة التواصل معه أو دفع القيمة، وسواء أكان العرض والطلب للمواد الإباحية صور فيديو..إلخ، أو كان لعمل الفاحشة في العالم الحقيقي.

---

(1) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص365.

(2) انظر: محمد سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص204.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة.

والعلم الذي يشترط توافره في هذه الجريمة هو علم الجاني بأنه يقوم بنشر الإباحية بأي طريقة من طرق النشر، ويتعين أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معبرة، أي إرادة حرة مميزة، وسواء كان الباعث على ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق ربح مادي أو غير ذلك، فإنه لا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث على ارتكاب الجريمة[1].

(1) الألفي، محمد محمد، جرائم النشر الالكتروني مرجع سابق، ص 105.

المبحث السادس

جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي

المطلب الأول

مفهوم إنشاء حساب لعمل إرهابي في برامج شبكات التواصل الاجتماعية

التعريف: الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أَصْل يَدُلُّ عَلَى خَوْفٍ، تَقُولُ رَهِبْتُ الشَّيْءَ رُهْبًا وَرَهَبًا وَرَهْبَةً، وتقول: أَرْهَبَهُ واسترهبه، إذا أخافَه، وأرهبَ الرجل ورَهَّبَه: فَزَّعه.

واستَرْهَبَه: استدعى رَهْبَتَه حَتَّى رَهِبَه النَّاس، وَبذَلك فسر قَوْله عز وَجل: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ الأعراف: 116[1].

تُشتق كلمة (الإرهاب) من الفعل المزيد (أرهب) ويقال أرهب فلانا: أي خوّفه وفزّعه، وكلمة (إرهاب) مصدر جاء الفعل منه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال: 60، والمراد به تهديد الأمن لمن لا يجب إخافته أو تهديده وقتاله من المسلمين والمعاهدين وغيرهم، أي إلقاء الرعب والخوف في نفوس البشر.

و(إرهابيّ) اسم منسوب إلى إرهاب وهو: وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والإرهاب، لتحقيق أهداف سياسيّة أو خاصّة، والإرهابيون في

---

(1) انظر: الصحاح، مرجع سابق (140/1)، وانظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق (447/2)، وانظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، (310/4).

المعجم الوسيط: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[1].

وقد جاء في القاموس الحديث في اللغة الفرنسية (روبير) كتعريف للإرهاب بأنه «الاستخدام المنظم للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على سكان بلد ما (سواء بلدها الأم أو بلد أخر)، والإرهاب قد يكون وسيلة للحكم»[2].

ولكل دولة مفهومها عن الإرهاب وبالتالي تعريفه الذي يناسبها، وبالمجمل فإن تعريف الإرهاب مبني على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على صفات وعناصر الجريمة الإرهابية وتتمثل في:

1. العنف غير المتوقع أو التهديد به.
2. أن ينتج هذا العنف الرعب أو الفزع أو الخوف.
3. الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي ترافق العمليات الإرهابية.
4. أن يكون العنف منظماً ومستمراً.

وقد عملت جامعة الدول العربية في عام 1998م على وضع تعريف للإرهاب كما تبعتها بعد ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1999 إذ عرفته على أنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد

---

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق (1/ 376). وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص (2/949).

(2) تم تعريب التعريف ونقله من مصدره في بحث بعنوان: الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، د. معاذ جاسم محمد، و د. عقيل عزيز عودة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قارة – دولة العراق، العدد الرابع 2012، ص9.

المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة»[1].

أهداف من يقوم بإنشاء حساب لعمل إرهابي في برامج شبكات التواصل الاجتماعية:

يهدف الإرهابيون إلى تنفيذ هدفهم الخاص عن طريق إفشاء الخوف والترويع بين الناس، ومعظم أهدافهم غالبًا تتمثل في معارضة النظام الحاكم وما يمثله من رموز، أو تحجيم الحركة السياحية، أو اغتيال رموز فكرية تتناقض أفكارها مع فكر الإرهابيين الذين يقومون بتنفيذ تلك العمليات، وما إلى ذلك من أهداف[2].

ويمكن من خلال برامج شبكات التواصل الاجتماعية بث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، وبالتالي السيطرة على وجدان الشباب واستغلال طموحاتهم واندفاعهم، وقلة خبرتهم وسطحية تفكيرهم في إفساد عقائدهم وإذكار تمردهم، واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصلحة الوطن واستقرار المجتمع[3].

«يجب أن نعترف بأن الإرهابي بالأمس كان يتسلح ببندقية، أما إرهابي اليوم فجهاز حاسب محمول وهذا الذي حول الإنترنت لأداة رئيسة في النشاط الإرهابي الدولي، لقد خدم الإنترنت الخلية الإرهابية من حيث تضخيم الصورة الذهنية لقوة وحجم تلك الخلايا والتي تمتلك عدداً قليلاً من الأفراد لديهم

---

(1) د. معاذ جاسم محمد، و د. عقيل عزيز عودة، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مرجع سابق، ص9.

(2) انظر: منير وممدوح ابني محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق ص110.

(3) انظر: عبدالفتاح حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي، مرجع سابق ص 213.

أو لدى أحدهم خبرة بالإنترنت وبرامج الملتيميديا لبث رسائل إعلامية تخدم أهدافهم لشن حرب نفسية ضد مستهدفيها والدعاية لأهدافها وأنشطتها بعيداً عن وسائل الإعلام التقليدية.. كذلك لتحقيق الترابط التنظيمي بين الجماعات والخلايا ولتبادل المقترحات والأفكار والمعلومات الميدانية حول كيفية إصابة الهدف واختراقه والتخطيط والتنسيق للعمل الإرهابي.. كذلك في تدمير مواقع الإنترنت المضادة واختراق مؤسسات حيوية أو حتى تعطيل خدماتها الإلكترونية»[1].

وحتى لا يُختزل مفهوم الإرهاب وصورته في شكل معيّن، فلابدَّ من الإشارة إلى الأشكال المختلفة التي يتمثل فيها الإرهاب[2]:

1. الإرهاب العقائدي، وهو يمارس ضد المخالفين في الدين أو المذهب.
2. الإرهاب العنصري، الذي تمارسه الدول أو المنظمات العنصرية ضد الملونين والأعراق الأخرى.
3. الإرهاب الاقتصادي الذي تمارسه الدول الغنية ضد الدول الفقيرة لاستغلال مواردها وتكريس تبعيتها.
4. الإرهاب الطائفي، الذي تمارسه الطوائف المتطرفة ضد الطوائف الأخرى.
5. الإرهاب الرسمي الذي تمارسه الأنظمة القمعية ضد شعوبها وقد تشمل على أعمال القتل والخطف أو الاغتيال الذي يمارس ضد الشخصيات ذات الصفة الرسمية أو ضد مواطنين من دول أخرى أو ضد دول.

---

(1) د. يوسف أحمد الرميح، الإرهاب الالكتروني وشبكات التواصل، صحيفة الجزيرة عددها الصادر في 2013/08/16

(2) د. معاذ جاسم محمد، و د. عقيل عزيز عودة، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مرجع سابق، ص15.

6. الإرهـاب الـفـردي، يقوم به فـرد أو عـدة أفـراد والـهـدف منه تحقيق مكاسب شخصية دون أن يكون له أبعاد أخرى والإرهـاب الفردي قد يمارس في أطار الدولة وخارجها.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لإنشاء حساب لعمل إرهابي

الإسـلام حرص على استتباب الأمن في الأوطان وبين الطريق الموصل له، وجاء ذلك جليًا في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: 82، ولا شك بأن تهديد الأمن يشكل خطرًا عظيمًا على الأفراد؛ إذ بتهديد الأمن تضطرب حياتهم ويتكدر صفو معاشهم.

ولا شك أن جريمة تهديد الأمن وقيادة الجماعات الإرهابية هي ضرب من الفساد الـذي يـدور فـي الفقه الإسـلامـي حـول جريمة الحرابة وجريمة البغي وجريمة الإفساد في الأرض:، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: 33، ونفى الرسول ز انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتفق عليه: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[1] [2].

وبضياع الأمن الذي هو من الضرورات الخمس التي يرعاها الشرع، تضيع معه باقي الضرورات فلا إقامة لدين بلا أمن، ولا حفظ لعرض بلا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث (7070) مرجع سابق (9/49)، وأخرجه مسلم رقم الحديث (98)، مرجع سابق (1/98).

(2) سعيد الزهراني، جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، مرجع سابق، ص144،146.

أمن، ولا صحةً مستقرة بلا أمن، ولا عقل ووعي بلا أمن، فإذا ذهب الأمن تتابعت الضرورات خلفه؛ لأهميته وكونه سببًا لإقامة باقي الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها وصيانتها، ومحاربة كل ما من شأنه المساس بها.

المطلب الثالث

أركان جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي في شبكات التواصل الاجتماعية

ولقد جرم المنظم السعودي صراحة أي فعل من شأنه إنشاء أو تأسيس أو تنظيم إدارة الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات الإرهابية، فجاءت المادة السابعة بفقرتها الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية».

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في إنشاء حساب لمنظمات إرهابية على برامج شبكات التواصل الاجتماعية أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، وبرامج شبكات التواصل الاجتماعية وسيلة مهمة لتحقيق أغراضهم؛ وذلك لأنه يصعب على الدول حجب الحساب الإرهابي لوحده كما هو الحال في مواقع وصفحات الإنترنت، إضافة إلى ميزة الانتشار وسهولة التواصل وغيرها مما سبق الحديث عنه من خصائص لهذه البرامج، فالسلوك في هذه الجريمة يتمثل في إنشاء حساب ينشر من خلاله كل ما من شأنه تحقيق أهداف العصابات الإرهابية بالنشر خلال هذا الحساب من مواد مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، وتشمل التوجيه والتعليم والتحريض نحو العنف تجاه دولة أو مؤسسة أو أفراد، والتعرض لسلامتهم وحياتهم.

ولتمام هذا الركن لا بد من نتيجة إجرامية ناتجة عن ذاك السلوك الإرهابي واستجابة له، وتحقيقًا لأهدافه الذي من أجله تم افتتاح هذا الحساب في أحد برامج شبكات التواصل الاجتماعية بأن يحصل ترويع وتخويف أو مساس بسلامة أو حياة من هو هدف للجريمة.

كما يجب أن تكون النتيجة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالفعل من غير انقطاع بحيث يكون الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل[1]، بحيث يكون السلوك الإجرامي سببًا مباشرًا لتحقق النتيجة الإجرامية.

---

(1) د. معاذ جاسم محمد، و د. عقيل عزيز عودة، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مرجع سابق، ص22.

من صور الركن المادي لجريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية:

الصورة الأولى: إنشاء حساب بأهداف إرهابية: ويكون فيه كل ما من شأنه التسهيل لعمل وتنظيم العصابات الإرهابية، أو الانخراط فيها، أو تعليم طريقة صناعة ما يلحق الضرر بالناس كالمتفجرات والأسلحة، وكذا ما يغذي العقول نحو الإرهاب والعنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

ومن الأمثلة على ضبط مثل هؤلاء المستخدمين ما أعلنته وزارة الداخلية السعودية عن «اعتقال اثنين من المقيمين، أحدهما تشادي سبق إبعاده عن السعودية وعاد اليها بجواز سفر دولة أخرى، والآخر يمني. وقالت وزارة الداخلية السعودية ان المعتقلين كانا يخططان لعمليات انتحارية. وذكر المتحدث الأمني في وزارة الداخلية أن الأجهزة الأمنية المختصة من خلال رصد ومتابعة ما ينشر من رسائل التحريض والكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، تمكنت من القبض على اثنين من المقيمين أحدهما تشادي سبق إبعاده وعاد بجواز دولة أخرى، والآخر يمني ممن جندوا أنفسهم لخدمة الفكر الضال، واتضح من مضبوطاتهم التي شملت أجهزة حواسيب ووسائط إلكترونية وهواتف محمولة تواصلهم مع الفئة الضالة في الخارج، إما عن طريق أبردة إلكترونية مشفرة، أو من خلال معرفات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مثل: (أبو الفداء، حسبوي، معاوية المدني، رصاصة في قصاصة، أبو الفدا الدوقلي)، وذلك لتبادل المعلومات حول عمليات انتحارية وشيكة

في المنطقة، كما ظهر من إفاداتهما الأولية ما يؤيد ذلك»[1].

الصورة الثانية: إنشاء وسم (هاشتاق[2]) فيه دعوة للإرهاب: فهذا من قبيل النشر والتعبئة للناس ليتم تكوين رأي أو فكرة على أكبر شريحة وأوسع نطاق ممكن، كمن ينشئ وسمًا مبتدئا بعلامة (#) تتلوه أي عبارة تحقق هدفًا خاصا أو عامًا لهذه المنظمة الإرهابية، أو تكون رابطًا تنظيميا لأفعالهم.

الصورة الثالثة: طلب التمويل والمساعدة وتسهيل مهمات الجماعة الإرهابية: وذلك بالتواصل مع مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية بطلب مساعدتهم ماديا أو معنويًا لمواصلة نشاطهم الإرهابي.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لقيام الجريمة الإرهابية يجب أن تتوافر علاقة نفسية بين الواقعة المجرمة ومن يرتكبها وهذه العلاقة النفسية تعرف بالركن المعنوي للجريمة، ولا يمكن أن تتحقق جريمة إنشاء حساب والنشر لعمل إرهابي بطريق الخطأ، لذلك فالجريمة الإرهابية عمدية دائماً، بمعنى أن القصد الجرمي هو صورة الركن المعنوي فيها.

ويتحقق القصد العام بانصراف إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك الإرهابي

---

(1) صحيفة الشرق الأوسط عددها الصادر يوم الجمعة – 2 شوال 1434هـ – 09 أغسطس 2013م.

(2) تم التعريف بهذا المصطلح في خطة هذا البحث ص9.

وهو عالم بصفته مدرك لنتيجته. بمعنى أن إرادة الفاعل يجب أن تنصب على ماديات الجريمة أي ركنها المادي بحيث تسيطر على السلوك وتوجهه إلى النتيجة التي تهدف إليها، كما يتوجب أن يحيط علم الجاني بالواقعة المجرمة بحيث يشمل ماديات الجريمة جميعها، من سلوك ونتيجة وعلاقة سببيه وكل واقعة يستمد منها السلوك الإجرامي دلالته الجرمية، فضلاً عن ضرورة انصراف علم الجاني إلى القصد الخاص في الجريمة الإرهابية وهو المشروع الإجرامي الإرهابي[1].

ويمكننا استخلاص القصد الخاص في جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي، من استعراض نص المادة السابعة بفقرتها الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي نرى الإشارة واضحة إلى ضرورة توافر غايات إرهابية محددة بينت صورها بالآتي: «...لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية»، ومعنى ذلك وجوب انصراف إرادة الجاني عن وعي إلى تحقيق غاية الإرهاب، وعليه فلا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية أن ترتكب أفعال إجرامية لوحدها، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق إحدى الغايات الإرهابية المذكورة بالنص والمتمثلة بالإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً للغايات الإرهابية.

---

(1) د. معاذ جاسم محمد، و د. عقيل عزيز عودة، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مرجع سابق، ص23.

المبحث السابع

جريمة التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية

المطلب الأول

مفهوم التحريض في برامج شبكات التواصل الاجتماعية

التعريف: في اللغة: أصلها (حرض) الحاء والراء والضاد أصلان: أحدهما نبتٌ، وهو ما كان بلفظ (حُـرُض)، والآخر دليل الذهاب والتلف والهلاك والضعف وشبه ذلك، وهو ما كان بلفظ (حَرَض)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ يوسف: 85، وَيُقَالُ حَرَّضْتُ فُلانًا عَلَى كَذا، قال أبو إسحاق البصري الزجاج: وذلك أنه إذا خالف فقد أفسد. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ الأنفال: 65؛ لأنهم إذا خالفوه ز فقد أُهْلِكُوا، ويأتي التحريض بمعنى الحث والإحماء والحضُّ على الشيء، والتحريض: الحث على الشيء بكثرة التربص وتسهيل الخطب فيه[1].

التحريض في الاصطلاح الفقهي: «إغراء الجاني بارتكاب جريمة، فيكون الإغراء هو الدافع، وهو معصية منكرة، يستحق صاحبها العقاب، سواء مع وجود أثر للتحريض أو مع عدمه»[2].

---

(1) مقاييس اللغة، مرجع سابق (41/2)، وانظر: لسان العرب، مرجع سابق (133/7)، وانظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، ص92.

(2) مصطفى الزلمي، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 186.

التحريض في الاصطلاح القانوني: يعني حفز الجاني أو دفعه إلى اقتراف جريمة ما، ودفعه إلى ذلك، والجاني في هذه الحالة يعد (محرّضًا)[1].

وقد اعتبر النظام السعودي التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة في عدد من الأنظمة التعزيرية، كنظام مكافحة الرشوة، ونظام تزييف النقود، فقد ورد في المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة ما نصه: «يعتبر شريكًا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها»[2]، وجاء أيضا في المادة السابعة من نظام تزييف النقود «كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء بالتحريض أو بالمساهمة أو بالمساعدة يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة»[3].

فتحريض شخص على ارتكاب جريمة معناه: إيجاد نية جرمية حاسمة لديه، بعد أن لم يكن لهذه النية وجود في نفسه أصلا، أو مجرد محاولة إيجاد تلك النية، فالتحريض يقتضي قيام شخص بخلق فكرة جرمية يتفتق عنها دماغه الآثم لدى شخص آخر، ثم تقوية التصميم على ارتكابها لديه، مثله في ذلك ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الحشر: 16 [4].

أهداف من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم في برامج شبكات التواصل الاجتماعية:

قد يحدث أن يكون التحريض ناتجًا عن خساسة وجبن لدى الفاعل

---

(1) عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد-مصر 2008، ص86.

(2) المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 36 وتاريخ 1412/12/29هـ.

(3) المادة السابعة من النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ.

(4) كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، الناشر: دار مجدلاوي-الأردن، الطبعة الأولى 1983م، ص114.

نتيجة إحجامه شخصيا عن تنفيذ الجريمة مسخّرًا غيره لارتكابها؛ بهدف بقائه مجهولا، فينأى عن المساءلة الجزائية، خوفًا من العقاب.

وخطورة المحِّرض مزدوجة الأوجه من حيث قدرته على التأثير على غيره من الأشخاص، ودفعهم إلى ارتكاب جريمة لم يكونوا بصدد التفكير في اقترافها، كما من حيث إعداده لمجرمين ما كانوا لينحرفوا لولا تدخله لديهم وإقناعهم بارتكاب الجريمة بطريقة أو بأخرى (بواسطة الترغيب أو الترهيب أو الاحتيال..).[1]

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للتحريض لارتكاب الجرائم

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النور: 19، ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: 2.

ولا شك أن التحريض على ارتكاب الجرائم عبر برامج شبكات التواصل الاجتماعية هو من التعاون على الإثم والعدوان؛ لما يؤديه من مفاسد عظيمة ومساس بالضرورات الخمس التي جاء الإسلام بصيانتها، والتحريض على

(1) عادل سعيد مشموشي، جريمة التحريض، مجلة الأمن والحياة الصادرة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 362 ربيع الأول 1425هـ. ص 58.

ارتكاب الجرائم من التآمر بالمنكر والنهي عن المعروف، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران: 110.

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ الأحزاب: 60، قال ابن عباس –رضي الله عنه–: الْمُرْجِفُونَ: مُلْتَمِسُوا الْفِتَنَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الَّذِينَ يُؤْذُونَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ بِإِيهَامِ الْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ[1].

والمحُـرِّض إضافة إلى إثمه في التعاون على الإثم والعدوان، أيضًا يلحقه وزر من قام بتحريضه واستجاب له على حسب جُرمه ومخالفته، يقول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ النحل: 25، ويقول رسول الله ﷺ: (وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)[2].

---

(1) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ (505/8).

(2) رواه مسلم (8 / 62) وأبو داود (2 / 262) والترمذي (2 / 112) والدارمي (1 / 126 – 127) وابن ماجه (1 / 91) وأحمد (2 / 397) من حديث أبي هريرة مرفوعا. وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح «. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1995م (522/2) رقم الحديث 866.

المطلب الثالث

أركان جريمة التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية في شبكات التواصل الاجتماعية

جرم المنظم التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، فجاءت المادة التاسعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه: «يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية».

الفرع الأول

الركن المادي

السلوك الإجرامي المعاقب عليه في هذه الجريمة، هو التحريض على اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مواد النظام ويستوي في ذلك حصول نتيجة لتحريضه أو لا؛ لذلك فإن هذه الجريمة تعد من جرائم (السلوك المجرد)، أي يكفي أن يباشر الجاني سلوكه في تحريض (الفاعل الأصلي للجريمة) حتى ولو لم يسع الأخير إلى ارتكاب جريمته.

وبرامج شبكات التواصل الاجتماعية بيئة مناسبة للمحرضين، ومرتعًا خصبًا لهم، ويزداد المحرِّض جرمًا كلما كان لتحريضه صدى أوسع ويتمثل ذلك في عدد المتابعين لهذا الشخص، أو شهرته وتناقل ما يكتب وينشر،

والتحريض قد يتم بالقول أو الكتابة أو الفعل في صورة علنية؛ ولذلك فهذه الجريمة تعد من جرائم الرأي، ويتصور تمامًا وقوعها من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية.[1]

كذلك فإن المحرض تغلظ عقوبته بما لا يتجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة الأصلية فيما لوقعت بناء على هذا التحريض، بأن تحققت النتيجة الإجرامية من سلوكه التحريضي، وكانت هناك علاقة بين تحريضه وبين وقوع الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان شخص نشاطًا ماديًا يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وبعبارة أخرى إذا قام شخص بنشاط ما وكان من شأنه تأليب شخص على آخر وقيامه بقتله دون أن يكون قاصدًا إحداث هذه النتيجة، فلا محل للتحريض، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه إلى ارتكاب تلك الجريمة التي ارتكبت، فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضًا تتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تتم علاقة بين مادياتها وإرادته ولا يعتبر نشاط الفرد تحريضًا ما لم تقع علاقة نفسية تربط بين النشاط التحريضي وشخصية المحرض، وتكون هذه العلاقة محلا للمساءلة[2].

(1) عبدالفتاح حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص104.
(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن 2002م، ص468.

ويتحقق القصد الجنائي بتوفر عنصرين، هما: العلم والإرادة.

علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته التي يقولها ويكتبها، ومدى خطورتها وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، كذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية، بأن يتوقع أن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

ولما كان العلم حالة ذهنية لا تنطوي على الخطيئة، فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرض، بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض، وبعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره[1].

---

(1) فهد مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة تطبيقية تأصيلية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ 2006م، ص121.

الفصل الثاني

عقوبات جرائم شبكات التواصل الاجتماعية في الفقه والنظام

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد: العقوبة تعريفها وأنواعها في الفقه والنظام.

المبحث الأول: عقوبة جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التشهير.

المبحث الثالث: عقوبة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة انتحال الشخصية.

المبحث الخامس: عقوبة جريمة النشر الإباحي.

المبحث السادس: عقوبة جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي.

المبحث السابع: عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

تعريف العقوبة

العقوبة لغة: كلمة العقوبة اسم مصدر للفعل «عقب» والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة. يقال: ليس لفلان عقب، أي: ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره[1].

وتقول العرب: لقي فلان من فلان عقبة، أي: شدة، والعقبة: الجبل الطويل الذي يعرض الطريق، وهو طويل صعب شديد، ومن الباب: العُقاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها. ويقال: أعقبه الله بإحسانه خيراً، والاسم من العَقبى، أي عوّضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به[2].

تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي والنظامي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً، فعرفها بعضهم بقوله: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر»[3].

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة 179/1، ومقاييس اللغة 77/4، ومختار الصحاح 213ص مراجع سابقة.

(2) ينظر: لسان العرب 619/1، وتهذيب اللغة 183/1، مراجع سابقة.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة 2006، ص325.

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[1].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأول أفضل هذه التعريفات للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات وترك الواجبات.

وقانوناً: عرفها بعض رجال القانون بأنها: «الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة؛ لمصلحة الهيئة الاجتماعية»[2]، وعرفت أيضًا بأنها: «الجزاء الذي يتلو الذنب، أي يعقبه فهو عقوبة»[3].

ويبدو أن التعريف القانوني متقارب مع التعريفات الفقهية، لكن التعريفات الشرعية أكثر دقة وإيجازا من القانوني، كما أنها امتازت بأنها بينت سبب إيقاع العقوبة، ألا وهو مخالفة أمر الشارع، ولا يخفى أنهما متفقان في بيان غاية العقوبة ألا وهي تحقيق مصلحة المجتمع.

فالعقوبة في حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرۡسَلۡنَاكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: 107.[4]

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 609).

(2) كمال دسوقي، فلسفة العقاب وأغراضه (ورقة مقدمة إلى طلبة المعهد العالي للعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الوقت الحاضر) 1993 ص2.

(3) محمد محيي الدين عوض، محاضرات في أصول التشريعات في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1993 ص 29.

(4) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص325.

المطلب الثاني

أنواع العقوبة في النظام

العقوبات في الأنظمة مختلفة باختلاف الجرائم «ففي القانون المصري – مثلا –، قسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام، وجعل جسامة الجريمة أساس لهذا التقسيم، فأجسم الجرائم تدخل تحت القسم الأول وتسمى جنايات، وأقل جسامة تدخل تحت القسم الثاني وتسمى جنحاً، والجرائم التافهة تدخل تحت القسم الثالث وتسمى مخالفات»[1].

وللعقوبات فلسفة معينة في جميع القوانين الوضعية المعاصرة، وهناك مدارس كثيرة في فلسفة العقاب، ونظم تفريد العقوبة، وأسباب التخفيف، ومبررات تغليظ الجزاء وفقًا لجسامة الجريمة والظروف والملابسات التي ارتكبت فيها، ويدخل في هذا المعنى مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بسن الجاني ومدى حسن سيرته وسلوكه وعما إذا كان من أصحاب السوابق والجنايات المتكررة ونحو ذلك.[2]

والحديث في هذا الجانب طويل ومتشعب ولن يسعنا المجال للخوض في تفاصيله، ولكن سنشير إلى طرف من ذلك في هذا التمهيد مما يعفينا من التكرار عند الكلام في المباحث القادمة حول عقوبة كل جريمة من الجرائم التي يتم تناولها في هذا البحث.

أولاً: العقوبة الأصلية:

هي: «العقوبات المقررة أصلا للجريمة»[3]، فكل ما قرره الشارع أو سنه المنظم عقوبة لجريمة ما ورتّب جزاءات معينة بدنية كانت أو مالية أو حتى معنوية كل ذلك يعتبر عقوبة أصلية.

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (716/1).

(2) عبداللطيف السويد، جريمة الاختراق الإلكتروني، مرجع سابق ص156.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (632/1).

والعقوبة الأصلية المنصوص عليها في نظام (مكافحة جرائم المعلوماتية) تجاه الجرائم التي نحن بصدد الحديث عن عقوباتها تتراوح بين السجن أو الغرامة أو بهما معًا.

ثانيًا: العقوبة التكميلية:

هي: «العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية»[1].

والعقوبة التكميلية المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تجاه الجرائم التي نحن بصدد الحديث عن عقوباتها تشتمل على نوعين:

1- مصادرة وسائل الجريمة: وهي «تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلا - أو المضرور استثناء - بموجب ذلك الحكم أموالا مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرًا عن صاحبها، وبغير مقابل»[2].

وقد نص نظام (مكافحة جرائم المعلوماتية) على هذا النوع من العقوبات في المادة الثالثة عشرة بما نصه: «مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها».

«ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرُمت حيازته»[3].

والحكم بالمصادرة حكم جوازي، يجوز للقاضي أو غيره كالمحقق الجنائي الحكم بمصادرة هذه الأدوات مراعاة لحقوق حسني النية.[4]

---

(1) المرجع السابق (632/1).
(2) علي فاضل حسن، نظريه المصادرة في القانون الجنائي المقارن: تأصيل، تحليل، مقارن، عالم الكتب القاهرة 1973م، ص 68.
(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/ 705)
(4) نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 84.

والمصادرة في مواقع شبكات التواصل الاجتماعية تكون صورتها في مصادرة جهاز مرتكب الجريمة حاسوب جوال...، الذي من خلاله قام بارتكاب جريمته أو القرص الصلب الذي تم تخزين ماله علاقة بجريمته، وكل أداة ذات صلة بالجريمة، أو مصادرة حسابه في شبكات التواصل الاجتماعية.

2- إغلاق مكان الجريمة: ويقصد به الحكم الذي يصدره القاضي بإغلاق مكان الجريمة، وينطبق هنا على حذف الحساب الذي صدرت منه الجريمة في برامج شبكات التواصل الاجتماعية وسحبه.

وكل مكان على الحياة الواقعية ساهم وساعد لارتكاب الجرائم داخل مواقع شبكات التواصل الاجتماعية.

كما يترتب على الإغلاق: منع صاحب الحساب أو المكان من فتحه بشكل نهائي أو لمدة محدودة.

وجاءت المادة الثالثة عشرة من (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) بنوعي العقوبة التكميلية المصادرة والإغلاق، بما نصه: «مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه».

ثالثًا: الظروف المشددة:

الظروف لا تعتبر من بين العناصر الأساسية المكونة للجريمة، إذ تتميز عنها بكونها عناصر طارئة قد توجد أو لا توجد، دون أن يؤثر ذلك في كيان الجريمة، فالظروف عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بإحدى العناصر المكونة للجريمة، وتضفي عليها وضعًا أو تحديدًا يرتب أثرًا مشدّدًا أو مخفّضًا لجسامة الجريمة.

فالظروف هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار المقرر لها، وكذلك فإن انتفاء الظروف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة، على عكس الحال بالنسبة لانتفاء الركن أو العنصر الداخلي في تكوينها[1].

وجاءت المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتحديد الظروف المشددة في الجرائم المعلوماتية، بما نصه: «لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

1- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

2- شغل وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطانه او نفوذه.

3- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

4- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة».

رابعًا: الإعفاء من العقوبة:

«من المسلم به في الشريعة أن لولي الأمر حق العفو في جرائم التعازير دون غيرها من الجرائم، فله أن يعفو عن الجريمة، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، وله حق العفو سواء في جرائم التعزير التي نصت عليها الشريعة، أو في الجرائم التي نص عليها هو، وحق ولي الأمر في العفو مقيد بأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة، أو مبادئها العامة وروحها التشريعية، كما أنه مقيد بأن يقصد به تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة.

---

(1) عبدالحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1986، ص11.

ولا شك أن لولي الأمر أن يبيح الأفعال التي حرمها ابتداء إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، والعلة في ذلك أن الشريعة أعطته حق التحريم إذا اقتضت التحريم مصلحة عامة، وإعطاء حق التحريم يقتضي إعطاء حق الإباحة إذا اقتضته مصلحة عامة أيضاً، فمن استطاع أن يبيح، ما دامت المصلحة العامة هي التي استوجبت التحريم أو الإباحة.

أما الأفعال التي حرمتها الشريعة ابتداء فليس لولي الأمر أن يبيحها إطلاقاً؛ لأنه ليس هو الذي حرمها حتى يكون له يبيحها؛ ولأن الشريعة لم تجعل له في هذه الأفعال إلا حق العفو عن الجريمة أو العقوبة، فقد نصت الشريعة على المعاصي التي رأت تحريمها بصفة دائمة وحددتها وأمرت بالعقاب عليها، ولكنها تركت لولي الأمر أن يعفو إذا رأى العفو خيراً من العقوبة، وأن يعاقب إذا رأى العقوبة خيراً من العفو، بل تركت له أن يعفو عن الجريمة، وأن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، فإذا عفا بعد وقوع الجريمة أو عفا بعد الحكم بالعقوبة وكانت المصلحة العامة تبرر هذا العفو فهو صحيح[1].

وهذا يعتبر من السياسة الشرعية، إذ نص بعض الفقهاء على أنه يجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، ولولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير.[2]

وحيث أن جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية، والتي هي كغيرها من الجرائم التي يدخلها العفو بشروطه المعتبرة شرعًا، والمعتمدة نظامًا وذلك في حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الإبلاغ قبل العلم بالجريمة:

فيجب على الجاني المبادرة بالإبلاغ قبل معرفة السلطات المختصة بالجريمة من خلال أجهزتها المعنية أو عبر رجالها المختصين، وذلك بإعطاء

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (256،257/1).
(2) الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص 346.

كافة البيانات وسرد جميع المعلومات التي من شأنها إحباط الجريمة ووأدها في مهدها.

الحالة الثانية: أن يكون الإبلاغ قبل وقوع الضرر:

فلابد أن يكون الإبلاغ قبل وقوع الضرر الناشئ عن هذه الجريمة المُبلّغ عنها أو المتوقع حصوله منها، حتى لا يترتب على الجريمة أي آثار آنية أو مستقبلية، بمعنى أن تكون الجريمة كأن لم تقع أصلا وبالتالي لا يترتب عليها أي مسئولية جنائية.

الحالة الثالثة: الإبلاغ بعد العلم بالجريمة لكن أدى إلى ضبط باقي الجناة في حال تعددهم:

فلابد أن يقود هذا الإبلاغ إلى تحديد هوية باقي الجناة إن كانوا أكثر من شخص ومن ثم ضبطهم وإحالتهم إلى الجهات المختصة للنظر في أمرهم.

وهذا القيد تكمن أهميته في الترغيب في الإبلاغ لتفادي المزيد من الأضرار أو إحباط الجريمة إن أمكن ذلك، وفي القبض على الجناة المتبقين، ومن هنا يستحق الجاني المُبلِّغ الإعفاء لمساهمته في مواجهة الجريمة، وقد يكون الإعفاء كلياً أو جزئيٌّ بتخفيف العقوبة مثلا، أو إسقاط إحدى العقوبتين حين الجمع بينهما.

الحالة الرابعة: الإبلاغ بعد العلم بالجريمة لكن أدى إلى ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة:

ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة ذو أهمية قصوى لاعتبارات عدة من أهمها:

- معرفة الوسائل التي من الممكن أن يلجأ إليها الجناة لارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، أو ارتكاب جرائم مماثلة.

- قد تقود هذه الأدوات إلى باقي الجناة في حال تعددهم من خلال تقنية البصمة.

- يسّل مهمة لجان التحري والضبط الجنائي في احتواء الحدث وإفشال مخطط الجريمة من خلال ضبط هذه الأدوات ومصادرتها وإحباط مفعولها، والاستدلال عليها بمثلها في جرائم مماثلة.[1].

وهذا ما جعل المنظم يعدها كشرط أساسي لتعيين الإعفاء عن الجريمة متى كان الإبلاغ بعد العلم بها.

وقد نصت على هذه الحالات الأربع المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي: «للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، و إن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة».

المطلب الثالث

أنواع العقوبة في الشريعة

تنقسم العقوبة باعتباراتها المختلفة إلى أقسام كثيرة فتنقسم باعتبار الجرائم الموجبة لها إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

1- القصاص. 2- الحدود. 3- التعازير.

---

(1) عبداللطيف السويد، جريمة الاختراق الإلكتروني، مرجع سابق ص188،189.

وتنقسم العقوبة باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:

1- عقوبة هي حق الله تعالى، كحد الزنى وحد السرقة وحد الشرب.

2- وعقوبة هي حق للعباد كالقصاص.

3- وعقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف.

وتنقسم العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها إلى:

1- **العقوبات الأصلية:** وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة.

2- **العقوبات البدلية:** وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي نحو: الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد؛ فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.

3- **العقوبات التبعية:** هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان.

4- **العقوبات التكميلية:** وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية.

ومثالها: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه - فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.[1]

وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

1- **عقوبات الحدود:** وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

2- **عقوبات القصاص والدية:** وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

3- **عقوبات الكفارات:** وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

4- **عقوبات التعازير:** وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.[2] وهي غالب العقوبات للجرائم المعلوماتية عدا الجرائم التي قرر الشارع لها حدًّا كجريمة القذف عبر برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ومردها لولي الأمر لوضع العقوبة الرادعة لهذه الجرائم.

وبعد هذا التمهيد المبسط للعقوبة في الفقه والنظام، يأتي الحديث عن عقوبات الجرائم التي تم ذكر أركانها في الفصل السابق عبر المباحث التالية:

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (633/1).

(2) المرجع السابق (634/1).

المبحث الأول

عقوبة جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين

الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين في شبكات التواصل الاجتماعية يعتبر من قبيل التجسس والاعتداء على الغير ومخالفة لما سنه ولي الأمر، والشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على حق الغير بالتجسس والدخول والتعدي على حق خاص غير مأذون له بالدخول فيه أو الاطلاع على أسرار الناس، وكشف خصوصياتهم، وهتك عوراتهم، والاعتداء على حرماتهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات: 12، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: 190

ومن يقوم بالدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين مرتكب لمعصية ومخالفة نظامية، فهو بالإضافة إلى كونه تعدى على غيره، فقد خالف أوامر ولي الأمر الذي يجرم هذا الفعل، ويعاقب على ارتكابه، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: 59.

«وقد تغلظ العقوبة عندما يكون الدخول غير المشروع لأجل السرقة أو الاستيلاء، وتخفف إذا كانت دون ذلك، وقد يلزم الجاني بضمان ما أتلفه جراء دخوله الغير مشروع سواء أكان ماديًا، أو ما يحوي الحساب من ماله قيمة معنوية وهو الغالب والشريعة تعاقب المتلف بما أتلف، وكذلك قد يطالب بالتعويض جراء جريمته التي ارتكبها»[1].

(1) مسفر حسن القحطاني، الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية: =

«إذًا فالشريعة الإسلامية لم تتوان في وضع عقوبة رادعة لكل جناية من شأنها الإضرار بالآخرين والإخلال بأمن المجتمع وتهديد وحدته»[1].

وقد جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتحديد العقوبة لجريمة الدخول أو الوصول غير المشروع لحسابات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، فقد جاءت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثالثة بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

2- الدخول غير المشروع إلى موقع اليكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه».

وجاءت المادة الخامسة من النظام بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها».

جريمة الدخول غير المشروع في القوانين الدولية الأخرى:

نشير في هذا المجال إلى ما نصت عليه اتفاقية (بودابست)[2] لمكافحة

=(التعويض) في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد الأمنية-الرياض، الطبعة الأولى 2005، ص85.

(1) عبداللطيف صالح السويد، جريمة الاختراق الإلكتروني وعقوبتها مرجع سابق، ص184.

(2) تم توقيع اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات في 23 نوفمبر 2001، وقعت عليها دول من أعضاء الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى كندا واليابان وجنوب =

الإجرام المعلوماتي في المادة الثانية منها، حيث جاء فيها: «يجب على كل طرف في الاتفاقية أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات يرى أنها ضرورية من أجل اعتبار جريمة جنائية الولوج العمدي لكل أو لجزء من جهاز الحاسوب دون حق، كما يمكن أن تشترط التشريعات أن ترتكب الجريمة من خلال انتهاك إجراءات الأمن»(1).

ومن الدول العربية التي جرمت الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي بنصوص صريحة دولة سلطنة عمان، التي نص قانون الجزاء فيها في (المادة 276 مكرر) على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة (1000) ريال إلى (5000) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسوب في ارتكاب أحد الأفعال التالية: 1- الدخول غير المشروع إلى أنظمة الحاسوب»(2).

وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصت المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم المعلومات الإماراتي على أنه:

«1- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

=إفريقيا وأمريكا، ومن أهم ما تناولته هو الجريمة الإلكترونية الدولية، وهي مسائل التعاون الدولي وتسليم الجناة والمساندة المشتركة، والتعاون الدولي بالنسبة للإجراءات الوقتية والتحفظية والتحريات، وجمع بيانات المرور والحركة الخاصة بالبيانات. المصدر: صحيفة الاقتصادية، دولية الجرائم على الشبكة تتطلب وضع اتفاقية لمعالجة ما نشأ في عالم الجريمة الإلكترونية، العدد 5584 السبت 1430/1/27هـ.، 2009/1/24م، وانظر: عماد مجدي عبدالملك، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية 2011م، ص 160.

(1) نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 162.

(2) المرسوم السلطاني 2001/72 حول تعديل بعض أحكام قانون الجزاء العُماني. ينظر: نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 162، 163.

2- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين».[1]

وفي مملكة الأردن الهاشمية جرمت هذا الفعل في المادة الثالثة من قانون جرائم أنظمة المعلومات عقوبات الدخول غير المشروع:

«أ- كل من دخل قصداً الى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التَّصريح، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين».[2]

هذه عينة من قوانين بعض الدول العربية التي تتعامل مع الجرائم المعلوماتية، لكن تجدر الإشارة إلى أن دولاً أخرى لم تضع بعد تشريعات

---

(1) القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، صدر بمرسوم قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، وتضمن تعديلات لما ورد في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي ألغي بموجب المرسوم بقانون الذي نشر بالصحيفة الرسمية.

(2) المصدر: موقع التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني:
www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=30&year=2010

خاصة بهذه الجرائم، بل تتعامل معها حسب قانون الجنايات المحدد في أنظمتها.

وفي الأنظمة الدولية الأخرى نص كلًّا من القانونين الانجليزي[1] والأمريكي[2] بشكل صريح على تجريم هذا الفعل.

وفي القانون الفرنسي ورد النص على هذه الجريمة بصورتيها البسيطة والمشددة وفرق بينهما وعاقب على المشددة بضعف عقوبة البسيطة تقريبا، ففي الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1994، حيث نص عليها في المواد 1/323 و 7/323 وتنص على أنه: «كل شخص قام بالدخول أو البقاء بطريقة ما كليا أو جزئيا في داخل نظام لمعالجة المعلومات، سيعاقب بسنة حبس ومائة ألف فرنك فرنسي غرامة، وفي حالة ما إن نتج عن هذا الدخول غير المشروع محو أو تعديل في المعلومات الموجودة بالنظام، تكون العقوبة هي الحبس سنتين ومائتي ألف فرنك فرنسي غرامة»[3].

ويتضح أن القانون الفرنسي فرّق في هذه الجريمة بين الصورة البسيطة والمشددة، وعاقب على المشددة بضعف عقوبة البسيطة تقريبا.

وبالنظر إلى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي نجد أنه هو أيضا فرّق بين عقوبة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين في شبكات التواصل الاجتماعية، وجعل لها صورتين الأولى بسيطة كما في المادة الثالثة، ومشددة كما في المادة الخامسة من النظام وتفصيل ذلك كما يلي:

---

(1) أصدر المنظم الانجليزي قانون إساءة استخدام الحاسوب لعام 1990، وقد نصت المادة الأولى منه على تجريم فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي. ينظر: نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 163.

(2) أصدر المنظم الأمريكي قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب لعام 1996، وقد جرم كذلك فعل الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي. ينظر: نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 163.

(3) عبدالفتاح حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإليكترونية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2003، ص150 وما بعدها.

العقوبة الأصلية لجريمة الدخول البسيطة (المادة3):

1- السجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

2- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجرائم الموجبة لعقوبة جريمة الدخول البسيطة:

1- الدخول غير المشروع إلى حساب أحد المستخدمين من دون فعل إجرامي لاحق.

2- الدخول غير المشروع لتهديد أحد المستخدمين.

3- الدخول غير المشروع لابتزاز أحد المستخدمين؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

4- الدخول غير المشروع لحساب أحد المستخدمين لتغيير أو إلغاء إعدادات هذا الحساب أو شكله ومظهره.

5- الدخول غير المشروع إلى حساب أحد المستخدمين لشغل عنوان هذا الحساب ومنع صاحبه من الاستفادة منه.

العقوبة الأصلية لجريمة الدخول المشددة (المادة5):

1- بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال.

2- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجرائم الموجبة لعقوبة جريمة الدخول المشددة:

1- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها أو إتلافها.

2- الدخول غير المشروع لتسريب بيانات خاصة.

3- الدخول غير المشروع لتغيير بيانات خاصة.

4- الدخول غير المشروع لإعادة نشر بيانات خاصة.

وما يخص العقوبة التكميلية لهذه الجريمة، والظروف المشددة لها، والإعفاء عنها، فقد تم الحديث عنها في بداية هذا الفصل مما يعفي من تكرار الحديث حولها.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة التشهير

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم التشهير والنهي عنه بهذا اللفظ أو بغيره مما يفيد معناه كالغيبة والبهتان والأذيّة والإفك وغيره من الألفاظ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النور: 19، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: 58، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ الحجرات: 12.

وبما جاء في الحديث عن رسول الله – ﷺ –: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ)[1]، وقوله ز: (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ)[2]، «يُقَال سَمَّعْتَ بِالرجلِ تسميعاً إِذا ندَّدت بِهِ وشهَّرته وفضحته»[3].

وبذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية حرمت التشهير وفضح الناس وتتبع زلاتهم ونشرها، ورتب عليه الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة.

وقد جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتحديد العقوبة لجريمة التشهير في الشبكة المعلوماتية والتي يدخل ضمنها شبكات التواصل الاجتماعية ورتب على فعله المسئولية الجنائية تجاهه.

---

(1) سبق تخريجه ص57.

(2) سبق تخريجه ص 57.

(3) تهذيب اللغة، مرجع سابق (2/ 75).

وإن الملاحظ للجرائم التي نص عليها المنظم يجد أن أخطرها هي جريمة التشهير؛ حيث إن جريمة التشهير هي الثمرة لما سبق من الجرائم، وبدون جريمة التشهير يكون الأمر مستترًا ولا يطلع عليه إلا أطراف الجريمة دون غيرهم، أما إذا خرج إلى الناس وأصبح مشتهرًا بينهم فإن تلك تصبح جريمة أعظم، لذلك استشعر المنظم مقدار الحاجة إلى الحفاظ على أعراض الناس وحرص على التحري والدقة، والبعد عن الإساءة والكذب والافتراء واصطياد الأخطاء.[1]

فقد جاءت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية – منها-: 1- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة».

العقوبات الأصلية لجريمة التشهير في النظام السعودي:

1- السجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

2- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جريمة التشهير في القوانين الدولية الأخرى:

في قانون العقوبات المصري نصت المادة 1/302 «يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه»[2]، وأيضًا نصت المادة 305 على أنه: «من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة»، أما المادة 306 فقد نصت: «كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه

(1) فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي-دراسة مقارنة، مرجع سابق ص73.

(2) الألفي، محمد محمد، جرائم النشر الالكتروني ص 80-81، مرجع سابق.

في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين»[1].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[2] فيما يخص جريمة القذف: نصت المادة (372) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز 20 ألف درهم، من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب وللازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء، أو بسبب، أو بمناسبة، تأدية الوظيفة، أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض، أو خدشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدّ ذلك ظرفاً مشدداً».

وفيما يخص السبّ: نصت المادة (373) من القانون الإماراتي السابق على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز 10 آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز 20 ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السبّ بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدّ ذلك ظرفاً مشدداً».

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم (95) سنة 1996م.

(2) صدر القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بمرسوم قانون اتحادي رقم (م5 لسنة 2012م، وتضمن تعديلات لما ورد في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي ألغي بموجب المرسوم بقانون الذي نشر بالصحيفة الرسمية.

وفيما يخص السمعة: نصت المادة (387) من القانون الإماراتي السابق على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تجاوز 10 آلاف درهم في الحالتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للآخرين، ولو كانت صحيحة».

«وعليه فإن جريمة التشهير التي تتم بالطرق الحديثة التي تتم باستخدام الإنترنت بواسطة إنشاء مواقع يكون هدفها فقط قذف أو سب أو التشهير سواء بشخص معين أو بدولة من الدول، أو بدين من الأديان، تقع تحت طائفة نفس النصوص القانونية التي يجرم تلك الأفعال متى تمت بالطرق التقليدية»[1].

إلا أن الباحث في هذا البحث يرى أن جريمة التشهير في برامج شبكات التواصل الاجتماعية تستوجب التشديد في العقوبة لارتكابها في مكان خصب للتشهير وفيه تكون الجريمة أشد تأثيرًا لوقوع الإشهار في أشد الأماكن خطورة وإشهارًا بالإيذاء والتعدي والافتراء على المجني عليه وفي أقصى صوره في الوقت الحاضر، وبالتالي تستوجب ما نص عليه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الثامنة كظرف مشدد يجب فيه إيقاع العقوبة الأشد على الجاني، وبه قالت بعض القوانين -كما سبق- بأن عقوبة التشهير تكون مشددة حينما تكون عن طريق النشر بالصحف والمجلات، وشبكة التواصل لها نفس علة التشديد وهي الانتشار بل ربما تفوقهم في الوقت الحاضر.

وفيما يخص العقوبة التكميلية لهذه الجريمة، والظروف المشددة لها، والإعفاء عنها، فقد تم الحديث عنها في بداية هذا الفصل مما يعفينا من تكرار الحديث حولها.

---

(1) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية ص363، مرجع سابق.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتحديد العقوبة لجريمة المساس بالحياة الخاصة في الشبكة المعلوماتية والتي يدخل ضمنها برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ورتب على أفعالهم المسئولية الجنائية. وذلك تبعًا لما تم تقريره سابقًا من أن الشريعة الإسلامية حفظت حقوق الناس من أن تنتهك، ولخصوصياتهم أن يعتدى عليها، وذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد جاءت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية - منها-:

1- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها».

وجاءت المادة السادسة بفقرتها الأولى بما نصه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيٍّ من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي».

ومن خلال هاتين المادتين نلحظ بأن المنظم السعودي فرق في جريمة المساس بالحياة الخاصة بين إساءة استخدام الكاميرا تجاه المجني عليه كما في المادة الثالثة، وبين ما يلحق بها من إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين لكل ما فيه اعتداء على الحياة الخاصة كما في المادة السادسة.

ولعل الفرق بينهما كما ذكرنا في الركن المعنوي لهذه الجريمة بأن الصورة الأولى البسيطة فيها قصد جنائي عام بخلاف الصورة الثانية المشددة فإن للجريمة فيها قصد جنائي خاص يتمثل في بواعثه للإضرار بالمجني عليه ويتمثل في عمله اللاحق لما تم تحصيله من خصوصيات للمجني عليه، وتفصيل هذه العقوبات وموجبها كالآتي:

العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالحياة الخاصة البسيطة (المادة3):

1- السجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

2- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجريمة الموجبة للعقوبة البسيطة:

1- إساءة استخدام كاميرا الجوال أو ما في حُكمه بما يمس الحياة الخاصة.

العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالحياة الخاصة المشددة (المادة6):

1- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال.

2- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجريمة الموجبة للعقوبة المشددة:

1- إنتاج ما يمس حرمة الحياة الخاصة عن طريق الإنترنت، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

2- أو إعداده.

3- أو إرساله.

4- أو تخزينه.

جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في القوانين الدولية الأخرى:

لا يخلو أي قانون من الدول من تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة سواء أكان مضمنًا في قانون من القوانين، أو مفردًا بقانون مستقل عن الخصوصية والحريات، ومن هذه الدول:

جمهورية مصر العربية: فتنص المادة 309 مكرر[1] من قانون العقوبات المصري رقم 37 لسنة 1972م على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضى المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نثل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص»

«وقد أضاف واضعوا قانون العقوبات في مصر جريمة جديدة في المادتين 21، 22 من القانون رقم 96 لسنة 1996م بشأن تنظيم سلطة الصحافة، حيث نصت المادة 21 على أنه: «لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين»، وتفرض المادة 22 على من يخالف هذا النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».[2]

---

(1) مضافة بالقانون 1972/37 الصحيفة الرسمية العدد 39 في 1972/9/28، ثم عدلت بالقانون 1995/93 الصحيفة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، ثم بالقانون 1996/95 الصحيفة الرسمية العدد 25 مكرر (أ) في 1996/6/30.

(2) عطا عبد العاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ. =

دولة الإمارات العربية المتحدة: نصت المادة 16 من القانون الإماراتي في شأن مكافحة المعلومات أنه: «كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخبارًا أو صورًا تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد –ولو كانت صحيحة– عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين»[1].

سلطنة عمان: نص قانون الجزاء العماني كذلك على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة مائة ريال إلى خمسمائة رسال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسوب في ارتكاب أحد الأفعال الآتية... انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بخصوصياتهم وتزوير البيانات أو الوثائق مبرمجة أيا كان شكلها»[2].

وقد نصت المادة 16 من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها[3] على أنه: «كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل ... (تترك لتقدير كل دولة)».

فرنسا: من الدول الرائدة في هذا المجال فقد صدر القانون الفرنسي رقم 17 لسنة 1978 الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات حيث تضمن

= 2002م ص 21.

(1) القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(2) نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 185.

(3) صدر قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها –كثمرة عمل مشترك– بين مجلس وزراء الداخلية العرب و مجلس وزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد اجتماعها في: 22/05/ 2003م.، وتم اعتماده في سنة 2004.

مجموعة من المبادئ من أهمها: «أن المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن ولا ينبغي أن يلحق هذه المعالجة ضرر بهوية الإنسان أو بحقوقه أو بحياته الخاصة ولا بحرياته الفردية والعامة» وأيضا أكد هذا القانون على ضرورة حفظ الحياة الخاصة للآخرين وعدم الاعتداء عليها، وذلك بالحصول على ترخيص من اللجنة القومية قبل القيام بعمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وأكد هذا القانون أيضًا على ضرورة إخطار اللجنة القومية قبل إجراء أي معالجة إلكترونية على البيانات الشخصية. عدا البيانات الخاصة التي تجري معالجتها لحساب الدولة أو الهيئات العامة أو المجالس المحلية أو الأشخاص المعنويين الذين يقومون بتقديم خدمة عامة تقررها اللوائح، كما نص القانون ذاته على أن الجمع أو الحفظ لبيانات شخصية بأي وسيلة غير مشروعة مثل: الغش والتدليس يعد ممنوعًا، وحظرت المادة (31) منه أيضًا عمليات الجمع والحفظ لبيانات شخصية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.[1]

البرتغال: نصت الفقرة الثانية من المادة 35 من الدستور البرتغالي على أنه: «لا يجوز استخدام الحاسبات الالكترونية في معالجة البيانات التي تتعلق بالاتجاهات السياسية أو المعتقدات الدينية أو الحياة الخاصة عدا البيانات التي تتعلق بالتعداد السكاني والبينات غير الشخصية»[2].

أمريكا: أصدر المنظم الأمريكي العديد من القوانين في هذا المجال أهمها قانون الخصوصية الذي نص هذا القانون على أن الرضى المكتوب لصاحب الشأن في المعلومات هو شرط أساسي لانتقالها داخل الإدارة أو خارجها.

---

(1) أ. د. أكرم المشهداني، إساءة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص572، وانظر: أيضًا: نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 183.

(2) نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 183.

كذلك هو الحال بالنسبة إلى كل من كندا والسويد والنرويج والدانمارك والنمسا وبلجيكا والصين، حيث أصدرت هذه الدول قوانين لحماية الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية وأخطارها.[1]

وفيما يخص العقوبة التكميلية لهذه الجريمة، والظروف المشددة لها، والإعفاء عنها، فقد تم الحديث عنها في بداية هذا الفصل مما يعفي من تكرار الحديث حولها.

---

(1) تم إصدار قانون الخصوصية في 1974/12/31، انظر: نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 184.

المبحث الرابع

عقوبة جريمة انتحال الشخصية

إذا ما وقعت جريمة انتحال شخصية الغير بأركانها، فقد وجبت العقوبة بحق الجاني، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه المخدوع.

وقد جاء (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) بتحديد العقوبة لجريمة انتحال الشخصية من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ورتب على فعله المسئولية الجنائية تجاهه. وذلك تبعًا لما تم تقريره سابقًا من أن الشريعة الإسلامية حرمت أكل الناس بالباطل وسرقتهم، وخداعهم والاحتيال والكذب عليهم.

فجاءت المادة الرابعة بفقرتها الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب».

العقوبات الأصلية لجريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي:

1- السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال.

2- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جريمة انتحال الشخصية في القوانين الدولية الأخرى:

جاءت كثير من القوانين الدولية بتجريم انتحال شخصية الغير لغرض الاستيلاء على ماله، ومنها:

دولة العراق: ما ورد في الفقرة (ب) من المادة 456 من قانون العقوبات العراقي: «ب. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه»[1].

دولة قطر: ما ورد في المادة 354 من قانون العقوبات القطري: «...، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه»[2].

دولة الإمارات العربية المتحدة: ما جاء في المادة 10 من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي: «... وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه»[3].

وقد نصت المادة 553 من القانون الجزائي العربي الموحد[4] على أنه: «... أو باتخاذ اسم أو صفة كاذبة؛ ليخدع المجني عليه ويوقعه في الغلط».

وفيما يخص العقوبة التكميلية لهذه الجريمة، والظروف المشددة لها، والإعفاء عنها، فقد تم الحديث عنها في بداية هذا الفصل مما يعفي من تكرار الحديث حولها.

ومما يجدر بالإشارة أنه يوجد نظام عقوبات انتحال شخصية رجل السلطة العامة وقد تم تحديد عقوبة منتحل شخصية رجل السلطة العامة في مادته الثانية بما نصه: «كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة[5] يعاقب

(1) انظر: علي الفيل، الإجرام الإلكتروني، مرجع سابق، هامش رقم 13 ص25.

(2) قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.

(3) القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(4) القانون الجزائي العربي الموحد الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب التابع للجامعة العربية عام 1996م.

(5) جاء تعريف رجل السلطة العامة في المادة الأولى من النظام بأنه: كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات، وضبط المخالفات، التي تقع في دائرة اختصاصه.

بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بهما معًا، فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوبًا بالإرهاب، أو الاستغلال، أو كان من اتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات، أو أحد العسكريين، أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال أو بهما معًا»[1].

ولا شك أن انتحال الشخصية في شبكات التواصل الاجتماعية لرجل السلطة العامة وخصوصا حينما تكون الجريمة مصحوبة بالإرهاب أو الاستغلال، أو كان المُنتَحَل من رجال المباحث أو الاستخبارات أو العسكريين أو من في حكمهم فإن ذلك يعد ظرفًا مشدّدًا في العقاب.

لكن هل يُعد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ناسخًا لهذا النظام تحل عقوبته محله، أو يعتبر هذا النظام عقوبة إضافية تجمع عقوبات النظامين على المرتكب على اعتباره منتحل شخصية في المجال المعلوماتي ومنتحل شخصية سلطة عامة؟

يرى الباحث أن نظام جرائم مكافحة المعلوماتية جاء ليحل محل هذا النظام فيما يخص المجال المعلوماتي فقط، وإذا كان المنتحل في شبكات التواصل الاجتماعية رجل سلطة عامة فإن ذلك يعد ظرفًا مشددًا لم يغفله نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الثامنة والتي تم الحديث عنها في مقدمة هذا الفصل.

(1) صدرت الموافقة السامية على هذا النظام عام 1408هـ بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1408/9/8هـ، ويحوي هذا النظام على ست مواد.

المبحث الخامس

عقوبة جريمة النشر الإباحي

إذا ما وقعت جريمة النشر الإباحي بأركانها، فقد وجبت العقوبة بحق الجاني؛ لمخالفته النظام الذي سنّه ولي الأمر تبعًا للشارع الحكيم التي جاء بالتحريم لكل فاحشة، بل والنهي عن الاقتراب منها وما يدعو ويوصل لها.

وقد جاء (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) بتحديد العقوبة لجريمة النشر الإباحي ومن ضمنها ما يحصل من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ورتب على فعله المسئولية الجنائية تجاهه.

فجاءت المادة السادسة بفقرتها الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّ من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها».

العقوبات الأصلية لجريمة النشر الإباحي في النظام السعودي:

1- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال.

2- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جريمة النشر الإباحي في القوانين الدولية الأخرى:

جاءت القوانين الدولية متباينة نظرًا لتباين نظرتها إلى هذا السلوك، خصوصا الغربية منها، فإن ما نعده انحلالا أخلاقيًّا قد لا يكون كذلك في نهج دولة أخرى، وقد يختلف في نهج دولة ثالثة، بل ما يعده أحد المجتمعات في الماضي ربما يتغير في المستقبل، هذا كله لأن المجتمع الغربي مجتمعًا

ينقاد لما يرغبه الشعب، ويستجيب لدعوى الحفاظ على الحريات على حساب الأخلاق، ويمضي نحو اختلال الفطرة وانتكاستها عافانا الله وإياكم.

أما في الدول المطبقة لشرع الله -وعلى رأسها المملكة العربية السعودية- والدول الإسلامية المطبقة لشرع الله فإن التجريم نابع من مصدر ربّانيٍّ أصيل، لا يتزعزع، حافظٌ لما فيه صلاح الأفراد والمجتمعات، وموافق للفطر السوية، وصالح ومُصلح لكل زمان ومكان، ونستعرض عددا من التشريعات المقارنة تجاه هذه الجريمة:

جمهورية مصر العربية: نص قانون العقوبات المصري[1] في المادة 178 على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة»

المملكة الأردنية الهاشمية: نص قانون العقوبات الأردني في المادة 319 على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا كل من: باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أ، أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها».

مملكة البحرين: نص قانون العقوبات البحريني في المادة 355 على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من طبع أو استورد أو أصدر أو حاز أو أحرز

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم (95) سنة 1996م.

أو نقل أو عرض بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتابات أو رسومًا أو صورًا أو أفلامًا أو رموزًا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة أو أرشد عن طريق الحصول عليها»[1].

الإمارات العربية المتحدة: نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادتيه رقم 12 و13 بما نصه: «مادة 12: كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة، أو أدار مكاناً لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة لا تقل عن 30 ألف درهم. مادة 13: يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة»

وفي (قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها) في المادة 17 منه: «كل من أنشأ أو نشر موقعًا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل فيه يعاقب بالحبس... والغرامة... (تترك لتقدير كل دولة)».

الظرف المشدد لجريمة النشر الإباحي في النظام السعودي:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابقة فهو ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من ظروف مشددة تم النص عليها في نظام مكافحة جرائم

---

(1) قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976م.

المعلوماتية واستعراضها في بداية هذا الفصل؛ لكنه وبسبب كون هذه الجريمة -غالبًا- ما تتصل باستغلال القُصَر من صغار السن ومن في حكمهم خصوصًا في برامج شبكات التواصل الاجتماعية، كان لابد من الإشارة إلى هذه المادة، وبالتالي فهم محل تشديد العقوبة وتغليظها المنصوص عليها في هذا النظام في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة ونصها: «لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية: 3- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم».

فإن حصلت هذه الجريمة وكان المجني عليه قاصرًا أو من في حكمه أخذت الجريمة ظرفًا مشدّدا وكان الجاني محلا لتغليظ العقوبة عليه بما لا يقل عن نصف الحد الأعلى من العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ولأهمية هذا الأمر فإن غالب القوانين على اختلاف نظرتها للإباحية اتفقت على تجريم استغلال صغار السن ومن في حكمهم؛ لشناعة الجريمة وضعف المجني عليه وسهولة استمالته واستغلاله. وإذا كانت الدعوى للممارسة الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلاقى بالرفض أو القبول؛ وذلك لتوافر تمام العقل لديهم، فالوضع بالنسبة للطفل يختلف؛ لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي؛ لذلك فهو أكثر عرضة للانخداع بهذه المشاهد والصور الجنسية الساخنة.[1]

فهذا المنظم المصري نص في المادة 116 من قانون الطفل[2] على أنه: «يعاقب بالحبس من عرّض طفلا للانحراف.. بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا»[3].

(1) انظر: جعفر حسن جاسم الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع عمّان، الطبعة الأولى 1426هـ 2006م ص222.

(2) الصادر برقم 12 عام 1996م.

(3) وضاح الحمود ونشأت المجالي، جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص76.

وفي القضاء الأمريكي جرم نقل المواد الفاحشة للأطفال على الإنترنت وذلك بإصدار قانون آداب الاتصالات، وبصدور هذا القانون فقد جُرّم الاعتداء المتمثل (بالتصوير الجنسي أو إبراز النشاطات الجنسية)، بالإضافة إلى حظر أحاديث الفحش الكلامية، ويعاقب القانون بالسجن لمدة لا تقل عن 15 سنة لكل من يقوم بإنتاج أو توزيع صور إباحية للأطفال، وبالحبس لمدة لا تقل عن 5 سنوات لمن يحوز هذه الصور، وشدد المنظم الأمريكي العقوبة وجعلها السجن المؤبد لمن يقوم بالاستغلال الجنسي للأطفال.[1]

وقد تناول المنظم الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992م ثلاثة أنواع من الجرائم التي تنطوي على استغلال جنسي لأطفال، أوردها في المواد من (227-22)، (227-24)، وتتمثل في جريمة إفساد الطفل، جريمة استغلال صورة الطفل، وجريمة تعريض الطفل لمواد جنسية.

كما جرم المجلس الأوروبي صراحة الأفعال المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية في إطار جرائم المعلوماتية في اتفاقية بودابست[2] وذلك في مادتها التاسعة تحت عنوان (الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية)[3].

وفيما يخص العقوبة التكميلية لهذه الجريمة، والإعفاء عنها، فقد تم الحديث عنها في بداية هذا الفصل مما يعفينا من تكرار الحديث حولها.

(1) انظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص120.
(2) تم التعريف بها سابقا ص 128.
(3) انظر: محمد سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص206.

المبحث السادس

عقوبة جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي

وقد جاء (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) بتحديد العقوبة لجريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي من قبل مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ورتب على فعله المسئولية الجنائية تجاهه.

فجاءت المادة السابعة بفقرتها الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية».

العقوبات الأصلية لجريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي في النظام السعودي:

1- السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال.

2- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد راعى المنظم تغليظ عقوبة الحبس في هذه الجريمة بالنظر لتعلقها بالعصابات المنظمة والأعمال الإرهابية والتي تتم عن طريق وسائل تقنية المعلومات الحديثة ومنها برامج شبكات التواصل الاجتماعية؛ لمساعدتها في تنفيذ مآربها وأغراضها الإجرامية.

ورُغم شدة عقوبة هذه الجريمة إلا أنها ترتبط بالظروف المشددة الواردة

في المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بفقرتها الأولى المبيّن فيها حالات تشديد العقوبة؛ وذلك لأن هذه الجريمة تابعة لمنظمات إرهابية وعصابات منظمة، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة: «لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية: 1- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة».

وفي غير النظام السعودي: نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 22 على أنه: «كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات».

وفي جمهورية مصر العربية: مشروع قرار قانون مكافحة الإرهاب في مصر 2013[1] نصت المادة 21: «كل من روج بطريق مباشر أو غير مباشر لأى من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 أو لارتكاب عمل إرهابي بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل، أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

يعاقب بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنين، كل من أنشأ موقعاً على شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى استخدام القوة أو العنف، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو القضائية في شأن جرائم الإرهاب، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات أو المنظمات الإرهابية أو المنتمين إليها»، وفي المادة 28 من مشروع القانون المذكور: «يعاقب بالسجن كل من استخدم موقعاً من

(1) تم نشر المشروع في صحيفة المصري اليوم في عددها ليوم الأحد 03 نوفمبر 2013.

المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة، في أي من الأغراض المنصوص عليها فيها».

وفيما يخص العقوبة التكميلية لهذه الجريمة، والإعفاء عنها، فقد تم الحديث عنها في بداية هذا الفصل مما يعفينا من تكرار الحديث حولها.

المبحث السابع

عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية

جاء (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) بتحديد العقوبة لمن قام بالتحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قِبَل مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ورتب على فعله المسئولية الجنائية تجاهه، سواء استجيب لتحريضه أو لم يُستجب له.

والنظام الجنائي السعودي في أغلب أنظمته التعزيرية يعتبر التحريض أحد وسائل الاشتراك في الجريمة، وساوى في العقوبة بينه وبين الفاعل الأصلي؛ لأنه من العقوبات التي فوض ولي الأمر في تقدير العقاب المناسب بشأنها؛ حيث جعل عقوبة المحرض على الجريمة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، وأغلب الأنظمة السعودية تحدثت عن المحرض بلفظ الشريك؛ ذلك أن المحرض شريك في الجريمة، فلفظ الاشتراك يطلق سواء كان تحريضًا أو اتفاقًا أو مساعدة[1].

فجاءت المادة التاسعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بما نصه: «يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية».

والمحرض يعاقب في الجريمة التي وقعت بوصفه (شريكًا بالتحريض) أما إذا لم تقع هذه الجريمة، فإنه يعاقب بوصفه فاعلا أصليا حسب المادة

---

(1) فهد العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص153.

التاسعة من النظام؛ وذلك أن المنظم قد نص صراحة على عقابه حتى ولو لم يقترف الجاني جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام.[1]

إذن فالمحرض في عقابه بين حالين:

الحالة الأولى: يتم التحريض وتقع الجريمة الأصلية بناء على هذا التحريض.

العقوبة: يعاقب بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها

الحالة الثانية: يتم التحريض ولم تقع الجريمة الأصلية بناء على هذا التحريض.

العقوبة: يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

وفي غير النظام السعودي: تم تجريم التحريض لكن على تفاوت في شكل العقوبة وطريقتها:

فقد نصت المادة (82/أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: «كل من حرّض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد.. من هذا القانون، ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، أو بالسجن»[2].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (23) من قانون مكافحة جرائم المعلومات الإماراتي على أنه: « كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها»[3].

---

(1) عبدالفتاح حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص86.

(2) قانون العقوبات المصري رقم (95) سنة 1996م.

(3) القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي لجرائم مستخدمي شبكات التواصل وتطبيقاتها القضائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية

«الجرائم المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ومنها جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي، أما فيما يتعلق بالاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي فلا توجد أي مشكلة حيث يتم الرجوع للمعايير المحددة قانونًا لذلك، وحسبما تراه اللجنة المختصة قضائيًا بالنظر في هذه الجرائم.

فمشكلة الاختصاص تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث أن هذه الجرائم دولية تتم عبر عالم افتراضي يلغي جميع الحواجز الإقليمية والدولية (عابرة للحدود). حيث اختلاف القوانين وتباينها والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعية والتي تتميز بكونها متجاوزة الحدود، عابرة القارات.

فقد يحدث أن يرتكب الجريمة من قبل أجنبي في إقليم دولة معينة، فهنا تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حال تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني باختراق حساب أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية من إقليم دولة معينة، وتم الاطلاع على هذه الجريمة في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقًا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي تعتبر مستقرًا للجريمة»[1].

«ولعل الحل الأنسب لهذه الإشكالية هو السعي لإيجاد اتفاقية حديثة، إما ثنائية أو جماعية لمكافحة جرائم الاتصالات، أو بالدخول في الاتفاقية

---

(1) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي–مصر 2005، ص (413، 414).

الموجودة حالياً -اتفاقية بودابست2001م[1]- حيث تضمنت هذه الاتفاقية جانباً مهماً في الجريمة الإلكترونية الدولية، وهي مسائل التعاون الدولي وتسليم الجناة والمساندة المشتركة والتعاون الدولي بالنسبة للإجراءات الوقتية والتحفظية والتحريات وجمع بيانات المرور والحركة الخاصة بالبيانات، مما ينظم عملية محاكمة المجرمين في الخارج. أما الوضع الحالي فلا يعني أن عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات الحديثة أن هناك فراغاً قانونياً لمعالجة هذه الإشكالية، بل يتم معالجتها كما لو كانت جريمة تقليدية وفق النصوص المحلية والاتفاقيات الدولية»[2].

وفيما يلي يُسلَّط الضوء على الاختصاص القضائي لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية في الفقه والنظام.

المطلب الأول

جهة الاختصاص بنظر الدعوى في جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية في النظام السعودي

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة الخامسة عشرة على أنه: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام».

فخوّل المنظم هيئة التحقيق والادعاء العام[3] سلطة التحقيق والادعاء

(1) تم التعريف بها في هذا البحث سابقًا ص128، والتي لم تنضم لها بعد أيًا من الدول العربية.

(2) صحيفة الاقتصادية، دولية الجرائم على الشبكة تتطلب وضع اتفاقية لمعالجة ما نشأ في عالم الجريمة الإلكترونية، العدد 5584 السبت 1430/1/27هـ، 2009/1/24م.

(3) بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1409/10/24هـ.

في قضايا جرائم المعلوماتية، ومنها ما يكون من جرائم صادرة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

كما أجاز النظام لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وإثباتها وأثناء المحاكمة كما نصت بذلك المادة الرابعة عشرة من النظام. حيث أعطاها حق التعاون مع الجهة المختصة بالتحقيق فيما يتعلق بتبصير المحققين والمدعين بجوانب الجريمة وكيفية الاستدلال عليها وضبطها والتحقيق فيها واستخراج الأدلة من مسرح الجريمة وأداة الجريمة.

وبعد التحقيق واستخلاص الأدلة تنظر جهة التحقيق في مدى التوصل إلى إدانة المتهم من عدمه، وذلك بتكييف الجريمة حسب نصوص النظام وقواعد الشرع، فإذا ما رشحت الأدلة إلى إدانته، أصدرت قرار اتهام بحيث يتولى المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهي بحسب التنظيم القضائي الجديد[1] (المحاكم الجزائية) حيث جعلها المنظم محلاً للنظر في هذه الجرائم[2]، وقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية[3] المادة 128: «مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية».

وفيما يخص المخالفات التي تصدر من مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية والتي تستوجب العقوبة التأديبية غير الجنائية فإن لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر هي المعنية بالنظر فيها، والذي

---

(1) صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

(2) صحيفة الاقتصادية، دولية الجرائم على الشبكة تتطلب وضع اتفاقية لمعالجة ما نشأ في عالم الجريمة الإلكترونية، العدد 5584 السبت 1430/1/27هـ، 2009/1/24م.

(3) صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/2) وتاريخ 22 محرم 1435هـ الموافق 25 نوفمبر 2013م.

صدرت لائحته التنفيذية باسم: (اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني) في عام 1431هـ، وهي معنية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام المطبوعات والنشر الصادر عام1421هـ، وذلك على النشر الإلكتروني، ومنه النشر في شبكات التواصل الاجتماعية.

«وحول ما تم تداوله من تداخل بين الأحكام الواردة في اللائحة الصادرة عن وزارة الثقافة والإعلام، وبين نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عن وزارة الداخلية، أوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة الإعلام: أنه بحسب الفقرة 8 من البند 19 من اللائحة، فإنه عندما تُقدم شكوى، سيُنظر في محتوى المخالفة التي حدثت، عبر لجنة بوزارة الثقافة والإعلام، تضم مستشارين شرعيين وقانونيين وآخرين معنيين بالنشر الإلكتروني، وعند رؤية أن هذه الشكوى تخص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، سيتم تحويلها إلى وزارة الداخلية»[1].

المطلب الثاني

جهة الاختصاص بنظر الدعوى في جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية في الفقه

المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو سريانها على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أياً كان مرتكبها، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام، وأساس هذا المبدأ العام هو طبيعة الشريعة

(1) عبدالرحمن الهزاع، المتحدث الرسمي باسم وزارة الثقافة والإعلام، لائحة النشر الإلكتروني السعودية بين غضب المدونين وترحيب أصحاب المواقع الإخبارية، الإثنين 28 محرم 1432هـ - 03 يناير 2011م، موقع العربية نت:
www.alarabiya.net/articles /2011 /01 /03 /1 31925.html.

وظروفها، فهي شريعة عالمية، وهي بهذا الوصف واجبة التطبيق على كل جريمة تقع في أي بقعة من بقاع العالم، ولما كانت الظروف لا تسمح بتطبيق الشريعة إلا في بلاد الإسلام، وعلى المقيمين بها، فقد اكتفي - نزولاً على حكم الظروف - بتطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الإسلام، ولو كان مرتكبها لا ينتمي لدار الإسلام؛ لأن تطبيق الشريعة ممكن في دار الإسلام على كل من يوجد في هذه الدار، واكتفى بتطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام؛ لأنه من الممكن أن تطبق الشريعة على المقيمين في دار الإسلام وإن كان لا يمكن تطبيقها على دار الحرب.[1]

«هذا هو المبدأ العام في الشريعة الإسلامية، ولا خلاف عليه، ولكن الفقهاء اختلفوا في تطبيقه تبعاً للاعتبارات المختلفة التي نظر إليها كل منهم عند التطبيق، وقد أدى هذا الخلاف إلى وجود ثلاث أقوال مختلفة عن سريان التشريع الجنائي على المكان:

القول الأول: للإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويرى أن الشريعة تطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام، أي مكان داخل حدود الدولة الإسلامية، أياً كانت الجريمة، وسواء كان مرتكبها مسلماً أو ذمياً؛ لأن المسلم ليس له قانون غير الشريعة، ولا يجوز له أن يرضى لنفسه قانوناً غيرها؛ ولأن الذمي التزم أحكام الإسلام التزاماً دائماً بقبوله عقد الذمة الدائم»[2].

أما من يقيم إقامة مؤقتة -المستأمَن- في دار الإسلام فلا تطبق عليه أحكام الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقاً لله، أي تمس حقاً للجماعة، وإنما يعاقب بمقتضى الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقاً للأفراد[3].

أما الجرائم التي يرتكبها مسلم أو ذمي خارج دار الإسلام فلا تطبق

---

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/279).

(2) المرجع السابق (1/280).

(3) الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق (10/204).

عليها الشريعة الإسلامية، سواء وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام ثم سافر إلى دار الحرب وعاد، أو وقعت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم أقام بعد ذلك في دار الإسلام؛ لأن المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة التزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام أينما كان مقامه، وإنما هي واجب الإمام في إقامة الحد، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على الإقامة؛ لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها، فإذا انعقدت القدرة لم تجب العقوبة[1].

«ومعنى ما سبق أن القضاء بالعقوبة يقتضي الولاية على محل الجريمة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة، ويترتب أيضًا أنه لو دخل مكان الجريمة في ولاية الدولة الإسلامية بعد ارتكاب الجريمة فلا تطبق الشريعة على الجريمة؛ لأن الولاية كانت منعدمة وقت وقوع الجريمة».[2]

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف من فقهاء المذهب الحنفي، ويرى أن الشريعة الإسلامية تسري على كل المقيمين في دار الإسلام حتى المستأمن[3].

القول الثالث: «وهو قول مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6]، وهم يرون أن

---

(1) المرجع السابق (5/267).

(2) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/281).

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق (7/219).

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م (4/546).

(5) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبعة (3/316).

(6) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م (9/308)، وانظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح =

الشريعة تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام، سواء أكان مرتكب الجريمة مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، وإذا هرب المستأمن من دار الإسلام بعد ارتكابه جريمة ما، فلا تسقط العقوبة بهربه وخروجه من دار الإسلام، بل تستوفي العقوبة حين القدرة عليه.

«كذلك تطبق الشريعة عند هؤلاء الأئمة على كل جريمة ارتكبها مسلم أو ذمي في دار الحرب، بخلاف جرائم الحربي المستأمن التي يرتكبها في دار الحرب فإنه لا يعاقب عليها في دار الإسلام؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله داره، أما المسلم والذمي فيستوي في حقهما ارتكاب الفعل المحرم في دار الإسلام أو في دار الحرب ما دام الإسلام يحرمه، وإذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة جزاء على إتيان الفعل المحرم».[1]

=الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (9 /383).

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق (1/287).

المبحث الثاني

تطبيقات قضائية لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية

المطلب الأول

بعض القضايا التطبيقية لجرائم شبكات التواصل الاجتماعية في القضاء السعودي

هذه الجرائم مع كثرتها إلا أن وجودها في أروقة المحاكم من الندرة بمكان، وإن وجِدت فإنها غالبًا ما تنتهي بصرف النظر أو الصلح أو غيره من دون حكم صادر في هذا الشأن.

وبذلت وسعي في تقصي هذه الأحكام في المحكمة الجزائية، ومن عدد من أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الجزائية، وقد قمت بجمعها وتحليل مضمونها وإيرادها في البحث.

ويرجع قلة مثل هذه القضايا في المحاكم مع كثرة وقوعها إلى عدة أمور منها قلة الثقافة القانونية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، وعدم الوعي الكافي بحقوقهم والدفاع عنها.

وفيما يلي عرض لبعض هذه القضايا بذكر الوقائع والأسباب والحكم الصادر بشأنها ومن ثم تعليق الباحث عليها:

القضية الأولى:

القرار رقم: 34278076، تاريخه: 1434/7/24هـ لقاء قضية (تهديد بالقتل والتشهير) والمنعقد بالمحكمة الجزائية بالرياض.

الوقائع: تتلخص وقائع هذه القضية أنه في تاريخ 1434/4/2هـ

حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه (أ) قائلا: أنه تقدم المقيم (ب) ببلاغ إلى مركز... يفيد فيه أن (أ) قام بتهديده بالقتل والتشهير به عن طريق رسائل الجوال وبرنامج (الواتس اب)[1]، وتهديده بتطليق زوجته منه وتسفيره خارج البلاد -علمًا بأن لدى (المدّعي-ب) دعوى مقامة عليه من زوجته لدى المحكمة بشأن طلب الطلاق، وهي أخت لزوجة (المدعى عليه-أ)، وبالاطلاع على الرسائل المرسلة وسماع شهادة الشهود الذين أفادوا بأن (المدعى عليه-أ) يقول لـ(المدّعي-ب) في مقر عمله: (لو ما طلقت خلال شهر راح أقتلك)، وباستجواب (المدعى عليه-أ) أقر بإرسال الرسائل على (المّدعي-ب) كونه يستفزه بالاتصال عليه من أرقام مجهولة، ونفى حضوره للشركة وتهديده لـ(المدّعي-ب) بالقتل، وقدم المحامي الخاص بـ(المدعى عليه-أ) مذكرة يفيد فيها بأن (المدّعي-ب) يكتب بـ(الواتس اب) في حالته الشخصية عبارات منها: (من الغرائب في شخص منجب فوق 8 وهو جنس ثالث) وأفاد بأنه يقصد موكله (المدعى عليه-أ)، وبمناقشة (المدّعي-ب) أفاد بأنها رسالة يطلع عليها جميع من يشاهد ملفه الشخصي في هذا البرنامج ولا يقصد أحدًا بعينه.

ويطلب المدعي العام بالعقوبة التعزيرية على (المدعى عليه-أ) لقاء ما نسب إليه ولوجود سابقة حيازة واستعمال مخدرات، ولأن ما أقدم عليه محظور ومعاقب عليه شرعًا.

الأسباب: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ومصادقة (المدعى عليه-أ) بصدور الرسائل منه (للمدعي-ب) وهي تحوي جملة من الاتهام والشتم والرمي والسباب والتهديد والاحتقار، وحيث لم يستطع (المدعى عليه-أ) أن يقدح فيمن شهدوا بأنه قام بتهديد (المدعي-ب) بالقتل في مقر عمله، ويدعم هذه الشهادة حصول الخصومة بينهما والمهاترات المدونة بالرسائل بواسطة

(1) برنامج شهير من برامج شبكات التواصل الاجتماعية، يتيح لمستخدميه التواصل الفردي والجماعي بين المستخدمين بالكتابة والصورة والفيديو والملفات عن طريق الاتصال بالإنترنت، وإنشاء ملف شخصي للمستخدم يتضمن صورته وحالته.

خدمة الرسائل النصية في برنامج (الواتس اب)، ولتعذر محاولة الصلح بينهما في الحق الخاص لوجود قرابة بينهما، ولأن ما فعله (المدعى عليه-أ) فعل محرم ومنكر من القول وتجني ظاهر وإيذاء (للمدعي-ب).

الحكم: مجازاة (المدعى عليه-أ) للحق العام والخاص مناصفة بينهما بالسجن 5 أشهر ابتداء من دخوله التوقيف بسبب هذه القضية، وبجلده 50 جلدة تكرر عليه 6 مرات بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن 5 أيام مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك.

التعليق: في هذه القضية كان مما تم إدانة (المدعى عليه-أ) هو الرسائل النصية عبر أحد أشهر برامج شبكات التواصل الاجتماعية (الواتس اب)، وأيضا كانت من ضمن جوابه وادعائه على (المدعي-ب)، وكان بإمكان القاضي الاستناد على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إزاء ما تم إدانة من سب وتهديد من خلال هذا البرنامج.

القضية الثانية:

القرار رقم: 3247190، تاريخه: 1434/03/16هـ لقاء قضية (ابتزاز) والمنعقد بالمحكمة الجزائية بالرياض.

الوقائع: تتلخص وقائع هذه القضية أنه في تاريخ 1431/9/17هـ قبض على (المدعى عليه-أ) من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد تقدم أحد المواطنين (ب) يفيد بأنه تعرضت له فتاة عبر الانترنت في أحد مواقع شبكات التواصل الاجتماعية[1]، وأخذت تراسله وأبدت إعجابها به واستدرجته حتى طلبت أن يعرض لها جسمه كاملا عبر الكاميرا، وبعد ذلك أخذت الفتاة تبتزه بتلك الصور والمشاهد التي كان يعرضها الشاب،

(1) كان الابتزاز بعدة برامج من شبكات التواصل الاجتماعية، فما تم من ابتزاز بالفيديو فعبر برنامج التواصل المرئي المباشر (سكايبي)، وما تم من رسائل نصية وصور فعبر برنامج (البلاك بيري).

وطلبت منه 4000 ريال وجهاز جوال (بلاك بيري)، وطلبت منه أن يسلمها هذا اليوم لدى محل خضروات، وتفاجأ الشاب أنه ورده اتصال هذا اليوم على جواله من شاب يدعي أنه صاحب محل خضروات، وأنه موصى من قبل الفتاة لاستلام الأغراض، ونشأ في خلد الشاب المشتكي ألا وجود للفتاة أصلا، وإنما هو شاب انتحل شخصية فتاة لاستدراج الشباب واللعب على عقولهم وابتزازهم بطلب أموال فتقدم بشكواه، وكان جوال الشاب المشتكي ترده اتصالات متكررة أثناء تواجده لدينا أفاد أنها واردة من الشخص المتهم، وتم الاستماع إلى مكالمات مباشرة بين الشاب المشتكي، والشخص المتهم، وكان المتهم يطلب العينات بإلحاح، ويدعي أن الفتاة تطالبه بأغراضها التي أوصته باستلامها، فجرى التنسيق معه للانتقال إلى موقعه، وأفاد أنه يتواجد في محل خضروات، وتمت مشاهدته في المحل وضبطه بعد التأكد من أنه هو المتصل، وبعد التحقيق معه أفاد أن امتهن هذا العمل منذ شهرين وأنه يوهم الشباب أنه فتاة؛ لغرض استدراجهم ومن ثم ابتزازهم وطلب مبالغ مالية، أو بطاقات شحن وغير ذلك، وقد تم الدخول لحساباته في الانترنت واتضح انتحاله لشخصية نسائية متعددة لتحقيق هدفه، واتضح وجود جهات اتصال مضافة عنده تشير للضحايا الذين وقعوا في فخه مع الرسائل المتبادلة بينهم، واتضح وجود ملفات في جهازه جاهزة للنشر والابتزاز بواسطتها، إضافة إلى ملفات فيديو وصور يوهم الضحايا أنها له كوسيلة للاستدراج وصدق الانتحال.

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعلا محرمًا ومعاقب عليه شرعًا ونظامًا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ومعاقبته وفقًا للمادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[1]، ومصادرة جهاز الحاسوب والجوال؛ استنادًا للمادة 13 من النظام ذاته.

---

(1) وهي ما تم تناوله في هذا البحث في جريمة انتحال الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعية.

الأسباب: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ومصادقة المتهم بصحة ما جاء في الدعوى كاملة، وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم من انتهاك لعورات المسلمين بتصويرهم وهم عراة، ولمجموعة اشخاص من مختلف المناطق مدعيًا أنه فتاة ويمارس معهم الجنس من بُعد، ويقوم بتصويرهم والتوثيق ومن ثم تهديدهم بالنشر بعد تدوين كامل المعلومات على المقطع للاستيلاء على المال بطريق النصب والاحتيال لمصلحته الشخصية، وهذا فيه إشاعة للفاحشة ودعوة لها، وهذا العمل طريقة دخيلة جديدة على مجتمعنا تحتاج لحكم قوي بعقوبة بليغة تزجره وتمنع غيره وتحد من تفشيه في المجتمع، وهذا الجرم معاقب عليه في الشرع والنظام بموجب المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

الحكم: بعد النظر في اعتراف المتهم وإظهار توبته وندمه، ولما سبق كله فقد حكم على المتهم بـ: السجن سنتين وعشرة أشهر تحسب منها المدة التي مكثها بالتوقيف بسبب هذه القضية، وبغرامة مالية مقدارها 40 ألف ريال تودع في خزينة الدولة، ومصادرة جهاز الحاسب الآلي والجوال.

التعليق: في هذه القضية اجتمعت فيها عدة جرائم تم تناولها في هذا البحث والحديث عن أركانها وعقوباتها وهي جريمة الابتزاز والانتهاك للحياة الخاصة، وجريمة انتحال الشخصية لغرض الاستيلاء على المال بغير حق، ولم يُشر فضيلة القاضي إلا للمادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي تشير إلى جريمة الاستيلاء على مال منقول عن طريق اسم كاذب.

أيضا تم الحكم على الجاني بحكم تكميلي يتمثل بمصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة استنادًا للمادة 13 من النظام ذاته.

القضية الثالثة:

القرار رقم: 341179114، تاريخه: 1434/05/25هـ لقاء قضية (خلوة أو إقامة علاقة محرمة) والمنعقد بالمحكمة الجزائية بالرياض.

الوقائع: تتلخص وقائع هذه القضية أنه في تاريخ 1431/9/17هـ تم القبض على أحد المتهمين من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد تقدم أحد المواطنين بشكوى بأن أحد الأشخاص يهدد محارمه، وأنه تحصل على صورها بتصويرها مكرهة، وبالتنسيق مع ذلك الشخص حضر المذكور على مرأى من الفرقة في المكان والموعد المتفق عليه، فتم ضبطه وضُبط معه هاتفه الجوال الذي تصدر منه رسائل التهديد، ووجد معه صور لفتيات ومراسلات مع عدة فتيات تربطه بهن علاقات محرمة على نفس رقمه الذي يهدد منه، ومن ضمن رسائل الابتزاز المرسلة للفتاة: (تبي تشوفي تعالي سكايبي)[1]، وكان قد تعرف على هذه الفتاة عبر برنامج (بالرينجو Palringo)[2].

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعلا محرمًا ومعاقب عليه شرعًا ونظامًا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية والتشديد عليه لتعدد سوابقه، ومعاقبته وتطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ومصادرة جهاز الجوال التابع له، وشرائح الأرقام المستخدمة؛ استنادًا للمادة 13 من النظام ذاته.

الأسباب: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه بربط علاقة محرمة مع الفتاة، وإرسال رسائل ابتزاز وتهديد من جواله المضبوط معه إلى جوال الفتاة مما يدين المتهم، ولوجود سوابق يستحق المتهم معها تغليظ العقوبة.

الحكم: حكم على المتهم بـ: السجن سنة وشهر تحسب منها المدة التي مكثها بالتوقيف بسبب هذه القضية، وبغرامة مالية مقدارها 4000 آلاف

(1) برنامج (سكايبي) أحد أشهر برامج شبكات التواصل الاجتماعية للتواصل المرئي المباشر بين طرفين أو أكثر، بواسطة شبكة الانترنت.

(2) برنامج محادثة يعمل على أكثر أنظمة الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسب المكتبي، ويدعم العديد من برامج المحادثات بحيث يجمعها في برنامج واحد.

ريال تودع في خزينة الدولة، ومصادرة جهازه الجوال، وشرائح الاتصال ذات العلاقة مع إفهام الشركة المصدرة بعدم صرفها له.

التعليق: في هذه القضية تم إدانة المتهم لانتهاكه الحياة الخاصة ومعاقبته استنادًا للمادة السادسة بفقرتها الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

أيضا تم الحكم على الجاني بحكم تكميلي يتمثل بمصادرة الأجهزة وشرائح الاتصال المستخدمة في الجريمة استنادًا للمادة 13 من النظام ذاته، كما تم تشديد العقوبة لوجود سوابق على الجاني دلالة لعدم ارتداعه استنادًا للمادة الثامنة من النظام.

المطلب الثاني

من التطبيقات القضائية التي تم نشرها في وسائل الإعلام في المملكة العربية السعودية

المسئولية الجنائية على النشر في وسائل التواصل الالكتروني:

1- «عقدت لجنة تأديب المحامين الأسبوع الماضي أول جلسة للنظر في قضية تقدم بها الإدعاء العام ضد 3 محامين لإخلالهم بواجبات وشرف مهنة المحاماة بالمملكة، وفقا للفقرة «الثانية» من المادة «التاسعة والعشرين» من الباب الثالث «تأديب المحامين» من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية... وكان الإدعاء العام قد رصد تجاوزات المحامين خلال موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» والتي كان منها الإساءة لسمعة عدد من الأجهزة الحكومية منها «القضائية والأمنية والخارجية» والسخرية من الخدمات التي تقدمها للمراجعين وهز ثقة الرأي العام فيها، وتدخلهم في عمل السلطة القضائية لاتخاذها ما يلزم

حيال بعض القضاة وتشويه صورة مرجعية السلطة القضائية لدى العموم بأطروحات كاذبة، والتحريض والتشويش من خلال تهييج المحامين على مرجعيتهم «وزارة العدل» من خلال تنفيذها التوجيهات بالمحافظة على مهنة المحاماة من أي تدخل سياسي أو فكري يخل بالحياد والنزاهة كون المحامي جزءاً من منظومة العدالة، حيث تم رصد عدد من التغريدات التي تمس علاقة المملكة ببعض الدول العربية والسخرية منها.

يشار إلى أن اللجنة الابتدائية للنظر في مخالفات النشر الإلكتروني والسمعي والبصري، قد أدانت الشهر الماضي ثلاثة محامين بتهمة «تشويه سمعة جهاز العدالة، والتحريض على مرفق القضاء» من خلال كتابات على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، وقضت بتغريمهم مبلغ مليون و250 ألف ريال، موزعة على الثلاثة، إضافة إلى المنع من الكتابة في الوسائل الإعلامية كافة»[1].

2- «أصدرت المحكمة الجزائية في الرياض اليوم حكما ابتدائيا بحبس الإعلامي الرياضي (م.ع) ثلاثة أشهر وغرامة خمسة آلاف ريال ومنعه من استخدام «تويتر» لمدة ثلاثة أشهر في الحق العام، وخمسين جلدة في الحق العام، على خلفية القضية المرفوعة من رئيس نادي الهلال (ع.م)، ورئيس نادي الشباب (خ.ب) ضد تغريداته المسيئة لهما.

وفي أول ردة فعل للقرار، وصف محامي الإعلامي الرياضي (م.ع)، الدكتور منصور بن صالح الخنيزان الحكم الصادر بحق موكله في بيان صحفي بأنه شابه البطلان، ومعيب بسبب عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر تلك الدعاوى، مؤكداً عدم القناعة والطعن عليه بالاستئناف لعدم اختصاص المحكمة الجزائية ولائياً بنظر قضايا المخالفات الإعلامية، وأن إسناد

---

(1) صحيفة الرياض («تأديب المحامين» تنظر أول دعوى ضد 3 متهمين بالإساءة لشرف المهنة) عدد الاثنين 16 رمضان 1435 هـ - 14 يوليو 2014م - العدد 16821، صفحة رقم (2).

اختصاصها ينعقد للجنة الابتدائية للنظر في مخالفات النشر الإلكتروني والسمعي والبصري، المنعقدة بوزارة الثقافة والإعلام»[1].

3- «أصدرت المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف حكما قضائياً على شاب 25 عاما ثبت أنه شهّر بمواطن عبر شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر» بسجنه أربعة اشهر وبغرامة مالية مقدارها 10 آلاف ريال، وذلك بسب خلاف سابق بينهما، ويأتي الحُكم الشرعي بعد أن ثبت أن الشاب شهّر بالمواطن عبر شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر» والهاتف الجوال، وقام المواطن بتقديم شكوى لدى الأجهزة الأمنية في محافظة القطيف تتضمن اتهامه لشاب 25 سنة بقذفه والتشهير به عبر مواقع التواصل الاجتماعية «تويتر»، بعد خلاف نشب بينهما مؤخرا. مبينا ان الشاب اعترف بقيامه بالقذف والتشهير بالمواطن عبر شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر»، مشيرا إلى انه اقتنع بالحكم الصادر بحقه، وأكد أن شكاوى القذف والتشهير باستخدام الوسائل والوسائط الإلكترونية يعاقب عليها نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية بالسجن والغرامة، وبين أن المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تنص في أقصى عقوبتها على السجن عاماً كاملاً، وغرامة 500 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية، غير ان القاضي اكتفى بالغرامة مراعاة لظروف الشاب.[2]

المسئولية الجنائية على إعادة إرسال المنشور المخالف على موقع التواصل (الرتويت):

1- «علمت «الاقتصادية» من مصادر مطلعة، أن الدكتور (ع.غ)، طلب في دعواه التي قدمها للمحكمة الجزائية في الرياض أمس، بسجن خصمه الدكتور (م.ع) ست سنوات وغرامة 3.5 مليون، على خلفية إعادة نشر تغريدة لقصيدة انتقصت منه، مستنداً إلى عدد من المواد القانونية»[3].

---

(1) صحيفة الشرق السعودية (سجن محمد شنوان باطل والمحكمة غير مختصة ولائيا) عدد: 2014/4/24.

(2) صحيفة اليوم السعودية، (بسبب «تويتر».. سجن شاب وتغريمه 10 آلاف)، عدد 2012/09/15.

(3) صحيفة الاقتصادية يوم الأحد 1434/6/18هـ.. الموافق 28 إبريل 2013 العدد 7139.

ولنفس القضية بعد أكثر من سنة جاء في صحيفة الوطن السعودية الخبر التالي: «لأن الدكتور (ع.غ)، قد حرك دعوى قضائية ضد الدكتور (م.ع)، يطلب فيها معاقبته جراء إعادته لتغريد قصيدة تنال من الأول، وضمن دعواه القضائية طلب تغريم (م.ع) مبلغ 3.5 ملايين ريال، وسجنه ست سنوات، وقبلت المحكمة الجزائية في الرياض الدعوى، وعقدت جلسات ابتدائية لتقديم لائحة الدعوى ودفوع المتهم، غير أنه سرعان ما تطورت القضية لأنباء عن صلح محتمل، يقدم فيه الثاني شخصياً وحضوريا اعتذارا رسميا للأول في حضرة (أمير الرياض)، مقابل حفظ الدعوى وعدم المضي فيها، إلا أنه ومنذ قرابة العام، لم تتقدم القضية خطوة واحدة منذ أن تم التريث فيها، وهو ما دفع بالأول للتفكير بشكل جدي للتلويح بإعادة فتح ملف القضية حيث شرع محاميه بإجراءات استئناف استكمال النظر فيها قضائياً لدى المحكمة»[1].

المطلب الثالث

من التطبيقات القضائية التي تم نشرها في وسائل الإعلام في دول أخرى

1- أصدرت محكمة الجنايات الكويتية في أول مايو حكما يقضي بسجن المدونة (هـ.ع) أحد عشر عاما على خلفية تغريدات لها على موقع «تويتر»، زعمت السلطات الكويتية بأنها تتضمن إهانة للأمير وازدراء للأديان، وكانت المحاكم الكويتية قد أصدرت منذ إبريل 2012 حتي العاشر من يونيو 2013، عشرين حكمًا علي نشطاء ومدونين ومستخدمين للإنترنت تراوحت فتراتها من

(1) صحيفة الوطن السعودية، عدد 13- 7 - 2014.

ثلاثة أشهر إلي أحد عشر عامًا، بتهم إهانة الذات الأميرية، والإساءة إلى مسند الإمارة.

2- وفي البحرين أصدرت المحكمة الجنائية الثالثة في 15 مايو 2013 أحكاما بسجن خمسة مدونين لمدة سنه مع النفاذ بتهمة إهانة ملك البحرين عبر موقع التدوين القصير «تويتر»، وإساءة استخدام حق حرية التعبير الخارج عن قيم وعادات وتقاليد المجتمع البحريني[1].

3- وفي دولة الإمارات العربية المتحدة «حكمت إحدى المحاكم في أبوظبي على مقيم عربي بالسجن لمدة شهر بسبب تغيير كلمة المرور الخاصة بحساب زوجته على موقع التواصل فيسبوك مما منعها من استخدام صفحتها الخاصة على الموقع، رغم أن الزوجان منفصلان وفي طريقهما للطلاق، ودافع المتهم عن نفسه قائلاً أن الزوجة ما زالت على عصمته وأن إحدى الفتاوى الدينية تجيز له التحكم بحساب زوجته في الموقع، كما يحاول الآن الرجل استئناف القضية للتهرب من فترة السجن»[2].

4- وفي دولة الكويت «قضت محكمة الجنح اليوم الثلاثاء بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ لمغرد وذلك في الدعوى المرفوعة ضدة من المحامي دويم المويزري، بسبب تعديه بالسب والازدراء على النبي محمد «ﷺ»[3].

---

(1) Radio Canada International (راديو كندا الدولي)
القذف والتشهير الالكتروني: جريمة جديدة يعاقب عليها القانون في عدة دول عربية.
www.rcinet.ca/ar/2013 /06 /16 /6176.

(2) صحيفة البيان الإماراتية، (شهر سجن لعربي في أبوظبي غير كلمة مرور زوجته على فيسبوك)، عدد 02 أبريل 2014.

(3) صحيفة الوطن الكويتية (الحبس سنة مع الشغل والنفاذ لمغرد لتعديه على «الرسول الكريم» بالسب والازدراء) عدد: 2014/4/15.

5- وفي الكويت: «قضت محكمة الجنح أمس برئاسة القاضي فوزان الفوزان بإدانة «مغرد» محام، لقيامه بعمل رتويت لحساب وهمي قام بكتابة تغريدة مسيئة لمحام آخر، وغرمت المحكمة المحامي مبلغ 50 دينارا، وقررت إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة للمطالبة بتعويض اكبر.

وكانت الواقعة تتلخص بقيام محام بعمل رتويت لحساب وهمي كتب تغريدة عن محام آخر قال فيها أنه تمت إقالته من القضاء، إلا أن الواقعة الحقيقية أن هذا المحامي عندما كان قاضيا هو من تقدم باستقالته، مما اضطر إلى رفع دعوى قضائية ضد المحامي الذي قام بعمل الرتويت لأنه أساء لسمعته»[1].

المطلب الرابع

من التطبيقات في ضبط جرائم مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية

1- بلاغ أحد المحامين (د.ل) بوجود حساب خاص على موقع (الفيس بوك)، يتضمن تطاولا على الدين الإسلامي والإساءة لرسول الله ﷺ، وقد تبين مشاركة آلاف من مستخدمي موقع الفيس بوك في هذا الحساب الإليكتروني بالهجوم المضاد، أو بتأكيد ما جاء به من تعليقات، وقد أسفر الفحص الفني عن أن منشأ هذا الحساب الإليكتروني أحد الأشخاص من دولة خارجية ويصعب تحديده،

(1) جريدة القبس الكويتية (حكم قضائي: «الرتويت» جريمة يعاقب عليها القانون) عدد: 2013/10/9م.

وقد تم إخطار الجهات المسئولة فنيًا عن إدارة شبكة الإنترنت بالبلاد (وزارة الاتصالات) لاتخاذ اللازم نحو هذا الموقع[1].

2- قيام إحدى الطالبات (ع.س) بالجامعة الأمريكية بجمهورية مصر العربية بإنشاء حساب خاص على موقع الفيس بوك باسم إحدى صديقاتها، وضمنته بعض الصور الإباحية وتعليقات غير لائقة ودعوة الشباب لمبادلتها ممارسة الفجور، وقد أسفرت التحريات عن أن هذه الطالبة قامت بذلك لوجود خلافات سابقة مع صديقتها، وأرادت تشويه سمعتها بين الزملاء والزميلات، وقد تم ضبطها وإحالتها للنيابة العامة[2].

3- تعرف أحد الأشخاص (م.ع) على فتاة (س.أ) من خلال غرف المحادثة على شبكة الإنترنت وادعى أنه وكيل نيابة ويرغب في الزواج منها.. وتواصلت العلاقة بينهما عبر الإنترنت (محاثة، رسائل إليكترونية) حتى قام بإقناعها بضرورة تشغيل الكاميرا الملحقة بجهاز الحاسب الآلي حتى يراها وتراه.. وتم ذلك بالفعل؛ حيث تمكّن من تسجيل صورها بملابس داخلية وأوضاع غير لائقة، وعقب ذلك قام بإنشاء حساب آخر باسم جديد على برنامج التواصل الاجتماعي (فيسبوك) وتخاطب معها عقب إضافتها له على حسابه الخاص، وقام بإخطارها بضرورة دفع مبلغ خمسة آلاف جنيه؛ حتى لا يقوم بنشر الصور الخاصة بها في أوضاعها المخلة على شبكة الانترنت، وقد تقدمت الفتاة ببلاغ بهذا الشأن حتى تم ضبط الجاني، وتبين أنه هو نفس الشخص الذي كانت تربطه بها علاقة عاطفية من خلال غرفة المحادثة.. واستغل

---

(1) محمود الرشيدي، العنف في جرائم الإنترنت، مرجع سابق ص 122.

(2) المرجع السابق ص 121، القضية رقم 3638 جنح أول القاهرة الجديدة لسنة 2009، إدارة مكافحة جرائم الحاسبات، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وزارة الداخلية، القاهرة.

حصوله على تلك الصور مطالبًا لها بدفع مبلغ مالي.. وقد تم ضبطه وتقديمه للنيابة العامة في جمهورية مصر العربية[1].

(1) المرجع السابق ص 121، القضية رقم 2320 جنايات قسم السيدة زينب لسنة 2009، إدارة مكافحة جرائم الحاسبات، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وزارة الداخلية، القاهرة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله سبحانه الحمد والشكر على ما يسر وأعان على إتمام هذا البحث وهذه المرحلة الأكاديمية، كما أسأله جل وعلا أن ينفعني بهذا البحث، وأن يجعله حجة لي لا عليّ.

وفي ختام هذا البحث يتوجه الحديث إلى بيان نتائج البحث وتوصياته:

نتائج البحث:

1- الهاشتاق «hashtag» تم تعريبه بمصطلح «وسم»، ويمكن وصفه بأنه تصنيف موضوعي يبتدئ بعلامة المربع (#) يمكن من خلاله المشاركة داخله من كافة المستخدمين وذلك للحديث في موضوع هذا الوسم، وهي صفحة أو تصنيف موضوعي؛ لمناقشة ما يتعلق بالموضوعات أو الأشخاص، حيث يمكن وسم كلمة أو أكثر من كلمة مرتبطين ببعضهم، فبمجرد كتابة هذا الوسم سيقوم بنسخ ما قمت بنشره إلى هذا الوسم.

2- لم يستخدم الفقهاء قديما مصطلح المسئولية الجنائية مع أنهم بحثوا مضمونه في كتب متفرقة من الفقه كالحدود، والديات، وأما الفقهاء المعاصرون فقد استخدموا مصطلحات مقاربة في التعبير.

3- على الرغم مما تقدمه برامج شبكات التواصل الاجتماعية من خدمات إليكترونية لمستخدميه، إلا أن الواقع العملي أثبت أنه بمثابة مصيدة إليكترونية للعديد من مستخدمي الشبكة من مختلف الأعمار، وخاصة الشباب من الجنسين.

4- الشبكات الاجتماعية كمحركات البحث - فهي تزداد فعاليتها كلما زادت عدد المعلومات والمواقع التي تقوم بفهرستها والمرور عليها - الشبكات الاجتماعية هي الأخرى تظهر قوتها كلما ازداد عدد المسجلين فيها. قد تكون الشبكات الاجتماعية في المستقبل القريب أول وسيلة يمكن اللجوء إليها في حالة رغبة شخص أو جهة ما التواصل مع فرد من الأفراد والبحث عنه.

5- النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت و يتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط و الشروع فيه ونتيجته.

6- لبرامج شبكات التواصل الاجتماعية خصوصية في جرائمها تختلف عن الجرائم الالكترونية الأخرى حيث صاحب هذه البرامج تصرفات خاصة بها كإعادة التغريد والمتابعة والإعجاب والهاشتاق وغيرها مما يستلزم تفصيل المسئولية الجنائية تجاه كل منها.

7- هدف المخترق إما أن تكون هي المعلومة داخل حساب الضحية، أو يكون الهدف هو إبراز قدراته «الاختراقية» أو لإثبات وجود ثغرات أمنية في برنامج التواصل الاجتماعي هذا، أو لمجرد الفضول والاطلاع، وربما يكون الهدف هو صاحب الحساب نفسه إما للانتقام منه أو لابتزازه بأخذ معلومات خاصة من داخل حسابه أو للنشر من خلال حسابه وباسمه لقصد الإضرار به، وقد يكون الهدف من الاختراق هم المتابِعون «Followers» لهذا الحساب المُختَرَق.

8- استثني من تجريم الدخول غير المشروع فيما لو كان هذا الحساب الذي تم الدخول إليه من الحسابات المسيئة للدين المشوهة لصورته المحاربة للمسلمين، أو المضللة لهم الداعية للإلحاد أو الفجور، أو تصدر إشاعات مغرضة مثيرة للفتن، تؤلب الناس، وتدعو للشغب والفوضى، بما يضر المصلحة الشخصية أو بالمصلحة العامة، فكل ذلك جائز شرعًا؛ شريطة أن يتم هذا الدخول وفق ضوابط شرعية، بعيدًا عن الاجتهاد الشخصي أو التفرد بالرأي.

9- الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي يُعدّ مرحلة سابقة وضرورية لارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى، مثل سرقة المعلومات وتزويرها أو التجسس المعلوماتي، أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغير ذلك من الجرائم، إلا أن مرتكب هذا الفعل -مجرد الدخول- قد يقصده بحد ذاته دون أن يهدف إلى ارتكاب جريمة أخرى من ورائه.

10- تعد جريمة الدخول غير المصرح به إلى حسابات المستخدمين من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب قيام الركن المادي فيها نتيجة ما، بالرغم من إمكانية حدوث أضرار معينة بالمعلومات كمحوها أو تعديلها أو إفسادها نتيجة عملية الدخول غير المشروع إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة الجريمة باعتبارها جريمة شكلية.

11- الدخول لحساب أحد المستخدمين في شبكات التواصل الاجتماعية قد يكون مشروعًا متى ما وقع بطريق الصدفة أو السهو أو الخطأ، وعلى الشخص الذي دخل أن يخرج فورًا، فإذا لم يفعل فمن هذه اللحظة تقوم عليه المسئولية الجنائية للدخول غير المشروع لحساب أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية.

12- الأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر العيوب والتنقص من الأشخاص حرام، وكذلك إن كان المشهّرُ به بريئاً مما يشاع عنه،

فهذا هو الإفك والزور والبهتان والإثم المبين، وأيضًا إذا كان المُشهّرُ به يتصف بما قيل فيه، لكنه لا يجاهر به ولا يقع به ضرر على غيره، فالتشهير به محرم؛ لأنه غيبة وأذى وإشاعة للفاحشة، أيضًا يحرم تشهير الإنسان بنفسه. ومن هذا الأصل يستثنى: من جاهر بالمعصية جاز التشهير بفسقه، لأنه لا يستنكف أن يذكر بمعصيته وكذلك إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم.

13- شبكات التواصل الاجتماعية في الوقت الحاضر كما أنها هدفًا للفضوليين من الأشخاص فإنها هدفًا للدول الحديثة أيضًا، إذ «أنّ كثيرًا من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية والخاصة تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصّلة تتعلق بالوضع المادي والصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل..إلخ. ثم تقوم تلك الجهات بخزن تلك البيانات الخصوصية ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها.

14- انتحال شخصية الغير يتطلب الحصول على الكثير من المعلومات المتعلقة به وللحصول على تلك المعلومات يلجأ المنتحِل إلى الكثير من الطرق الملتوية لتحقيق هدفه في الاستيلاء على أموال الناس بغير وجه حق، ومنها الإبهام بوجود مشروع كاذب، أو بوجود واقعة مزورة، أو بإحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبالغ التي أخذت عن طريق الاحتيال.

15- مفهوم جريمة النشر الإباحي في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في معظم القوانين الوضعية، حيث أن حيازة أو نشر أية مادة ذات طابع إباحي مثل الصور والأفلام والقصص الماجنة ونحو ذلك يعتبر محرمًا فيها، بينما لا تجرم القوانين الوضعية المواد الإباحية بشكل تام وإنما تربط ذلك إما بخرق حقوق الملكية الفكرية أو بدعارة القاصرين أو عدم الرضا من أحد الأطراف.

16- لكل دولة مفهومها عن الإرهاب، وبالمجمل فإن تعريف الإرهاب مبني على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على صفات وعناصر الجريمة الإرهابية وتتمثل في العنف غير المتوقع أو التهديد به، وما ينتج هذا العنف الرعب أو الفزع أو الخوف، والطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي ترافق العمليات الإرهابية، وأن يكون العنف منظماً ومستمراً.

17- برامج شبكات التواصل الاجتماعية بيئة مناسبة للمحرضين، ومرتعًا خصبًا لهم، ويزداد المحرِّض جرمًا كلما كان لتحريضه صدى أوسع ويتمثل ذلك في عدد المتابعين لهذا الشخص، أو شهرته وتناقل ما يكتب وينشر.

18- لولي الأمر أن يبيح الأفعال التي حرمها ابتداء إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، والعلة في ذلك أن الشريعة أعطته حق التحريم إذا اقتضت التحريم مصلحة عامة، وإعطاء حق التحريم يقتضي إعطاء حق الإباحة إذا اقتضته مصلحة عامة أيضاً، فمن استطاع أن يبيح، ما دامت المصلحة العامة هي التي استوجبت التحريم أو الإباحة، أما الأفعال التي حرمتها الشريعة ابتداء فليس لولي الأمر أن يبيحها إطلاقاً؛ لأنه ليس هو الذي حرمها حتى يكون له يبيحها.

19- جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية، والتي هي كغيرها من الجرائم التي يدخلها العفو بشروطه المعتبرة شرعًا، والمعتمدة نظامًا وذلك في حالات: الأولى: أن يكون الإبلاغ قبل العلم بالجريمة، الثانية: أن يكون الإبلاغ قبل وقوع الضرر، الثالثة: الإبلاغ بعد العلم بالجريمة لكن أدى إلى ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، الرابعة: الإبلاغ بعد العلم بالجريمة لكن أدى إلى ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة.

20- يرى الباحث أن جريمة التشهير في برامج شبكات التواصل الاجتماعية تستوجب التشديد في العقوبة لارتكابها في مكان خصب للتشهير وفيه تكون الجريمة أشد تأثيرًا لوقوع الإشهار في أشد الأماكن خطورة وإشهارًا بالإيذاء والتعدي والافتراء على المجني عليه وفي أقصى صوره في الوقت الحاضر، وبالتالي تستوجب ما نص عليه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في مادته الثامنة كظرف مشدد يجب فيه إيقاع العقوبة الأشد على الجاني.

21- يعد ظرفًا مشدّدًا في العقاب انتحال الشخصية في شبكات التواصل الاجتماعية لرجل السلطة العامة خاصة حينما تكون الجريمة مصحوبة بالإرهاب أو الاستغلال، أو كان المُنتَحَل من رجال المباحث أو الاستخبارات أو العسكريين أو من في حكمهم فإن ذلك.

22- الجرائم المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ومنها جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي، لإمكانية ارتكابها عن بُعد وخارج الأراضي الوطنية.

23- قلة الثقافة القانونية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، وعدم الوعي الكافي بحقوقهم والدفاع عنها.

التوصيات:

1- أهمية تشجيع المؤسسات العلمية، ومراكز البحوث والباحثين؛ لإجراء الدراسات المتعلقة بجرائم المعلوماتية بوجه عام، وبجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية على وجه الخصوص.

2- ضرورة التوعية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية بالجرائم

الواقعة في هذه البرامج، وكيفية الوقاية منها، ومواجهتها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

3- أهمية التوعية والتثقيف بالعقوبة المقدرة التي قررها المنظم لمرتكب أيًّا من جرائم المعلوماتية في برامج شبكات التواصل الاجتماعية، ونشرها في كل وسائل الإعلام المختلفة؛ حتى تتضح خطورة ارتكاب مثل هذا الفعل، وتردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة.

4- وجوب التعاون مع الجهات المعنية بضبط هذه الجرائم، ومعالجة آثارها.

5- ضرورة القيام بدراسة إحصائية دقيقة لتحديد حجم هذه الجرائم داخل شبكات التواصل الاجتماعية.

6- الحاجة ماسة لإصدار اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بحيث يكون فيه بيان للمسائل المتعلقة بالجرائم الواقعة داخل شبكات التواصل الاجتماعي.

7- ضرورة وضع ما يفرق بين نظام جرائم المعلوماتية (الجرائم)، وبين مخالفات النشر الإلكتروني (المخالفات) حتى لا يحصل تداخل وعدم وضوح في اختصاص النظر بالدعوى بين جهتي المحاكم الشرعية واللجنة المختصة بوزارة الإعلام.

8- لابد من تفعيل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، واتخاذ الآليات التي تساهم في تطبيقه بشكل متكامل.

9- على الأسرة والجهات التربوية الحرص على تنمية الرقابة الذاتية لدى الجميع، وتأسيس مبدأ مراقبة الله عز وجل للفرد؛ ليكون حصنًا يمنع من الوقوع في مثل هذه الجرائم التي تعج في شبكات التواصل الاجتماعية.

10- تشكيل لجان متخصصة لمواكبة ومتابعة ما يستجد في شبكات التواصل الاجتماعية من وسائل لارتكاب الجرائم والعمل على التصدي لها قبل استفحالها.

وختامًا: أكرر شكري لوالدي الكريمين ولزوجتي العزيزة، ولأساتذتي ومشائخي وزملائي ولكل من ساعدني في إتمام هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفهارس العلمية

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران: 102	7
﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾	الإسراء: 15	28
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	النور: 59	32
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النحل: 106	32
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة: 173	32
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	النجم: 38 – 39	32

الآية	السورة	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾	المائدة: 95	33
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة: 90	34
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	المائدة: 38	34
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	الإسراء: 34	45
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾	الأنعام: 119	52
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	الحجرات: 13	56
﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾	هود: 113	76
﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	هود: 80	76
﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾	الذاريات: 39	76
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾	الحجرات: 12	86

الصفحة	السورة	الآية
86	البقرة: 190	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
86	النساء: 59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
88	آل عمران: 104	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
100	النور: 19	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
100	الأحزاب: 58	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾
101	الحجرات: 12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾
103	النور: 2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
112	النور: 27 – 28	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾
112	المعارج: 32	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

الصفحة	السورة	الآية
112	الحج: 38	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾
113	النور: 62	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
123	النساء: 29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
124	البقرة: 190	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
124	البقرة: 9	﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾
124	التوبة: 119	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
124	النحل: 105	﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾
134	الفرقان: 68	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾
135	الإسراء: 32	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾
135	الأعراف: 80	﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
135	الشعراء: 165	﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾

الآية	السورة	الصفحة
﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾	الأعراف: 116	139
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾	الأنفال: 60	139
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾	الأنعام: 82	143
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة: 33	143
﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾	يوسف: 85	149
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾	الأنفال: 65	149
﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	الحشر: 16	150
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النور: 19	151

الآية	السورة	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة: 2	151
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	آل عمران: 110	152
﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾	الأحزاب: 60	152
﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾	النحل: 25	152
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء: 107	159

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَينَهُنَّ)	135
(من حمل علينا السلاح فليس منا)	143
(وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تبعه...) ..	152

ثالثًا: المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم:

الكتب العامة:

1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

2- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبعة.

3- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

4- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة 2006م.

5- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرافي، (الفروق) أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

6- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة سنة 1387هـ - 1968م الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة.

7- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

8- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.

9- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420هـ.

10- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) سنن النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

11- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.

12- أبوعبدالله عبيدالله بن محمد العكبري المعروف بابن بطة العكبري، إبطال الحيل، تحقيق زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1403.

13- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

14- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

15- أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، إيضاح شواهد الإيضاح، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

16- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

17- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

18- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

19- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (بدون سنة نشر).

20- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

21- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

22- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل الصادر من وزارة العدل:

23- تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحًا وتضعيفا، تأليف أبو الحسن الشيخ، طبع بعناية دار المعارف بالرياض.

24- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

25- الخطيب مغني المحتاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

26- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

27- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

28- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

29- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

30- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.

31- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

32- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

33- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

34- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

35- سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

36- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2.

37- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2

38- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

39- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

40- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، (بدون تاريخ ورقم طبعة).

41- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المُهذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

42- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة الطبعة السابعة، صفر1376هـ سبتمبر 1956م.

43- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

44- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

45- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ-1987م.

46- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.

47- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

48- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

49- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة-اسطنبول، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

50- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398هـ - 1978م.

51- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م.

52- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

53- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

54- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

55- محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3.

56- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية- بيروت، سنة 1385.

57- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.

58- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

59- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

60- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م.

61- محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1405.

62- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1374هـ - 1955م.

63- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

الكتب المتخصصة:

64- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية-مصر 2000م.

65- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي-مصر 2005.

66- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1991م.

67- أحمد محمد العسال وآخرون، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1987م.

68- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1996م.

69- جعفر حسن جاسم الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع عمّان، الطبعة الأولى 1426هـ - 2006م.

70- جميل عبدالباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار الفكر العربي القاهرة 2001.

71- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية سنة 1972.

72- خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإليكترونية، الناشر: معهد القانون الدولي، دبي، طباعة: دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية.

73- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية - الاسكندرية 2010.

74- رضا حمدي الملاح، الملاح في شرح الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية وذلك وفقًا لأحدث الأنظمة السعودية، دار النهضة العربية-القاهرة 2010م.

75- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي مصر، الطبعة الثالثة 1966م.

76- عبدالحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1986.

77- عبدالغني الدقر، معجم القواعد العربية، دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1406 - 1986.

78- عبدالفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008.

79- عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بهجات للطباعة والتجليد، مصر-الزقازيق 2009.

80- عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد-مصر 2008.

81- عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى.

82- عبدالفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، بهجات للطباعة والتجليد مصر-الزقازيق، الطبعة الأولى 2009.

83- عبدالفتاح حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإليكترونية، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2003.

84- عصام سليمان الموسى، المدخل في الاتصال الجماهيري، مكتبة الكناني-اربد طبعة 1998م.

85- عطا عبد العاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.

86- علي حسن الطوالبة، الجرائم الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية- البحرين، الطبعة الثانية 2009.

87- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى 2011.

88- علي فاضل حسن، نظريه المصادرة في القانون الجنائي المقارن: تأصيل، تحليل، مقارن، عالم الكتب القاهرة 1973م.

89- عماد مجدي عبدالملك، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية 2011م.

90- عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د.ط، 2000م.

91- فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2002م.

92- كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، الناشر: دار مجدلاوي- الأردن، الطبعة الأولى 1983م.

93- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن 2002م.

94- كمال سراج الدين مرغلاني، حقوق المتهم، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م.

95- كمال دسوقي، فلسفة العقاب وأغراضه (ورقة مقدمة إلى طلبة المعهد العالي للعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الوقت الحاضر) 1993.

96- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي-القاهرة 1998م.

97- محمد المبارك، المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الفكر-بيروت، سنة النشر 1973م.

98- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.الأولى/الإصدار الثاني 2007.

99- محمد أمين المصري، المجتمع الإسلامي، دار الأرقم- القاهرة الطبعة الثالثة 1980م 1403هـ.

100- محمد عبدالله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتب العربي الحديث-الإسكندرية 2007.

101- محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ط2، 1411هـ/1991م.

102- محمد محمد الألفي، جرائم النشر الالكتروني، مركز تطوير الأداء والتنمية-مصر الجديدة 2009.

103- محمد محيي الدين عوض، محاضرات في أصول التشريعات في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1993.

104- محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، الناشر المكتبة العصرية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.

105- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمّان الأردن، طبعة 2005.

106- محمود الرشيدي، العنف في جرائم الإنترنت، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى 2011م 1432هـ.

107- محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العالمية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الرابعة 2004م.

108- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الثانية 1963م.

109- مسفر حسن القحطاني، الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية: (التعويض) في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد الأمنية-الرياض، الطبعة الأولى 2005.

110- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون)، مطبعة أسعد-بغداد، طبعة 1982م-1981م.

111- مضر بدران وآخرون، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى عمّان 2003م.

112- منير وممدوح ابني محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير – الإسكندرية 2006.

113- نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمّان، 1429هـ- 2008م الطبعة الأولى.

114- وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، عمّان 2005م.

البحوث والرسائل:

115- أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني، إساءة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الحياة الخاصة، بحث من ضمن

كتاب بعنوان (الأمن المعلوماتي) وضم بعض بحوث المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد في الرياض في 21-1431/4/22هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض 1431هـ 2010م.

116- سعيد حسن سعيد الزهراني، جرائم الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)-دراسة فقهية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء 1430هـ.

117- سلطان مسفر مبارك الصاعدي، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة، بحث لشبكة الألوكة فرع الدراسات والأبحاث 1432هـ.

118- عبدالرحمن عبدالله السند، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ - 2004م).

119- عبدالرحمن علي الجهني، جرائم الإنترنت ومكافحتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم دراسات الأنظمة، معهد الإدارة العامة، الرياض 1426هـ.

120- عبدالرحمن محمد الدخيل، اختراق المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء 1423-1424هـ.

121- عبداللطيف صالح السويد، جريمة الاختراق الإلكتروني وعقوبتها (دراسة مقارنة) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية بإشراف الأستاذ الدكتور: مدني تاج الدين، 1430/1429هـ.

122- عبدالله فهد الشريف، جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت وعقوبتها شرعًا، ورقة مقدمة في الجلسة الخامسة من الندوة الرابعة المقامة في كلية الملك فهد الأمنية بعنوان: الجريمة المعاصرة رؤية فقهية في يوم الثلاثاء 23/ شعبان/1426هـ الموافق 27/ سبتمبر/2005م.

123- فهد مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة تطبيقية تأصيلية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ 2006م.

124- فهد محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل الماجستير من المعهد العالي للقضاء 1432هـ.

125- فهد محمد المالك، النشر الإلكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، الكتاب منشور على موقع وزارة الشئون الإسلامية (بدون بيانات).

126- ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) دراسة قرآنية موضوعية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة 1432هـ 2011م.

127- محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ - 2004م.

128- مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية (الإصدار التاسع والثلاثون 1433هـ/2012م).

الأنظمة والقوانين:

129- القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، صدر بمرسوم قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، وتضمن تعديلات لما ورد في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي ألغي بموجب المرسوم بقانون الذي نشر بالصحيفة الرسمية.

130- قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها سنة 2004م.

131- القانون الأمريكي للاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب سنة 1996م.

132- القانون الأمريكي للخصوصية سنة 1974م

133- القانون الانجليزي لإساءة استخدام الحاسوب سنة 1990م.

134- قانون الجزاء العماني سنة 1974م.

135- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م.

136- القانون الجزائي العربي الموحد الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب التابع للجامعة العربية عام 1996م.

137- قانون الطفل المصري رقم 12 عام 1996 المعدل بالقانون 126 عام 2008م.

138- قانون العقوبات المصري رقم (95) سنة 1996م.

139- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.

140- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م.

141- قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992م.

142- قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976م.

143- قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة 2010م.

144- القانون الفرنسي الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات رقم (17) سنة 1978م.

145- لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم611 بتاريخ 1396/5/13هـ.

146- مشروع قرار قانون مكافحة الإرهاب في مصر سنة 2013م

147- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 محرم 1435هـ الموافق 25 نوفمبر 2013م.

148- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 90) وتاريخ 1412/8/27هـ، نشر في صحيفة أم القرى، العدد (3397) في 1412/9/2هـ.

149- النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ.

150- نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

151- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، صدرت الموافقة السامية على هذا النظام عام 1408هـ بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1408/9/8هـ.

152- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 36 وتاريخ 1412/12/29هـ.

153- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 1428/3/7هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ.

154- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (56/5) وتاريخ 1409/10/24هـ، نشر في صحيفة أم القرى العدد (3264) في 1409/11/20هـ.

الصحف والمجلات:

155- صحيفة الاقتصادية، العدد 5584 السبت 1430/1/27هـ، 2009/1/24م.

156- صحيفة الجزيرة: العدد الصادر في 2013/08/16

157- صحيفة الرياض اليومية: العدد (15936) 1433/3/18هـ، والعدد (12051)، الجمعة 1420/3/1هـ.

158- صحيفة اليوم السعودية: عدد 15 /2012/09م

159- صحيفة الوطن السعودية.

160- صحيفة البيان الإماراتية.

161- صحيفة الشرق الأوسط: العدد الصادر يوم الجمعة - 2 شوال 1434هـ - 09 أغسطس 2013 م.

162- جريدة القبس الكويتية.

163- جريدة الرأي الكويتية.

164- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: المجلد السابع العدد (1/أ) 2011/1433.

165- مجلة الأمن والحياة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد362 ربيع الأول 1425هـ.عادل سعيد مشموشي، جريمة التحريض.

166- مجلة البيان: تصدر من المنتدى الإسلامي العدد70. محمد عبدالعزيز الخضيري، أحكام التشهير.

167- مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية: تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قارة - دولة العراق، العدد الرابع 2012، معاذ جاسم محمد، و د. عقيل عزيز عودة، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي.

168- مجلة الوعي الإسلامي: الصادرة من دولة الكويت-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية العدد368 سبتمبر 1996م ربيع الآخر 1417هـ، رضا عبدالحكيم إسماعيل، جرائم الحاسوب في التشريع الجنائي الإسلامي.

المواقع الإلكترونية والمراجع الأجنبية:

169- **موقع العربية نت:** www.alarabiya.net، عبدالرحمن الهزاع، لائحة النشر الإلكتروني السعودية بين غضب المدونين وترحيب أصحاب المواقع الإخبارية، الاثنين 28 محرم 1432هـ - 03 يناير 2011م.

170- **راديو كندا الدولي:** Radio Canada International القذف والتشهير الالكتروني: جريمة جديدة يعاقب عليها القانون في عدة دول عربية، www.rcinet.ca/ar/

171- موقع التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني: www.lob.gov.jo

172- Online Dictionary for Library and Information Science، by Joan M. Reitz

(قاموس على الإنترنت عن المكتبات والمعلومات العلمية، باسطة جوان إم. ريتز):

www.abc-clio.com.

173- المركز الوطني للتوثيق ABHAT: المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الانترنت:

http://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/5.pdf.

174- فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مارس 2005، (نسخة الكترونية من موقع كلية الحقوق جامعة بنها).

http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf.

رابعًا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: عقوبة جريمة الدخول غير المشروع لحسابات المستخدمين	169
المبحث الثاني: عقوبة جريمة التشهير	176
المبحث الثالث: عقوبة جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة .	180
المبحث الرابع: عقوبة جريمة انتحال الشخصية	186
المبحث الخامس: عقوبة جريمة النشر الإباحي	189
المبحث السادس: عقوبة جريمة إنشاء حساب لعمل إرهابي ...	194
المبحث السابع: عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية	197
الفصل الثالث: الاختصاص القضائي لجرائم مستخدمي شبكات التواصل وتطبيقاتها القضائية	199
المبحث الأول: الاختصاص القضائي لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية	200
المطلب الأول: الاختصاص بنظر الدعوى في جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية في النظام السعودي	201
المطلب الثاني: جهة الاختصاص بنظر الدعوى في جرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية في الفقه	203
المبحث الثاني: تطبيقات قضائية لجرائم مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية	207
المطلب الأول: بعض القضايا التطبيقية لجرائم شبكات التواصل الاجتماعية في القضاء السعودي	207
المطلب الثاني: من التطبيقات القضائية التي تم نشرها في وسائل الإعلام في المملكة العربية السعودية	213
المطلب الثالث: من التطبيقات القضائية التي تم نشرها في وسائل الإعلام في دول أخرى	216
المطلب الرابع: من التطبيقات في ضبط جرائم مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعية	218

الموضوع	الصفحة